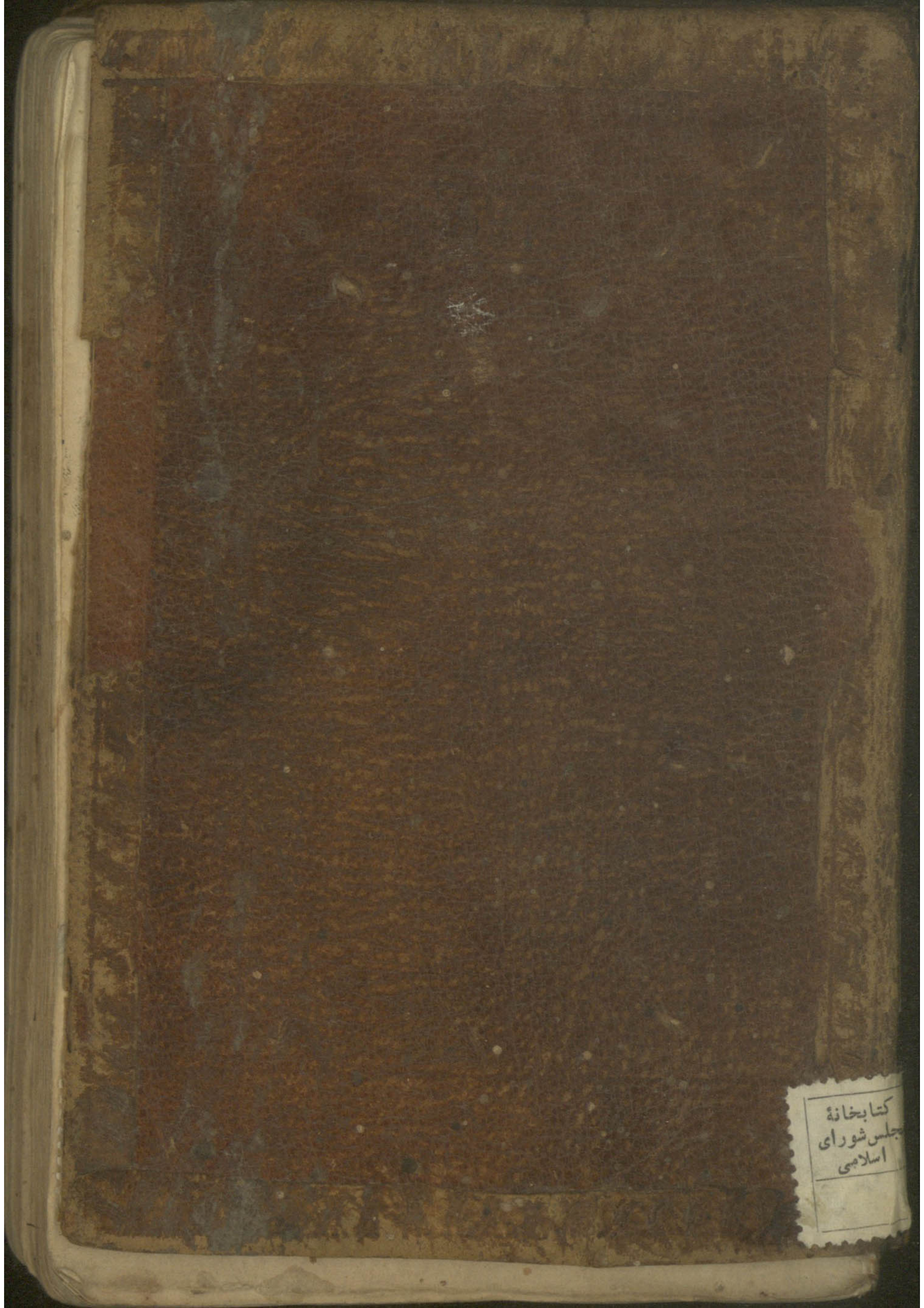
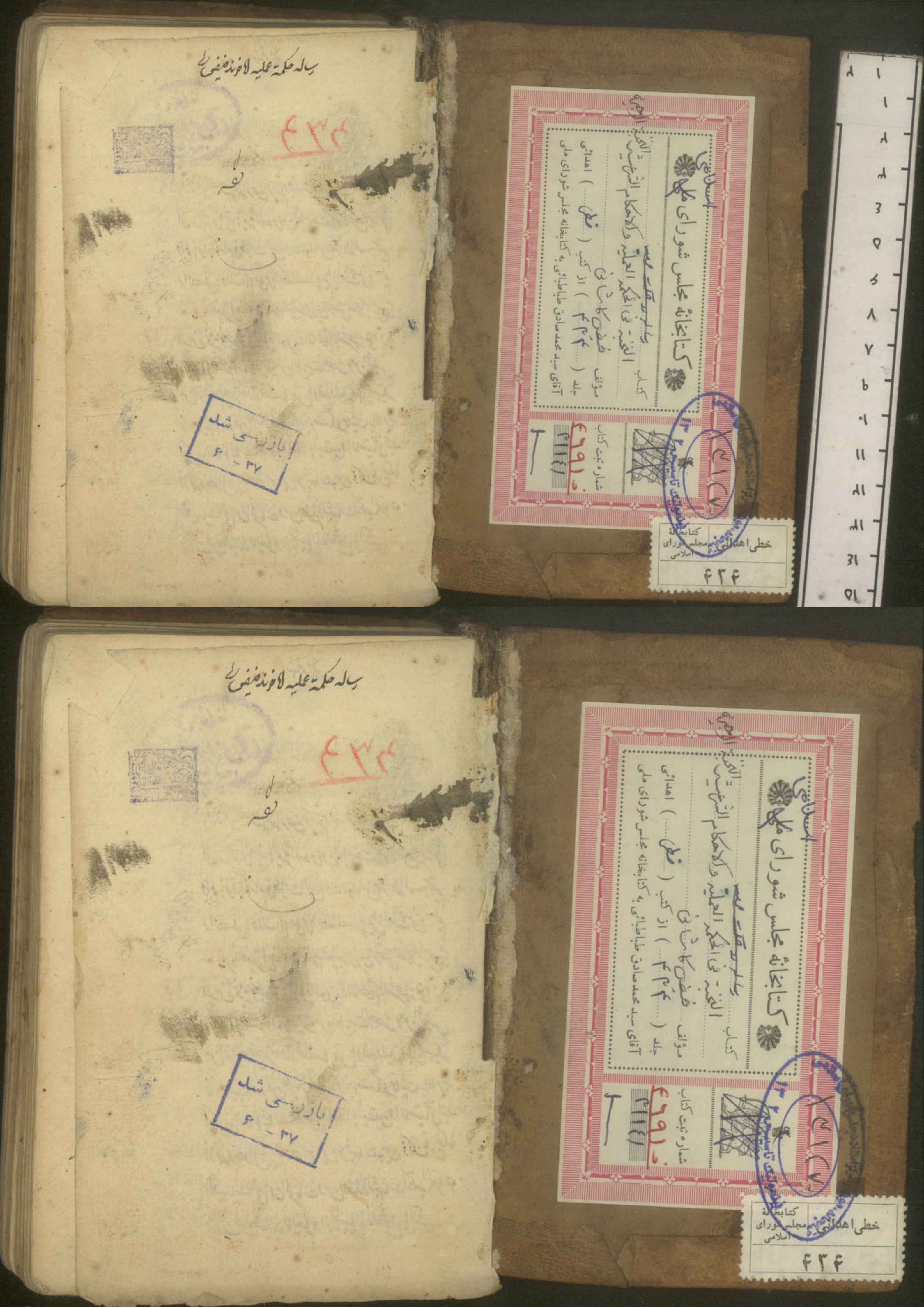



رساله حکمة عملیه لآخوند فیض ره
۴۳۴
بازرسی شد
۶ - ۳۷
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
مؤلف فیض کاشانی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی اهدائی
شماره ثبت کتاب
خطی اهدائی
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۴۳۴


رساله حکمة عملیه لآخوند فیض ره
۴۳۴
بازرسی شد
۶ - ۳۷
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
اسلامی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
خطی اهدائی
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۴۳۴



رب تمم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اوضح بائمة الهدى من اهل بيت النبوة عن دين القويم
والمنهج بانوار آثارهم في ظلمات البدع والاهواء عن صراطه المستقيم
والصلوة والسلام على محمد وآله المعصومين ما دامت الصلوة والتسليم
اما بعد فيقول خادم العلوم الدينية محمد بن مرتضى المدعو بمحسن احسن الله
اليه هذه نخبة وجيزة في الحكمة العملية والاحكام الشرعية على ما ورد
به الكتاب والسنة وآثار الائمة من اهل بيت العصمة ومن اقتبس
من انوارهم عليهم السلام تفصل بين ما وضح دليله وبان سبيله
مما لا ريب فيه وبين ما ابهم ماخذه واظلم مسلكه مما يتثبت الامر فيه
ليكون العامل على بصيرة من الاخذ باليقين والاحتياط في الدين
اذ ورد حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك
الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات
وهلك من حيث لا يعلم واذ لا سبيل الى القطع في الشبهات

فالامور

فالامور ثلاثة وكذا في الفرض والنفل ففرض بين ونفل بين
وشبهات بينهما من اتى بها نجى من ترك الفرائض ومن تركها
وقع فيه فهلك من حيث لا يعلم فارتفع الخلاف ونجونا
عما نهينا عنه من القول بالرأي والجزاف لابهامنا ما ابهم الله
وسكوتنا عما سكت الله وكما ان تارك الشبهات في الحلال
والحرام وفاعلها في الفرض والنفل ليس كالهالك من حيث
لا يعلم فكذا الهالك من حيث لا يعلم ليس كالهالك من حيث
يعلم فالناس ثلاث فرق مترتبين [?] ولا نعبؤ بقول من
لا برهان له به وان كان في الآخرين مشهورا او [اعتماد] ولا باجماع يدعى
في محل الخلاف فانه ليس الا زورا اذ المجمع عليه لا ريب فيه فكيف
يشتبه بالمتنازع فيه والله يقول الحق وهو يهدي الى السبيل
مقدمة العلم علمان علم يقصد لذاته وهو نور يظهر في القلب
فينشرح فيشاهد الغيب فينفسح فيتحمل البلاء ويحفظ السر
وعلامته التجافي عن دار الغرور وهو الافضل لانه المقصد
الاقصى وعلم يقصد للعمل ظاهرا وباطنا ليتوسل به الى ذلك النور

فيحتمل خ ل

وهو العلم بما يقرب اليه تعالى وما يبعد عنه وعلامته الحلم والصمت
وتصديق الفعل القول وهو الاقدم لانه الشرط واما محاولة
علم الكلام والتعمق في فتاوى تستنبط بالرأي فليسا من العلم
والفقه في شيء بل هما مما يقسي القلب ويبعد عن الله عز وجل
وانما رخص في التكلم لضرورة دفع شبه المعاندين وقد ورد
ان اثمه اكبر من نفعه وحق العلم اخلاص طلبه لله جل جلاله
والعمل به والقول بما يعلم والوقوف عندما لا يعلم والاحتراز
عن الفتوى بالرأي وعن التدين بما لا يعلم ففيهما هلك من هلك
والتفهم والاستبصار وبذله لاهله ومنعه عن غير اهله والشفقة
في التعليم والاقتصار على قدر الفهم وقطع الطمع والتواضع
للمتعلم والتملق للمعلم والادب له والتسليم واحضار القلب
والسؤال وترك الاستنكاف وتقديم الاهم فالاهم والمذاكرة
وترك المناظرة الا مع الاضطرار فيقتصر على الواقع او القريب منه
في الخلوة على سبيل التشاور والتعاون شاكرا للمصيب
معترفا بالخطأ غير مهتم بظهوره من الطرف مقدما لارغام النفس
الامارة

والشيطان

والشيطان والتمسك في الاصول بمحكمات الكتاب والسنة والاجماع
المقطوع به غير منصرف بعقله في شيء منها الا اعتصامها عن الهوى
وتاييد الاعتقاد بالعمل وصحبة الصالحين والاصغاء للمواعظ
اللين وترك مجادلة المتكلمين وفي الفروع بالمجمع عليه ثم الاحوط
ثم الاوثق دليلا ثم قول من ظن انه اعلم واورع ثم التخيير

الطهارة

كتاب الطهارة بسم الله الرحمن الرحيم باب التعداد

الطهارة طهارتان طهارة الباطن وطهارة الظاهر
وطهارة الباطن اما عن جريمة الجوارح او ذميمة القلب
او شغل السر بما سوى الله عز وجل ثم ان كانت عن قبيح
ففرض والا فنفل وطهارة الظاهر اما عن الخبث او التفث
او الحدث ثم ان كانت لواجب مشروط بها ففرض والا فنفل
وورد الطهور نصف الايمان وكان النصف الآخر
هو العمارة بالطاعة ظاهرا وباطنا والباطن هو الاصل
والاهم فالسلف كانوا يبالغون فيه ويتساءلون عن دقايق
عيوبه ويتساهلون في الظاهر ولكن لطهارة الظاهر اثر

فی تنویر الباطن کما یصادف عنه اسباغ الوضوء وسایر الاعمال
الظاهرة لارتباط الملک بالملکوت ومن ثمة یصدق رؤیا
من اعتاد الصدق ویبدء بطهارة الباطن وموجباتها
باب جرایم الجوارح وهی ما یخالف حکمه تعا من فعل او ترک
وینقسم الی حقه تعالی وحق العبد وحق العبد اغلظ لانه لا یترک
والی کبیرة وصغیرة وتکفر الصغیرة باجتناب الکبیرة والکبیرة
ما اوجب الله علیه النار وفی بعض الاخبار انها سبع قتل
النفس الحرام وعقوق الوالدین واکل الربوا والتعرب
بعد الهجرة وقذف المحصنة واکل مال الیتیم والفرار من
الزحف وزید فی غیره الاشراک بالله والیاس من روح الله
والامن من مکر الله والسحر والزنا والیمین الغموس الفاجرة
وشهادة الزور وکتمان الشهادة وشرب الخمر وترک الصلوة
متعمدا او شیئ مما فرض الله ونقض العهد وقطیعة الرحم
وفی ثالث اللواط والسرقة واکل المیتة والدم ولحم الخنزیر
وما اهل لغیر الله به من غیر ضرورة والسحت والقمار والبخس فی الکیل والوزن

باب جرایم الجوارح

الکبایر

ومعونة

ومعونة الظالمین والرکون الیهم وحبس الحقوق من غیر عسر والکذب
والکبر والاسراف والتبذیر والخیانة والاستحقار لاولیاء الله
والاستخفاف بالحج والاشتغال بالملاهی والاصرار علی الصغایر
من الذنوب والاصرار هو ان لا یستغفر ولا یحدث نفسه
بتوبة وانما کبر هو لانه سبب تراکم الظلمة ومثل الاستحقار کان یقول
طوبی لی لو لم یکن غیر ذلک فورد انه لا یغفر ونسیان حلمه تعالی
وستره فانه سبب الامن من مکره عز وجل والا ظهارها فانه
یؤدی الی ذنوب اخر کهتک الستر وترغیب الغیر وورد المذیع
بالسیئة مخذول والمستتر بها مغفور والطهارة عن الجریمة
اما بالتوبة وحدها او مع التدارک او الحد او التعذیر او کلیهما
او الجمیع وذلک بحسب اصناف الجرایم باب التوبة وهی
تزکیة القلب عن الذنب والرجوع من البعد الی القرب
وورد التائب من الذنب کمن لا ذنب له وهی فرض فی کل حال
وعلی الفور وجد واجبة تعالی والتوفیق علی الطاعة وجلائها
وقبولها والعافیة والرزق وقضاء الحوایج وهی مقبولة

شرائط التوبة

مع تحقق شروطها بلا شك وانما الشك في تحققها وهي ان
تكون لله سبحانه لا للمال او جاه او خوف من سلطان او
عدم اسباب وان يتندم اما الندم فغير مقدور وهو التوبة
حقيقة وان يعزم على عدم العود وحقها ان يعترف
فورا الاعتراف بالذنب كفارة له ويتدارك الفرائض ويرد
المظالم ويذيب اللحم النابت من الحرام بالحزن ويذيق
النفس مرارة الطاعة كما اذاقها حلاوة المعصية ويغسل
ثيابه ويغتسل ويصلي ما اراد في موضع خال ويضع الوجه
على الارض والتراب بدمع جار وقلب حزين وصوت عال
ويذكر الذنوب واحدا واحدا ويلوم النفس ويوبخها
ويرفع يديه حامدا مصليا داعيا مستغفرا وتصح

تصح التوبة عن بعض الذنوب

عن البعض سيما مع الرجحان لكونه افحش او العقاب
عليه اصعب او التدارك اشق والا لزم بقاء الكفر على التائب
منه المقيم على صغيرة وتفيد نقصان العقوبة لا انها تجب الذنب
لا النجاة لانها بترك الكل وعليه يحمل ما ورد بعدم الصحة او على عدم الرجحان

والطريق

والطريق اليها ذكر ما ورد في فضلها وقبح الذنب وشدة العقوبة
وضعف النفس عن الاحتمال وشرف الاخرة وخساسة الدنيا
وقرب الموت ولذة المعرفة والمناجاة الممتنعة مع الاصرار
وخوف الاملاء بعدم الاخذ الحالي والاستدراج بالاحسان
وقلع اسباب الاصرار وهي الغرور وحب الدنيا وطول الامل

تدارك

باب التدارك وهو في حقه تعالى القضاء والكفارة وفي حق
العبد رد المال الى المالك او الوارث مبالغا في التبليغ ان امكن
والا فالعزم عليه او التصدق عنه وعرض الاقتصاص
في جناية النفس والطرف او الدية او الاستعفاء في الجميع
والارشاد في الاضلال وعند العجز فتكثير الحسنات بحسب المظالم
وفي نحو الغيبة والسب والايذاء فالاستعفاء مع البلوغ اليه
والاستغفار له مع عدمه او الذكر المفصل مع الاعتذار الا
ان يزداد التاذي بالاظهار فالمبهم تحاميا عن ذنب اخر
وينبغي المبالغة في الاستعفاء بالتلطف والتودد والاحسان
فان عفي والا يحاسب ويجبر بحسنة في مقابلته وكذلك يفعل لو كان ميتا

او غايبا مع الاستغفار له وفي حق القاتل فورد اتبع السيئة
بالحسنة تمحها فنحو سماع الملاهي بسماع القرآن والقعود في المعصية
بالاعتكاف والقتل بالاعتاق والغيبة بالثناء والغصب
بالصدقة الى غير ذلك ان الحسنات يذهبن السيئات

الحد والتعزير

باب الحد والتعزير

من اتى بفاحشة نكاحية فالاحب
ان يسترها ويتوب عنها فان اقر بالزناء او اللواط او المساحقة
عند الحاكم اربعا او شهد عليه اربعة شهود عيانا قبل التوبة
وكان لغير الملوط ما يغنيه من فرج دائم قد اصابه مع التكليف
والحرية طهره الحاكم من الزنا والمساحقة بالرجم ومن اللواط به
او بضربه بالسيف او القائه من شاهق او احراقه بالنار وان
لم يكن له ما يغنيه او لاط بها دون الثقب فيجلد مائة سوط
ويزداد في الزنا تغريب عام فان زنى بذات محرم او مكرها او زنى
الكافر بمسلمة او لاط بمسلم فالقتل مطلقا والمملوك يجلد
خمسين في الجميع ويزداد الفاعل بالميت او الميتة تعزيرا
ويجلد القواد بين الحرامين خمسة وسبعين وينفى من مصره

ويعزر

ويعزر الصبي والمجنون والمقر دون العدد والمجتمعان تحت ازار
واحد مجردين من دون حايل والمقبل بشهوة والمعانق بشهوة
والمستمني بعضو منه او من غير المحرم والواطي للبهيمة وتقدير الكل
الى الحاكم ويغرم ثمن البهيمة لمالكها ويحرم لحمها ولبنها ونسلها
وتذبح وتحرق وان كانت للظهر اخرجت من بلد الواقعة وبيعت
في غيره ومن جامع في نهار رمضان متعمدا ضرب خمسين ومن رمى
بالغا عاقلا حرا مسلما بالزنا او اللواط وهو غير متظاهر به وطالبه الحق
وثبت بالاقرار او عدلين ولا بينة له كاملة حاضرة جلد ثمانين
فان واجه به غير المرمي زيد تعزيرا له وكذا يعزر كل متعرض بما يكره
المواجه من الفجور الا ان يكون مستحقا له لتظاهره به فالوقيعة فيه
مندوب اليها ولا يحد الاب لولده بل يعزر ومن شرب مسكرا او اقر به
مرتين او شهد عليه عدلان جلد ثمانين بعد الافاقة عريانا
ومن سرق ما قيمته ربع دينار من الحرز واقر به او شهد عليه عدلان
قطع اصابعه الاربع من اليمنى فان عاد قطع رجله اليسرى
من المفصل فان عاد خلد في الحبس فان عاد قتل وكذا يقتل

اصحاب الحدود فی الرابع و المملوک فی الثامنة ولا يقطع المملوک
بالاقرار ولا ابسر قه مال مولاه ولا الوالد لولده ولا سارق الماکول
فی المجاعة ولا الثمرة علی الشجرة وتدرؤ الحدود بالشبهات ومن شهر
السلاح لاخافة الناس قتل او صلب او قطع يده ورجله
من خلاف او نفی من بلده وکتب الی البلد الذی صار اليه
بمنع مؤاکلته ومعاملته لينتقل الا آخر وهكذا وذلک بحسب جنايته
ولا يترک المصلوب اکثر من ثلاثة ايام فينزل فيجهز والساحر
يقتل ان اقر به وکان مسلما ولم يتب ومن شرط استحلاله
فقد احتاط والمرتد بانکار ما علم من الدين ضرورة من غير غلط
ولا سهو ولا غفلة ولا نوم ولا سکر ولا غضب ولا اکراه ان
کان عن فطرة وجب قتله وبانت منه امراته وقسم ما ترک
وان کان عن ملة استتيب فان ابی قتل والمراة تستتاب فان
ابت خلدت فی الحبس وضربت اوقات الصلوة والاحوط
استتابة الفطری ايضا وتوبته مقبولة فيما بينه وبين الله علی کل حال

باب الجناية

جناية العمد مع التکافؤ فی الدين والعقل والحرية

الجناية

وامکان الاستيفاء توجب القصاص الا ان يصطلحا علی الدية او
يعفو الولی او يکون الجانی ابا للمجنی عليه ومع عدم الشروط والشبيه
توجب الدية فی مال الجانی والخطاء المحض فی مال عاقلته وهم من
يتقرب بابيه من الذکور وعمد الصبی والمجنون خطاء ويثبت
بعدلين او اقرار الحر مرة او القسامة مع اللوث ای ما يغلب
معه الظن وهی خمسون يمينا فی العمد وخمسة وعشرون فی الاخرين
من الوارث او من وافقه ويقاد من الذابح ويحبس الممسک
والامر مخلدا وللمراة من الرجل ما لم تبلغ ثلث دية الحر
فيرجع الی النصف ويرد الفاضل ويتخير الولی بين الاقتصاص
من العبد والذمی او استرقاقهما وله مال الذمی والمباشر
لقتل المؤمن ان تعمد کفر بالعتق وصيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسکينا والا رتب بينها والتتابع يحصل
بالتجاوز عن النصف فيجوز تفريق البواقی والمملوک يصوم شهرا
والدية فی العمد مائة بعير من المسان او مائتا بقرة او مائتا حلة
کل حلة ثوبان من البرد اليمن او الف دينار او الف شاة

ثبوت القصاص

او عشرة الاف درهم والتخيير الى الجاني ويستادي في سنة ودية كل
من الشبه والخطأ مائة بعير دون المسان على التفصيل الماثور
وفي كل بعير اثنان ويستادي الخاطي في ثلث سنين ودية الذمي
ثمانمائة درهم والعبد قيمته مالم يتجاوز دية الحر فيرد اليها وفي الشهر
الحرام دية وثلث في الجميع واما الاطراف فكل ما هو في الانسان
واحد ففيه الدية كاملة عضوا كان او منفعة وكل ما هو
اثنان ففيهما جميعا الدية وفي كل واحدة النصف وفي
الاسنان كلها الدية وكذا في اصابع كل من اليدين والرجلين
وفي كل اصبع عشر دية وكل ما ديته مقدرة وفي شلله ثلثا دية
وفي قطعه بعد شلله ثلث دية واما الشجاج والجراح ففي القاشرة
للجلد بعير والدامية بالشق الاخذة في اللحم قليلا بعيران
وكثيرا ثلثة والبالغة المغشية على العظم اربعة والخارقة قدر
لها الموضحة له خمسة والكاسرة عشرة والمحوجة الى نقله
خمسة عشر والبالغة ام الراس ثلث الدية وكذا الواصلة
الى الجوف وهذه كلها في الراس والوجه سواء وفي البدن

بنسبة دية العضو من دية الراس وما لا تقدير فيه فالارش
بان يقوم صحيحا ومعيبا بتقديره مملوكا ويحتسب من الدية
بحساب القيمة والمراة كالرجل في الجميع حتى تبلغ ثلث دية
ثم تصير على النصف وفي اتلاف المال المضمون مع عدم
بقاء المالية المثل ان امكن والا فالقيمة ومعه الارش
والضمان يحصل بوضع اليد عليه بغير اذن المالك والشارع
او مع التفريط فيه او التعدي

باب ذمايم القلب

ذمايم القلب

وهي الاخلاق السيئة المائلة عن الوسط العدل الذي
هو الصراط المستقيم في الدنيا اما الى الافراط كالشره في القوة
الشهوية والتهور في الغضبية والجربزة في العقلية
او التفريط كالخمود والجبن والبله فيها وتنقسم الى امهات
مهلكات كحب الدنيا والشح المطاع والهوى المتبع والاعجاب
بالنفس ومتشعبات منها كالغضب والحقد والحسد والكبر
والغرور والرياء والنفاق والبخل والسرف والحرص
والاصرار والكفران والامن واليأس والجحود والقسوة

والجهل والحمق والخرق والعجلة والجزع والمكر والحمية والخلع وغير ذلك والتطهير عن كل منها بتحصيل ضده المحمود باحيائه كالعفة والشجاعة والحكمة التي هي اوساط الاول وتسمى بالعدالة والزهد والكرم والبصيرة الرافعة للاتهامات والرضا والعفو والتسليم والتواضع والانتباه والاخلاص واستواء السر والعلانية والسخا والتوكل والتوبة والشكر والخوف والرجاء والتصديق والرأفة والعلم والفهم والرفق والتؤدة والصبر وسلامة الصدر والانصاف والحياء التي هي بازاء تلك الفروع وذلك بان يتذكر آفات تلك الرذائل وما ورد في ذمها ومدح اضدادها المحمودة وتكلف النفس على الطرف المقابل بالافعال المستجلبة له بالاعتياد حتى وقفت على الاعتدال والرذائل تجر بعضها بعضا وكذا الفضائل والنائت بجملة من اصول الطهارات

الصبر

باب الصبر

وهو ثبات باعث الدين في مقابلة باعث الهوى فعلى الشاق كالعبادة والمكروه كالمصيبة صبر مطلقا

قال ابو جعفر ع لما حضرت ابي علي بن الحسين عليهما السلام الوفاة ضمني الى صدره ثم قال يا بني اوصيك بما اوصاني به ابي حين حضرته الوفاة وبما ذكر ان اباه اوصاه به يا بني اصبر على الحق وان كان مرا

وضده

الجزع الهلع
عفة شره
ضبط النفس البطر
شجاعة جبن حلم
غضب سعة الصدر
ضيق الصدر ضجر تبرم
كتمان اذاعة زهد حرص

وضده الجزع والهلع وعن الشهوتين عفة وضده الشره وفي الغنى ضبط النفس وضده البطر وفي الحرب شجاعة وضده الجبن وفي كظم الغيظ حلم وضده الغضب وفي النوايب سعة الصدر وضده ضيقه والضجر والتبرم وفي اخفاء الامر كتمان وضده الاذاعة وفي فضول العيش زهد وضده الحرص وورد

جدوى الصبر

[illegible]

الصبر راس الايمان وجدواه سهولة العبادة وتوفية الاجر بغير حساب ويكتب له على المصيبة ثلثمائة درجة وعلى الطاعة ستمائة وعن المعصية تسعمائة

حق الصبر

وحقه ان يكون لله عز وجل لا لحمية ورياء ونحوهما وان يصون النية في الطاعة عن الرياء والاداء عن التكاسل والثواب عن الافشاء ويتحمل في المصيبة بمكن المجازات بترك المكافات قولا وفعلا وفي غيره بترك الجزع والشكاية الى غير الله واستمرار العادة في الطعام واللباس اما الشكاية الى الله وسؤاله الرفع فحسن واما التألم وجريان الدمع فلا يدخل تحت الاختيار ولا ينافيه

كمال الصبر

والكمال ترك ما يشغل عنه تعالى

الطريق الى الصبر

والطريق اليه تقوية باعث الدين

وتضعيف باعث الهوى بالمجاهدة والرياضة وذكر قلة قدر
الشدة ووقتها واضرار الجزع ثم ان كان بتعب قوى
فتصبر وان كان بيسير فصبر وان كان ذا جهد فرضا وان
كان بتلذذ فشكر وهو بالغيبة عن حظوظ النفس والشهود مع
تعالى وعدم التميز بين الالم واللذة **باب الحلم** وهو الصبر على
كظم الغيظ وضده الغضب وهو غليان دم القلب
لطلب الانتقام ومحموده الاعتدال وهو الضبط تحت الشرع
والعقل فالتفريط مذموم كالافراط فورد اشداء على الكفار
(رحماء بينهم)
ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله تعالى وقلعه في زوال
ما استغنى عنه ممكن لا ما احتيج اليه كطعام يسد جوعته وثوب
يستر عورته وبيت يواريه وكتاب يطالعه لصعوبة تفريغ
القلب عن حبها الا لمن غلب عليه التوحيد فيرى الخلق
مسخرين لله كالقلم للكاتب وفيه الكبر بان لا يظهر الاثر
وسببه الكبر والعجب والمزاح والاستهزاء والايذاء والحرص
في الفضول وعلاج (الغضب) كل في موضعه وبالاجمال التوضي والقعود

والاتكاء

(تصبر، جبر، رضا، شكر) (حلم) (علاج الغضب اجمالا)

(او على ما كان من قيام الى قعود)

والاتكاء والاضطجاع والصاق الخد بالارض والاستعاذة
والاستعانة به تعالى والعلم بثواب الحلم والتحلم فورد والكاظمين
الغيظ اي المتحلمين من كف غضبه كف الله عنه عذابه وشدة
(معطوف على ثواب الحلم)
غضبه تع وقدرته وفضيحته في الاخرة وتشبه الحليم بالانبياء
والاولياء ع والغضوب بالسبع الضاري وقبح هيئته
والعجز عن الغلبة على مراده تع والانتقام المغضوب عليه
وحدوث الذنوب كاخذ اللسان في الفحش والسب
والجوارح في الضرب والجرح والقتل والقلب في الحقد وهو
ذميمة فاحشة فورد المؤمن ليس بحقود وعلاجه قلع
الغضب وذكر ما ورد في العفو مثل والعافين عن الناس
وخذ العفو وما ارتكبه الحقود من مكروه كترك الاعانة في الحاجة
والدعاء والوعظ والرفق او حرام كالشماتة والاعراض
والاهانة والغيبة وترك صلة الرحم وقضاء الحق والنصيحة
باب النصيحة وهي ارادة بقاء النعمة على المسلم مما له فيه صلاح
وضدها الحسد وهو ارادة زوالها عنه مما له فيه صلاح

(نصيحة)

الحسد حرام

وضدها الحسد وهو ارادة زوال النعمة عما له فيه فان انتفى الصلاح
فغيرة وان اراد مثلها لنفسه دون الزوال عنه فغبطة ومنافسة
والحسد حرام لانه كراهة نعمته تعالى وقضائه وراحة المسلم وورد
الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب ويدعو الى المعاصي
كالتملق والغيبة والشماتة والى التعب في الدنيا والعقاب في الاخرة
بلا نفع بل ينفع المحسود في الدنيا لمضرة العدو وفي الآخرة
لطلب المكافات والى عمى القلب والخذلان بخلاف الغيرة
فورد اتعجبون من غيرة سعد وانا اغير منه والله اغير منا ومن
غيرته حرم الفواحش والغبطة فورد وفي ذلك فليتنافس
المتنافسون فهي تتبع ما غبط فيه حرمة وكراهة واباحة
ووجوبا وندبا وسبب الحسد اما خبث النفس وهو داء مزمن

سبب الحسد

لانه جبلي او الرغبة في نعمة الغير كالرياسة او خوف فوت المقاصد منه
كما في الضرة او العداوة او التعزز بكراهة ترفع الغير او التكبر
والتعجب برجحان من ساواه فمن ثمة كثر بين الاقارب وعلماء
الدنيا لكثرة تحققها فيهم دون علماء الآخرة ونزعنا ما في صدورهم من غل

وعلاج

العلاج

وعلاج كل ضده وذكر الافات المذكورة وما ورد فيه ووجوب
موالاة المؤمن ورعاية حقوقه وعظم قدره والتعاون وبركة الاجتماع

باب حب الخمول

باب حب الخمول وهو فضيلة عظيمة فورد رب اشعث اغبر
ذي طمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره وضده حب الجاه ولو
اتسع بلا طلب فلا باس واما المذموم حبه تلك الدار الآخرة نجعلها

اصل حب الجاه

للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا واصله انتشار
الصيت وحقيقته ملك القلوب للوصل الى المقاصد وهو اشهى
من المال فتحصيل الغرض به أيسر مع انه مامون عن نحو السرقة
والغصب ونام من دون تعب ومطاع بالطوع فحرام
ان كان بارتكاب ذنب كالكذب والخداع باظهار انه عالم
او ورع او شريف وهو بخلافه وبيع العبادة وجعلها وسيلة الى الدنيا
خيانة والا فمباح رب اجعلني على خزائن الارض الا قدرا
يعين على الطاعة كاستمالة قلب خادم يتعهد او رفيق يعاون

آفات الجاه

او سلطان يدفع الشر فمستحب او واجب وفيه آفات
كالنفاق واضطراب القلب لشغله برعاية القلوب

سبب الجاه

وحفظ ودفع الحساد وسببه طول الامل وخوف الآفة
واستدعاء الطبع الكمال لتحقق الطبع الربوبي في الانسان
كالسبعي والبهيمي والشيطاني فيحب الاستيلاء بالاسترقاق
ان امكن كما في الاجساد الارضية ثم بالاستمالة كما في القلوب
ثم بالاطلاع كما في السماويات وعالم الملكوت وعلاجه

علاج الجاه

ذكر آفات الدنيا وخساستها وانه كمال وهمي يزول
بالموت وفيه التشبه بالسباع والشياطين والبهائم
اما الحقيقي فبمعرفته تع ومحبته ومايعين عليها البقائية
بعد الموت وفيه التشبه بالانبياء والملائكة والعلاج
الاقوى القناعة والاغتراب اما الاعتزال في الوطن فلا
يخلو عن حب المنزلة التي ترسخ في القلوب بعزلته
لمعرفة الناس به ثم الاولى التسوية بين المدح والذم
في المساءة والفرح ويعرف تسوية المادح والذام في
استثقال جلوسهما والفرح بسرورهما والغم بمصيبتهما
ونحوه ثم عكس الاولى حب المدح وكراهة الذم دون اظهار

قول وفعل

قول وفعل ثم باظهارهما وحب المدح كحب الجاه حرمة واباحة
ونفعا وضرا وسببه الشعور بكمال النفس والاستيلاء على المادح
واستمالة قلوب السامعين فيقوى من المعتبر والمترفع وفي

علاج حب المدح

الملأ وعلاجه علاج حب الجاه وعلمه بان الصفة الممدوح
بها ان فقدت فاستهزاء وان وجدت فالدنيوية كمال
وهمي والدينية موقوفة على الخاتمة وسبب كراهة الذم

علاج كراهة الذم

نقايض المذكورة وعلاجها العلم بان الصفة المذموم بها
ان وجدت فتبصير للعيوب وفيه الفرح والشغل
بالازالة وان فقدت فكفارة الذنوب وفيه الشكر
لله تع والترحم عليه حيث اهلك نفسه وورد اللهم اهد
قومي فانهم لا يعلمون حيث كسروا سنه صلى الله عليه وآله

باب التواضع

باب التواضع

وهو الوسط بين التكبر والتخاسس
وورد ما تواضع احد الا رفعه الله وانه الشرف والتكبر
هو اتباع الكبر وهو ان يرى نفسه فوق غيره في صفة
الكمال فتحصل به نفخة واثاره الترفع في المجالس والتقدم

فی الطرق و الاختیال فی المشی والنظر بالماقی وعین الاستحقار
وتعویج العنق واطراق الراس والاتکاء وقیام الناس
بین یدیه والتسیر راکبا مع المشاة من غیر علة وترک الخروج
الا بشخص عقیبه والاستنکاف من عمل البیت وحمل
السلعة واحتمال الاذی ولباس الدون والغضب علی

(افات الکبر)

من لا یبدوه بالسلام والاهتمام بعدم اصابة الخصم
المناظر والانکار علیه وافاته منازعته تع وبغضه وعمی
القلب والذل والبعث علی الذمایم کتعیر الخلق وجحد
الحق والجبن عن الفضایل کالتواضع والحلم والنصیحة
والامر بالمعروف ثم التخاسس کتاخر العالم عن الخصاف (بارده ز)
مذموم ایض فالتواضع معه بعدم الاستحقار واظهار البشر
والرفق واجابة الدعوة والسعی فی الحاجة لکن التکبر

(سبب الکبر)

افحش وسببه العجب ویطلق مجاز الوجود اثاره علی المنبعث
من غیره کالحقد والحسد والریاء ویختص هذا بالملأ وعلاجه

(علاج الکبر)

قلع العجب وهو استعظام النفس وخصالها التی

هی النعم

هی النعم مع الرکون الیها ونسیان الاضافة الیه تع والامن
من الزوال فمن رای النعمة منه تع وفرح من حیث انها

(ادلال)

منه وخاف علی الزوال لا یکون معجبا وهو غیر الادلال (ناز کردن)
فهو معجب مع رویة حق النفس عنده تع فورد ان المدل

(علامة المدل)

لا یصعد من عمله شیئ ویعرف بالتعجب عن رد دعائه
واستقامة حال موذیه وغیر الکبر لکونه اثره واستدعائه

(افات العجب)

المتکبر علیه وافاته الهلاک فانه من المهلکات ونسیان
الذنوب واستحقارها وترک التدارک وتفقد افات العمل
علی زعم انه مغفور والامن من مکره تع والاستنکاف

(سبب العجب)

من التعلم والاتعاظ وتزکیة النفس وسببه خبث

(علاج العجب)

الطبع والجهل بالحقایق واعتقاد کمال النفس وعلاجه
قلع السبب بالنظر فی حقارة النفس فاولها النطفة
واخرها الجیفة وما بینهما حاملة العذرة وفی احوالها
الواجبة کالمحن والشداید وفی اعمالها فاجرة اجیر یعمل
طول النهار او یحرس طول اللیل درهمان وانما یعطی

المال الخسيس بالاستخدام على الدوام والالقاء في الاخطار
وفي كرمه تع بالتوفيق ووعده الثواب المخلد على ساعة من
العمل المعيوب وبمعرفة ان الكمال الدنيوي وهمي والديني
ينافيه فالعلم النافع ما يزيد خوفا منه تع ولا عبرة بغيره وكل
عمل دونه فهو شرط له وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
وايضا فالاطلاع على الذنوب الباطنة صعب والخاتمة
مستورة والمعصية المستعقبة ندما خير من الطاعة
المستعقبة عجبا لاضمحلالها ولا يصلح النسب للتعويل
فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وهو تعزز
بالغير ولا الجمال فالاعتبار للباطن والقلب وهما مملوان
بالاقذار والرذائل ولا المال والقوة والاتباع حتى اذا
فرحوا بما اتوا اخذناهم بغتة باب الفقر وهو فقد ما يحتاج
اليه فان كان ضروريا فمضطر والا فان فرح وكره الزائد
على الضرورة فزاهد وان لم يكره ولم يرغب فراض وان
ترك الطلب مع ان الوجود عنده احب فقانع وان رغب

باب الفقر

زاهد

راضي

قانع

حريص

وتركه للعجز فحريص كالساعي والاعلى تسوية الوجود والعدم
فهو مستغن دون الغنا لاختصاصه به تع وهو المراد
بما ورد في فضل الفقر واما المستعاذ منه فمحمول على الاضطرار
والشاغل عن الله مذموم دون غير الشاغل فقرا
كان او غنا والفقر ابعد عن الخطر والانس بالدنيا
والقدرة على الشهوة وطول الحساب والغرور ولا يعارض
بكون الغنى من اخلاق الله لان ذلك ليس بالاسباب
والاعراض ولا بالقدرة على العبادات المالية لانها
انما توجب الثواب لترك الدنيا كالتوبة لترك الذنب
وايضا فان الغنى غنى النفس والاستغناء عن الشيء
خير من الاستغناء به وحق الفقر ان لا يكرهه بل يتقلد
المنة من الله تقلد المحجوم من الحاجم ويستر بالتجمل والتعفف
ولا يتواضع للغنا لغناه بل يترفع عليه ولا يتوانى
في العبادة ويتصدق بالفاضل ويتعرض على الله
تحسينا للظن به لا تعويلا على السلطان ويكشف الحال

حق الفقر

للمقرض ولا يخدع بالمواعيد ولا يسال التضمنة الشكاية
منه تع واذلال النفس المؤمنة لغيره تع وايذاء المسؤول
فربما يعطي حياء الا لضرورة مهلكة او ممرضة لمن
عجز عن الكسب وللاخذ آداب تاتي في كتاب الزكوة انشاء الله تع

باب الزهد

باب الزهد وهو عزوف القلب عن الدنيا الى الآخرة
طوعا ولا يعبؤ باليد وهو ثمرة العلم المقصود لذاته

ثمرة الزهد

والفراغ للعبادة وحلاوتها وتعظيم قدرها ومحبة الله
فانها لا تحصل الا بدوام الذكر والفكر المتعسرين مع الشغل
في الدنيا والدنيا هي الحالات التي قبل الموت والآخرة
هي التي بعده لكن العبادة وما لا بد منه فيها معدودة

كالكب

من الآخرة لانها لها ولذا وجها عما جمع في قوله عز وجل
انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر
في الاموال والاولاد فهي الدنيا باجمعها ومتاعها ما جمع
في قوله تع زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين
والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة

والانعام والحرث ذلك متاع الحيوة الدنيا والله عنده حسن المآب
والشغل بها حب حظوظها باطنا وتحصيلها ظاهرا وعلاج

علاج حب الدنيا

حبها معرفة الرب والنفس وشرف الآخرة وخساسة الدنيا
والمنافات بينهما وادنى الزهد باعتبار نفسه ان يجاهد فيه لميل
النفس الى الدنيا وهو تزهد ثم ان يتنفر عنها فهو زهد ثم عدم

علامات الزاهد

الميل والتنفر ويعرف بتسوية سرقة ماله ومال غيره ثم عدم
الاعتبار بزهده وباعتبار ما منه من خوف النار ثم من الرجاء
الى الجنة لاقتضائهما المحبة ثم من رفع الالتفات الى ما سواه تع
وباعتبار ما فيه في المال دون الجاه وهو كالتوبة عن بعض
الذنوب ثم في كليهما ثم فيما سواه تع وباعتبار الحكم الفرض
وهو في الحرام ثم السنة وهو في الشبهة والمكروه ثم النفل وهو
في فضول المباح ويخرج عنه القصد الى الكسب للذة دون
العدة على العبادة كما مر لانها عبادة فورد العبادة سبعون جزءا
افضلها طلب الحلال ودنيا في الادخار ان زاد على قوت السنة
الا لمن لا يكسب ولا ياخذ من الايدي والاولى المبالغة في التشديد

تحاميا عن الانس بالدنيا وطول المكث للحساب والحبس عن الجنة
واللوم والتعيير والحرمان عن الدرجات العالية فورد الدنيا
ملعونة ملعون ما فيها الا ما كان لله **باب السخا** وهو ان يعطى
ما يجب شرعا او مروة ومانع الشرعي البخل وجدواه الابتلاء
فى حبه تع وترك الدنيا وظهور المراتب فيه وتنقية الباطن عن
البخل وتحليته بالشكر والقرب من الله تع والجنة والبعد عن النار
واستحقاق المحبة من اهل السموات والارضين وتحصيل الاخوة
والفتوة بالضيافة والهدية والاعانة ودفع الغيبة والعداوة
والهجاء ببذله للشعراء والطامعين والاستخدام لتدبير المعاش
لتفريغ العبادة ببذله لاهل الخدمة وابقاء الذكر وتحصيل
بركة الدعاء فى نحو المسجد والجسر والرباط والحوض والبئر
الى غير ذلك مما لا يحصى ويحصل بقلع اسباب الحرص كحب
عين المال وهو مرض مزمن وحب الشهوات وطول الامل
وخوف الفقر وقلة الوثوق بمجيئ الرزق وهم الولد فورد
الولد مبخلة وبالتوسط فى النفقات وبمعرفة عز القناعة

باب السخا

فايدة السخا

تحصيل السخاوة

والتامل

والتامل فى ذم البخيل ومدح السخى وما ورد فيهما واحوال الانبيا والاوليا
واختيار التشبه بهم لا بالمتنعمين من الكفار والحمقاء وبالتسخى
وخداع النفس بالصيت والمكافات ثم ازالة الريا بعد الاعتياد
وكثرة ذكر الموت والاعتبار بالسالفين وزيارة القبور
والاصل فيه الصبر وقصر الامل والعلم بافات المال وعلى الافضا
الى المهلكات كالكبر والكذب والعداوة وحب الدنيا واقتحام
الشبهة والحاجة الى الناس والشغل عن الطاعة بالكسب
والحفظ ودفع الحساد مع احتمال المشاق والسخاوة
تفارق الايثار بانه بذل مع الاحتياج وهو الافضل
فهو من ثلاث خصال يستكمل بها الايمان فورد ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والتبذير بانه حيث
يجب الامساك وهو حرام فورد ان المبذرين كانوا
اخوان الشياطين لكن البخل افحش والتسخى بادعاء
الكراهة والمروة بانها ترك المضايقة بالمحقرات فيختلف
باختلاف الاشخاص كالغنى والفقر والقريب والاجنبى

الفرق بين السخاوة والايثار والتبذير والتسخى والمروة

والجار والاهل والضيف والميت فما يستقبح في احدهم
لا يستقبح في الآخر وللاعطاء آداب تأتي في كتاب الزكوة ان شاء الله

باب الرضا وهو ترك الاعتراض والتسخط ولا ينافيه
تحصيل الاسباب ولا الدعاء بشرط الصلاح قلبا
وجدواه في الحال فراغ القلب للعبادة والراحة
من الهموم وفي المآل رضوان الله والنجاة من غضبه
فقد قال سبحانه من لم يرض بقضائي ولم يصبر على
بلائي فليطلب ربا سوائي والطريق اليه ان تعلم ان
ما قضى الله له فهو الاصلح بحاله وان لم يبلغ علمه بسره
ولا مدخل للهم فيه ولا يتبدل القضاء به فان ما قدر
يكون وما لم يقدر لم يكن وحسرة الماضي وتدبير الآتي
يذهبان ببركة الوقت بلا فائدة ويبقى تبعة التسخط
عليه بل ينبغي ان يدهشه غلبة الحب عن الاحساس
بالالم كالعاشق والحريص وان يهون عليه العلم
بجزالة الثواب الشهية كالمريض والتاجر المتحملين شدة الحجامة

والسفر

باب الرضا

فايدة الرضا

الطريق الى الرضا

والسفر فيفوض امره الى الله ان الله بصير بالعباد

باب الشكر وهو عرفان النعمة من المنعم والفرح به واستعمالها في طاعته
وجدواه استدامة النعمة واستزادتها وهي اما دنيوية كالخلق
السوية والملاذ الشهية وصرف المفاسد والمضار واما دينية
كالاسلام ومعرفة الائمة المعصومين والتوفيق على الطاعة
والعصمة عن المعصية وهي اعظم لايصالها الى السعادة
الابدية والانجاء عن الشقاوة السرمدية واشتراك الكفار
في الدنيوية واغتنام الابرار زوالها وطلب الاحصاء
توقع المحال وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والطريق الى الشكر
المعرفة والتفكر في صنايعه تع والنظر الى الادنى في الدنيا
والى الاعلى في الدين ويشكر في المصايب على ان لا يصيبه
اكبر منها وان لا تكون في الدين وان تعجل عقوبته
ولا تدخر للآخرة وانها كانت آتية ففرغ منها وان ثوابها
خير له وانها تنقص من القلب حب الدنيا فهي
في الحقيقة نعم اذ لا تخلو عن تكفير الخطيئة او رياضة النفس او رفع الدرجة

باب الشكر

فايدة الشكر

الطريق الى الشكر

باب الخوف والرجا

باب الخوف والرجا وهما خاطران فلا تكليف الا فی مقدماتهما
مبنیان علی انتظار ما یستقبل فالمستغرق بذکره تع
یفقدهما لکونه ابن الوقت فالرجاء الفرح لانتظار
محبوب فان حصل اکثر اسبابه فالاصدق اسم الرجاء
کتوقع الحصاد ممن القی بذرا جیدا فی ارض صالحة یصلها
الماء فان فقد فالغرور والحماقة کما لو القی فی غیر صالحة لا یصلها
الماء وان شک فیها فالتمنی کما اذا صلحت الارض والماء
وورد ان الذین آمنوا والذین هاجروا وجاهدوا فی سبیل الله
اولئک یرجون رحمة الله الاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنی
علی الله والرجاء لا بد منه فهو یبعث علی الطاعة ویهون
احتمال المشقة والقنوط ضلال ومن یقنط من رحمة ربه
الا الضالون والیاس کفر ولا ییاس من روح الله
الا القوم الکافرون والطریق الیه ذکر سوابق فضله
من دون شفیع وما وعد من جزیل ثوابه من دون استحقاق
وما انعم بایده فی الدارین من دون سؤال وسعة الرحمة

وسبقها

رجا

غرور
حماقة

تمنی

الاحمق

القنوط ضلال
الیاس کفر

الطریق الی الرجا

سبقت رحمتی غضبی

وسبقها الغضب ولا تقنطوا من رحمة الله انا عند ظن
عبدی بی والخوف الغم لانتظار مکروه من سوء الخاتمة
او السابقة او المعاصی ثم اما من السؤال او العذاب
او فوت الجنة او نحوها ویؤثر فی البدن بالهزالة والصفرة
والضعف والبکاء واذا کمل یؤدی الی الجنون والموت
وهو شهادة لکن الفضل لمن عاش وجاهد ومن غلب علیه
خافه کل شیء ولا بد منه فهو یزجر نفسه عن المعصیة وینفی
العجب عن الطاعة والامن خسر ولا یامن مکر الله الا القوم
الخاسرون والطریق الیه النظر فی صفاته تع وافعاله
انما یخشی الله من عباده العلماء وذکر الذنوب والخصوم
وشدة العذاب وضعف النفس عنه وما ورد فیه ثم
ان خاف استیلاء العادة واظب علی ترکها وان خاف
اطلاعه تع اشتغل بتنقیة السر وهکذا والافضل ان یعتدل
مع الرجاء لا یرجح احدهما علی الآخر اما الانفکاک فلا یجوز
اذ لو عدم احدهما لصار امنا او قنوطا والرجاء افضل من خشیة هو

الخوف

تاثیر الخوف

الامن خسر

الطریق الی الخوف

الرجاء افضل

الخوف افضل

لانه طريق المحبة وكذا اذا امتنعت النفس عن التوبة لكثرة
المعاصي واقتصرت على الفرائض او ضعف واشرف على الموت
ليموت على المحبة والخوف ان غلب التمني واعتاد المعاصي
والاعتدال لمن اتقى ظاهر الاثم او باطنه فالامر صعب

الاعتدال افضل

باب قصر الامل وهو ان لا يراد امر يشك في كونه

الآبالاستثناء بذكر المشية او العلم قلبا وورد اذا اصبحت
فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث
نفسك بالصباح والامل هو الارادة بالحكم وفيه التفاوت
من امل البقاء ابدا او الى الهرم والسنة والفصل والشهر
واليوم والساعة ويظهر بالادخار والتاهب وآفاته
ترك الطاعة والكسل او التسويف والحرص ونسيان
الاخرة والقسوة وسببه حب الدنيا والجهل بالحقايق
وعلاجه علاجهما وذكر فجاءة الموت فذكره يوجب التاهب له
والتجافي عن دار الغرور وحقه ان يذكر رغبة الى القايه تع
وبعثا للخوف الموجب سرعة التدارك دون التاسف على فوات الدنيا

تعريف الامل

آفات الامل

سبب الامل

علاج الامل

حب الموت

وهو مبعد

المراد بالمحب والكاره

وهو مبعد عنه تع فورد من احب لقاء الله احب الله لقائه ومن كره لقاء
الله كره الله لقاءه والمراد بالمحب العارف المشتاق اليه فالموت
موعده وبالكاره الراغب الى الدنيا بخلاف الخائف بهجومه
قبل تمام التوبة واصلاح الزاد فهو انما يكره فوت اللقاء
والاعلى ترك الاختيار والتفويض وتفريغ القلب عن غيره تع
والتفكر والاصل فيه الانتباه وهو خلاف الغرور وهو سكون
النفس الى ما يوافق الهوى والشبهة وانواعه كثيرة كايثار
الدنيا لكونها نقدا على الآخرة لكونها نسية فان النسية
الكثير راجح وان شك فيه اذ المريض يترك اللذات
ليصح في المستقبل والتاجر يخاطر بالاموال ليربح فيه
فالاخرة اولى للتيقن بها وعدم نسبة الدنيا اليها شدة
ودواما وكالاعتماد على مجرد الايمان فورد واني لغفار
لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى والعصر ان الانسان
لفي خسر السورة وعلى انه تع كريم وفيه العكس بترك التحول
في الدنيا مع انه ورد ومن يتوكل على الله فهو حسبه والعلاج العلم والتفكر

تعريف الغرور

انواع الغرور

علاج الغرور

باب النية

باب النية وهي ارادة الباعثة للعمل المنبعثة عن المعرفة
كشهوة الطعام الحاصلة من المعرفة بتحققه ودفع الجوع
الباعثة لامتداد اليد اليه فلا يدخل تحت الاختيار فمن
وطئ لغلبة الشهوة انى ينفعه قوله الحسنى او التنفي نويت به
اقامة السنة وتكثير الامة وهي احد جزئي العبادة فهي
يتوقف عليها توقفها على العمل فانما الاعمال بالنيات ولكل
امرء مانوى وخيرها التوقف نفع العمل عليها دون العكس
ولكون الاصل من العمل تاثر القلب بالميل اليه تع عن الغير
لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم
الاترى الى اثم المجامع امراته على قصد انها غيرها بخلاف

النية احد جزئي العبادة

المجامع غيرها على انها امراته وهي لما واحد وهو الخالص
كالقيام للاكرام واما متعدد كالتصدق للفقر
والقرابة واما لا يستقل شيء ويعرف بالامتناع عند الانفراد
او يستقل متساويا او متفاوتا ويتعدد الجزاء بتعدد ما جزا
كان كالدخول في المسجد للزيارة وانتظار الصلوة والاعتكاف

النية الخالص

والانزواء والتجرد للذكر وترك الذنوب او شرا كالقعود فيه
للتحدث بالباطل وملاحظة النساء والمناظرة للمباهات
والمرايات وخيرها يجعل المباح عبادة كالتطيب
يوم الجمعة لاقامة السنة وتعظيم المسجد واليوم ودفع الاذى
بالنتن وادخال السرور بالعرف وسد باب الغيبة
وربما يفضله على محضها فالترفه بنومة او دعابة مباحة
لرد نشاط الصلوة افضل منها في الملال وشرها
يجعله معصية كالتطيب للتفاخر باظهار الثروة
والتزين للزناء ولا تؤثر في الحرام فلا يباح شرب الخمر
لموافقة الاخوان **باب الاخلاص** وهو تجريد النية عن الشوب
فالاعلى ارادة وجهه تع ويعرف بالتفكر في صفاته وافعاله
والمناجاة ثم ارادة نعم الآخرة فهو حظ النفس
وورد في حقيقته ان تقول ربي الله ثم تستقيم كما امرت
تعمل لله لا تحب ان تحمد عليه وهو عزيز المنال جدا
وضده الرياء وهو طلب المنزلة عند غيره تع بالعبادة

باب الاخلاص

الرياء

فتختص بعمل الظاهر اما نحو قصد الحمية في الصوم والتبرد في الوضوء والتنفح
والتوحش عن الاهل والتجارة في الحج والخلاص عن المؤنة وسوء الخلق
في العتق فغيره ويفوت به الاخلاص ويكون بالبدن والهيئة والزي
والقول والعمل وغيرها كاظهار النحول وابقاء اثر السجود ولبس الصوف والوعظ
وتطويل الصلوة وكثرة التلاميذ وما طلب بغير العبادة ككثرة المال
وحفظ الاشياء فخارج للحرم اذا لم يؤد الى رذيلة كالتكبر كما سبق
في الجاه وكذا التزين لاستمالة قلوب الاخوان والتحامي عن محل التهم

افات الريا

وافاته التلبيس باراءة ما ليس فهو بالامر الدنيوي حرام فبالديني اولى
والاستهزاء عليه ثم بايثار رضاء غيره على رضاه وتعظيم نفعه في القلوب
على تعظيمه والاحتراز عن مقت غيره على الاحتراز عن مقته ورد العمل
فانه لا يقبل الا الخالص واللوم من الملائكة في القيامة والحرمان
عن الاجر والافحش باعتبار نفسه ان لا يريد الثواب اصلا وهو في
غاية المقت ثم ما فيه ارادتهما والريا غالب وهو قريب منه ثم ما استويا فيه
ثم ما يرجح فيه قصد الثواب وباعتبار ما به باصل الايمان وفيه الخلود في النار
ثم باصل الفرايض سواه وفيه المقت ثم باصل السنن والنوافل وفيه تضعف

لايثار

لايثار رضاء غيره تعالى على رضاه دون ايثار الاحتراز عن مقت غيره
على الاحتراز عن مقته ثم بالاوصاف فبالواجب كتعديل الاركان ثم المكمل
كتطويلها وتحسين الهيئة ثم الزايد كالبكور في المسجد وقصد الصف الاول
وباعتبار ماله قصد المعصية كتقلد الوقف للمداهنة ثم المباح
كنكاح الشريفة ثم التميز عن العامة وقد يخفى كالفرح باطلاع الغير وهو نحو
وكالتعريض للالاحظها وتحسين الاداء في الخلا ليلا يخالف في الملا والتزين
في الاعين بظهور اثر الخشوع في الاعضاء والعلاج قلع حب الجاه

علاج الريا

والمدح والطمع بما سبق واخفاء العمل متكلفا وذكر فوايد الاخلاص
وافات الريا فما اقبح من لا يكتفي بنظره تعالى في ساعة من العمل
المعيوب وباعه بخسيس فان واعرض عن بيعه بثواب الدارين
من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والاخرة وتحمد
الفرحة بالظهور من جهة دلالته على حسن لطفه تعالى باخفاء الذنوب
واظهار الطاعات قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا او دلالته
على انه تعالى يفعل كذلك في الاخرة فانه ما ستر الله على عبد في الدنيا
الا وستره عليه في الاخرة وانه يقتدى به فيضاعف الاجر والمطلعين

يثابون بمحبته والثناء عليه ويعرف بتسوية مدحه ومدح صالح غيره
والاظهار للترغيب فورد من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها
الى يوم القيمة ويعرف بانه لو قدر اقتداء الناس بغيره واستواء اجر السر
والعلانية لما رغب فيه وكتمان المعاصي لا لان يعتقد فيه الورع برياء
بل للتحامي عن الهتك اولان الستر مامور به ويعرف بكراهة ظهوره
عن الغير اولانه يتالم بالذم فهو مباح لكونه جبليا اولان الناس شهداؤه
كما ورد اولان النمام يصير عاصيا ويعرف بتسوية ذمه وذم غيره
اولخوف ان يقصد بسوء اوللحياء فهو كرم الطبع الحياء خير كله
الحياء شعبة من الايمان اولان لا يقتدى به الغير اوحب محبة الناس له
ليعلم منه محبته تعالى له فان من احبه تعالى جعله محبوبا في قلوبهم
باب الصدق وادناه في القول في كل حال وكماله بترك المعاريض
من غير ضرورة حذرا عن تفهيم الخلاف وكسب القلب صورة كاذبة
ورعايته معه تعالى فمن قال وجهت وجهي لله وفي قلبه سواه
واياك نعبد وهو يعبد الدنيا فهو كاذب ثم في النية تمحيضها
له تعالى فالشوب يفوته نعت صادق الحلاوة اى محضها ثم في العزم

ادنى الصدق في القول
كمال الصدق
رعاية الصدق في المناجات
في النية
في العزم

وهو جزم

وهو جزم قوى على الخير كالتصدق والعدل ان نال مالا او ولاية ثم في الوفاء
فالنفس قد تسمح بالعزم وتتوانى بالوفاء رجال صدقوا ما عاهدوا الله
ثم في العمل وهو تسوية السر والعلانية فالماشي على هدوء وان خلا باطنه
عن الوقار غير صادق بل ينبغي ان يكون سريرته خيرا من العلانية
كما ورد ثم في المقامات الدين ففي الخوف بصفرة الوجه وقلق الباطن
وترك المعاصي واللذات واقامة الطاعات وعلى هذا في غيره والصديق
المطلق المتصف بالجميع **باب التوحيد والتوكل** ادنى رتب التوحيد
محض القول وهو النفاق والعياذ بالله منها ولا يفيد الا عصمة الدم
والمال فورد فاذا قالوها عصموا مني دماؤهم واموالهم ثم التصديق
كالعامي والمتكلم فانه لا يتميز عنه الا بالحيلة الدافعة تشويش المبتدعة
ويفيد النجاة من الخلود في النار ثم مشاهدة صدور الكل منه تعالى
ويفيد اعتماد القلب عليه والانقطاع عما سواه وهو التوكل ثم
رؤية عدم ما سواه ويفيد الاستغراق به والغيبة عن الغير وهو الفناء
والالتفات الى الغير اما لضعف اليقين لتطرق الشك او عدم
الاستيلاء على القلب واما للضعف الجبلي كالجبان مطيع الوهم

في الوفاء
في العمل
في المقامات
ادنى التوحيد

ادنى رتب التوكل

لا يطيق البيتوتة في بيت خال او فيه ميت وادنى رتب التوكل
ان يعتمد اعتماد الموكل على الوكيل بشفقته وقدرته وعلمه ثم اعتماد
الطفل على الام ويفارق الاول بعدم الالتفات الى الاعتماد
لاستغراقه بالام وترك التدبير ثم ان يكون كالميت بين يدي الغسال
ويفارق الثانية بترك الالتفات مطلقا وهي اندر وقوعا واقل بقاء

جدوى التوكل

ثم الثانية ثم الاولى وجدواه التفرغ للعبادة عن الالتفات
ومن يتوكل على الله فهو حسبه لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم

الطريق الى التوكل

كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا والطريق اليه ان يعلم
ان المقدر المقسوم لا يتغير والمطلوب هو العدة على الطاعة
والله تعالى قادر على اعطائها بسبب حاصل بالطلب وبدون السبب
والصلاح مستور من دابة الا على الله رزقها من غير تعليق
فما اقبح من يثق على سوقي بعد الاقراض والضيافة ولا يثق
على ضمانه تعالى الا انه سبحانه لما ابى ان يجري الاشياء الا بالاسباب
كما ورد واحب لعباده ان يطلبوا منه مقاصدهم بها كما كتبها
لها وامرهم بذلك فتحصيل الاسباب لا ينافي التوكل اذا لم يسكن اليها

ولا فائدة في الطلب الا ضياع الوقت
والمذلة والحيوة في الاستقبال
مشكوك والموت متيقن والاستعداد
للمتيقن اولى بخلاف الثواب
والعقاب لورود الاوامر
والنواهي وتعليقهما بالعمل
ولا ينفعه الكسب سوى ل

بل كان

بل كان سكونه الى الله ولم يستقص فيها بل اجمل في الطلب كما ورد وسواء
السبب المقطوع به كمد اليد الى الطعام والمظنون كالكسب وحمل الزاد
في السفر في البوادي واتخاذ البضاعة للتجارة لا الموهوم كالاستقصاء
في دقائق التدبير فهو غاية الحرص ولا الادخار ولا سيما من المضطر
لان الغرض اصلاح القلب فللسنة من المعيل تطييبا لقلوب الضعفاء
والاقل منها بقدر الامل من غيره والفضل لقصره وكذا مباشرة
اسباب تدفع الضرر او كان مقطوعا به كالشرب للعطش او مظنونا
كالحجامة والاسهال وكالتحرز عن النوم في مكمن السباع وممر السيل
وتحت الحائط المايل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وكاخذ السلاح
للعدو وليأخذوا اسلحتهم وكعقل البعير اعقلها وتوكل على الله
بخلاف الموهوم كالرقية والطيرة

باب تطهير السر عما سوى الله

وهو انما يحصل بمحبة الله عز وجل ومعرفته فور حب الله اذا
اضاء على سر عبد اخلاه عن كل شاغل وكل ذكر سوى الله

تعريف المحبة

والمحبة اعظم المقامات والذ اللذات واهم المهمات لا يؤمن احدكم
حتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وهي ميل النفس

الى الموافق فالادنى المطعم ثم المنكح ثم الجاه ثم العلم ويعرف بترك الادنى
واحتقاره عند وجدان الاعلى واستكراه البعض العلم للنقص
كاستكراه المريض المطعم والصبى والعنين المنكح والعلم به تعالى اشرف العلم
اذ شرفه بشرف المعلوم ومن ثمة يكون الفتوى اشرف من النياطة
والروية الذ من العلم لازدياد الكشف فيها فاللذة باعتبار هذا وسبب المحبة
الكمال فهو محبوب طبعا ومن ثمة احب العالم والصالح والوجه الجميل
والكلام البليغ والاحسان فان الانسان عبيده ولا كمال الا
له تعالى ولا احسان الا منه والاعلى ان يحب الله لذاته وهو من المواهب
ثم الكمال ثم الاحسان واثارها الشوق والانس والانبساط والقرب
والاتصال وعلاماتها كتمانها وحب الموت للقاء والاطاعة
والتلذذ بالعبادة والمصيبة والحرص في الخلوة والمناجاة والاستهتار
بالذكر وبغض الدنيا والوحشة من الخلق واتحاد الهم وطريقها
السلوك واتباع الرسول صلى الله عليه وآله قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى
يحببكم الله لا يزال العبد يتقرب الى بالنوافل حتى احبه فاذا احببته
كنت له سمعا وبصرا وقلبا ويدا ورجلا وهو بلزوم الوضوء فهو ينور القلب

سبب المحبة

آثار المحبة

علامات المحبة

فى فلان مستهتر بالشراب اى مولع

طريق المحبة

والخلوة

والخلوة فهى تفرغ من الشواغل والسكوت فهو يلقح العقل ويقوى
التقوى والجوع والسهر فهما ينوران القلب بتقليل دمه وذوبان
شحمه على الاعتدال والافراط شاغل كالتفريط ونفى الخواطر
فانها شاغلة واكل الحلال والذكر الدائم والتسليم له تعالى فى كل حال
والله الموفق والمعين المقصد الثانى فى طهارة الظاهر
باب الماء خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه سواء فى ذلك ماء البحار والامطار والعيون والابار
ومن اجتنب ما نقص عن الكر من الملاقى للنجاسة الغير المستولية عليه
لا سيما فى رفع الحدث والشرب فقد اخذ باليقين الا ما اضطر اليه
والكر بالوزن مائة وثلثون منا تبريزيا تقريبا وبالمساحة سبعة
وعشرون شبرا مكسرا او الاحوط اثنان واربعون شبرا او سبعة
اثمان شبر فان وقعت فى البئر ولم تغيرها فلينزح منها الدلاء
المأثورة لتطيب قليلا كان او كثيرا ويستحب التنزه فى رفع
الحدث من الاسآر والمستعمل فى الاكبر وسؤر الحائض والمسخن
بالشمس الا ان لا يجد غيرها باب الاخباث وتطهيرها

وهي فضلة الغير الماكول ما عدا الطير والدم والمني مما له دم سايل سوى المتخلف
في المذبوح بعد القذف المعتاد والميتة منه ولا بأس بالعشرة الفقيدة
الحيوة والكلب والخنزير غير المائيين والكافر وان اقر بالشهادتين
كالخارج والناصب ومن اجتنب مع ذلك الخمر والفقاع وفضلة
غير الماكول من الطير وابوال البغال والحمير والدواب وعرق الابل الجلالة
بل عرق الجنب من الحرام وما لاقته الفارة برطوبة فقد اخذ باليقين
فان تنزه عن بول البعير والشاة ودم ما لا نفس له ولبن الجارية
والمذي والقيح والقي وسؤر غير المامون وطين الطريق بعد
ثلثة من انقطاع المطر والحديد فان الله يحب المتطهرين ثم الخبث
ان كان لجرم محسوس ازاله ثم اجرى الماء على مورده والا كفى الاجراء
ولا عبرة باللون والرايحة فان ازال بالقليل ثنى الغسل فان
كان آناء ثنى الابلاغ والافراغ والتثليث احوط وفي ولوغ
الخنازير والكلاب اضاف مرة بالتراب وان شك في اللقاء
استحب رشه بالماء وكذا الحكم فيما اجتنابه اولى اما المظنون
فغسله احوط وآلة الاستنجاء مطهرة لمحل النجو اذا كانت طاهرة

العشرة من الشعر والوبر والصوف والقرن والناب والظلف والظفر والعظم والبيضة والانفحة

بهواء خرج من البطن

قالعة

قالعة منشفة وكذا الارض لباطن الخف والنعل والقدم
والعصا بل بعضها يطهر بعضا والاستحالة تطهر الاعيان
النجسة والبواطن تطهر بزوال العين وكذا الحيوان العجم والشمس
اذا جففت الارض والبارية والحصير المتنجس جازت الصلوة عليها

باب آداب التخلي وهي ارتياد الموضع المناسب والتستر عن الاعين
وتجنب المشارع والشوارع وتحت الشجرة التي عليها ثمرها وابواب الدور
وفيء النزال وشطوط الانهار والمقابر وتاخير الكشف الى
ان يقرب والدخول باليسرى والخروج باليمنى والاعتماد في الجلوس
على اليسرى وتغطية الراس وتقنيعه وترك استقبال القبلة
والريح والنيرين واستدبار الاولين والبول في الصلبة
والجحر والماء وقايما ومطمحا بسوابح الهواء والذكر بالماثور عند الدخول
والكشف والجلوس والفعل والنظر الى البراز والماء
والاستنجاء والقيام والخروج والاستبراء عن البول والانتقال
من محل النجو للاستنجاء غير مستقبل فيه للقبلة ولا مستدبر لها
والبدءة فيه بالمقعدة ثم الاحليل والاستنجاء باليسار

يستنجي اي مسح موضع النجو

ونزع الخاتم الذي فيه اسم الله عنه واختيار الماء على غيره
في النجو سيما للنساء اما في البول فتعين الماء وافضل منه الجمع
بينهما وكون المستحاب بطاهر قالع منشف غير محترم ولا عظم ولا روث
ولا اقل من ثلث وايتارها وقلع العين بها من غير تعد واستيعاب
المحل في كل مرة ومسح البطن باليد بعد الفراغ وترك الاطالة والاكل
والشرب والسواك والتكلم الا الضرورة اما ذكر الله تعالى فلا باس

باب الالتفاث وازالتها وهي ما يجتمع في شعر الراس من الدرن
والقمل ويزال بالترجيل والتدهين وما في معاطف الاذن
وقعر الصماخ من الاوساخ ويزال بالمسح والاخراج برفق
بعد الحمام وما في داخل الانف من الرطوبات المنعقدة
الملتصقة بجوانبه ويزيلها الاستنشاق والاستنثار وما
على الاسنان واطراف اللسان من القلح ويزال بالسواك
والمضمضة وما في اللحية من الدرن والشعث ويزال
بالتسريح بالمشط والغسل بالصابون وما في البراجم وهي
معاطف ظهور الانامل والرواجب وهي رؤسها او ما بين العقد

وما تحت الاظفار من الوسخ ويزال بالغسل والاخراج بالقلم
وما يقع على جميع البدن برشح العرق والغبار ويزال
بالحمام ومنها ما هو اجزاء وهو شعر الراس ويزال بالحلق وهو
افضل من اطالته واتخاذه وان اكرمه وشعر الانف ويزال
بالنتف او القرض وهو الاولى وما طال من الشارب واللحية
ويجز وشعر الابط والعانة وساير البدن ويزال بالحلق
والنورة وما طال من الاظفار ويزال بالقلم وغلفة الحشفة
وما للنساء من ذلك ويزال بالختان والخفض وهو لهن مستحب
ومكرمة والختان للرجال واجب وشرط لصحة الطواف

باب اداب التنظيف وهي في التدهين والترجيل ان يكون
غبا وان يدعو فيه بالماثور وان بلغ الفرق فرق والا
فرقه الله بمنشار من نار وفي كل من الاستنشاق والاستنثار
والمضمضة التثليث والدعاء بالماثور وفي السواك ان
يكون عند كل صلوة ووضوء وتلاوة وبعد تغير النكهة
بالنوم وطول الازم واكل ما يكره رايحته وان يكون بالعرض
امساك

وفي التمشط ان يكون عند كل صلوة قبل او بعد وان يكون جالسا
والمشط بيده اليمنى ويمره على صدره ويدعو عنده بالماثور وفي الحمام
ان لا يدخله على الريق والامتلاء وبدون مئزر ويغض بصره
ويدعو بالماثور عند نزع الثياب ولبسها ودخول كل من البيوت
الثلثة وان يذكر حر النار به وينوي التنظيف للصلوة ويصب
من الماء الحار على راسه ويشرب منه جرعة ولا يشرب الماء البارد فيه
ولا يصبه على جسده ولكن يصبه على قدميه اذا خرج فانه يسل
الداء سلا وان لا يتكى فيه ولا يستاك ولا يغسل راسه بالطين
ولا يدلك بالخزف وربما يخص بطين مصر وخزف الشام وان
يغسل راسه بالخطمي والسدر ويهنئ المستحم ويجيب المهنئ بالماثور
وفي الحلق ان يجلس مستقبل القبلة ويدعو بالماثور ويبدء
بالجانب الايمن ولا يترك القنزعة ويدفن الشعر وفي قص
الشارب ان يكون في كل جمعة وان يجعله قريبا من الاستيصال
ولا يبلس بترك سبالته وان يدعو بالماثور وفي اللحية ان يجز
ما فضل من القبضة ويدورها ولا ينتف الشيب ولا يبلس بجزه

العنفقة بالضم ما نبت عليه من شعر وربما جاء بالفتح

والحيه

ويستحب الخضاب بالسواد وادنى منه بالحمرة ثم الصفرة وفي شعر
الابط والعانة ان يزيل في كل خمسة عشر يوما بل في كل جمعة فاذا اتى
عليه العشرون فليستقرض على الله ولا يجوز تركه فوق اربعين
والنورة افضل من الحلق وهو افضل من النتف وان يجعل
شيئا من النورة على طرف انفه وليستغفر لسليمان بن داود
لئلا تحرقه ولا يجلس وهو متنور ولا يتنور يوم الاربعاء ويدعو
عنده او بعده بالماثور وان يختضب بعده بالحناء وان
يستغرق بدنه الخضاب فهو افضل وفي تقليم الاظفار ان يكون في
كل جمعة وان يبدء بخنصره اليسرى ويختم باليمنى او بالعكس
وفي خبر يبدء بمسبحة اليمنى ويختم بابهامها فيبتدء في اليسرى
بالخنصر الى الابهام وان يدعو بالماثور ويدفن القلامة وفي الختان
ان يكون في اليوم السابع من الولادة وان يدعو عنده وليه
بالماثور فان لم يفعل فليدع عليه قبل ان يحتلم وفي خفض
الجواري ان لا يبالغ فيه بل يبقى شيء فانه اصفى للوجه واحظى للزوج

باب الاحداث ورفعها

وهي البول واخواه والنوم وزوال العقل

والاستحاضة الغير الثاقبة للكرسف وترفع الستة بالوضوء والانزال
والايلاج والحيض والنفاس والاستحاضة الثاقبة ومس الميت
بعد البرد وقبل الغسل وترفع الستة بالغسل والحيض دم اسود
حار يخرج بحرقة تعتاد المرءة فى كل شهر غالبا بعد البلوغ وقبل
اليأس اقله ثلثة ايام واكثره عشرة كاقل الطهر وتقدم العادة
على الصفة فان تجاوزها استظهرت بترك العبادة يوما او يومين
او ثلثة ثم تعد مستحاضة والاستحاضة دم اصفر رقيق بارد يكون
فى غير ايام الحيض يوجب عليها غسلا للغداة واخر للظهرين
تجمع بينهما واخر للعشائين لكن ان تثقب الكرسف والا توضأت
لكل صلوة ولم تغسل احتياطا الا وفيت منه والنفاس
ما يكون مع الولادة او بعدها لا حد لاقله واكثره اكثر الحيض
وترفع الاحداث الاثنى عشر بالتيمم اذا تعذر المائية اما لفقد الماء
بقدر ما يكفيه او فقد الوصلة اليه او الخوف من استعماله من تعب
او مرض او عطش او قرح او جرح او بطوء برء او نحو ذلك الى ان
يتمكن منها فان تمكن انتقض تيممه وينتقض الثلثة بالجميع ومن توضأ
والتيمم والغسل الخ

من المذى

من المذى عقيب الشهوة فقد اخذ باليقين ويستحب من التقبيل
بشهوة ومس فرجها وباطن الدبر والاحليل والوذى
والقى والرعاف والتخليل المخرج للدم مع الاستكراه
والقرقرة فى البطن والقهقهة وانشاد ما زاد على اربعة
ابيات من الباطل والغيبة والكذب على الله ورسوله والائمة
صلوات الله عليهم والظلم وخروج بلل مشتبه بعد الاستبراء
وبعد الاستنجاء بالماء ان توضأ قبله باب الوضوء
وهو غسل ما حوته الابهام والوسطى مستديرا من الوجه
والمرفقين الى رؤس الاصابع مع تخليل الموانع ومسح
شيء من مقدم الراس وشيء من ظهر القدمين الى اصل
الساقين لله عز وجل فان بدء بالاعلى فيما سوى الرجلين
وخلل الشعور الوجه اذا خفت ولم ينقص فى الراس
عن مقدار ثلث اصابع واستوعب ظهر القدمين بكل الكف
فقد اخذ باليقين وان استاك قبله وغسل كفيه مرة
او مرتين وتمضمض واستنشق وذكر اسم الله بالماثور وغسل ... بغرفتين ص

وصرف مدا من الماء وقدره ربع المن التبريزي الوافي فقد اسبغ
وهو شرط للصلوة والطواف ومس كتابة القران
مع حصول سببه او اسم الله تعالى او اسم معصوم
وجدواه تنوير القلب وتكفير الذنب والتهيؤ للعبادة ويستحب
في كل حال حصل سببه ام لا اريد المشروط به ام لا وورد الوضوء
على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوئه من غير حدث
جدد الله توبته من غير استغفار ويتاكد لكتابة القران
وقرائته وحمله ودخول المسجد والتاهب للفريضة قبل وقتها
وصلوة الجنازة وسجود الشكر والسعي في حاجة وزيارة قبر
مؤمن و مناسك الحج والدخول على الاهل من سفر والنوم
وسيما للجنب واكله وتغسيل الميت وقصد الولد بالجماع
وجماع المحتلم وغاسل الميت ولما يغتسل و مع الحامل
وذكر الحايض اوقات فرايضها وتكفين الميت وادخاله
القبر **باب الغسل** وهو غسل جميع البدن مع التخليل
البالغ مبتديا بالراس لله عز وجل فان قدم ميامن البدن

جدو الوضوء

الغسل

فقد اخذ

فقد اخذ باليقين و ان غسل يديه من المرفقين اولا وتمضمض
واستنشق وذكر اسم الله بالماثور وصرف صاعا من الماء وقدره
اربعة امداد فقد اسبغ وان ارتمس في الماء ارتماسة اجزءه
ويقدم عليه الاستبراء من المني بالبول او بالاستبراء منه ومن الدم
برفع رجلها اليسرى الى حايط وادخال الكرسف وهو شرط
لما شرط له الوضوء مع حصول سببه وللمكث في المساجد
ووضع شيء فيها ودخول المسجدين وقراءة العزايم والاصباح
لصيام شهر رمضان ويجزي عن الوضوء الا للمحتاط
في غير الجنابة وجدواه جدواه ويستحب للازمنة والامكنة
الشريفتين وبعض الافعال لا سيما الجمعة والعيدين
والليالي الثلث وهي التاسعة عشر والاحدى والعشرين
والثالثة والعشرين من شهر رمضان وليلة الفطر
والثالثة والعشرين غسلان اول الليل واخره وليلتي
نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والمولد والغدير
والمباهلة والدحو والتروية وعرفة والنيروز ودخول الحرمين

١٧ رجب ١٧ ربيع الاول ١٨ ذي الحجة
٢٤ ذي حجة ٢٥ ذي قعده ٨ ذي حجة ٩ ذي حجة

والكعبة وزيارتها والنحر والذبح والحلق وصلوة الكسوف
مع الاستيعاب اداء كانت او قضاء مع تعمد الترك
وبعد التوبة ومس الميت بعد تغسيله والسعي الى مصلوب
مع رؤيته عامدا بعد ثلثة ايام وقتل الوزغة وغسل المولود

باب التيمم وهو ضرب الكفين على التراب الطاهر من غير حاجب
ثم المسح بهما الجبهة والجبينين ثم ظهر كل ببطن الاخرى
من الزندين الى رؤس الاصابع مقدما لليمنى والله عز وجل
فان استانف ضربة لليدين فقد اخذ باليقين خصوصا
مع ذهاب التراب وهو مشروط لما شرط له المائيتان مع
تعذرهما وحصول سببهما وجدوا وجدوا و[illegible]
التمكن منهما لا يخلو وان لم يقم مقام الشرط ويجب مطلقا
لخروج الجنب او الحايض من احد المسجدين ويستحب
لكن للنوم والصلوة على الجنازة وان كانت المائية افضل
ولا تيمم للصلوة الا بعد دخول وقتها ويجوز مع سعة الوقت
الا انه مع رجاء زوال العذر خروج عن اليقين والله الموفق المعين

تيمم

كتاب الصلوة

كتاب الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم باب التعداد

الفرايض سبع عشرة ركعة في الحضر واحدى عشرة في السفر وتوزيعها
على الاوقات مشهور وفي ظهر الجمعة تنقص ركعتان لمكان الخطبتين
وفي العيدين تزيدان قبل الظهر معهما وتزيد عند الايات
ذات عشرة ركوعات واربع سجدات وورد ما بين المسلم وبين ان يكفر
الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا
يصليها والرواتب ضعف الفرايض الحضرية في الحضر ومثلها
في السفر باسقاط النهاريات والوتيرة وتزيد في الجمعة اربع وباقي
توزيعها وغير الرواتب لا حصر لها ولا تزاد على ركعتين في تحريمة
ولا ينقص الا في الماثور كالاعرابية والوتر وورد الصلوة خير
موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل

باب الشرايط وهي
البلوغ والعقل والخلو عن الحيض والنفاس والتمكن من الطهور
ودخول الوقت في الموقتة ويعلم البلوغ بالاحتلام او الانبات
او الحيض او الحمل او اكمال خمس عشر سنة للذكر وتسع للانثى
على المشهور والحق انه يختلف بلوغها بحسب السن باختلاف انواع التكلف

التكاليف ظ

فان صلى الذكر بعد الثاني عشر فقد اخذ باليقين والاحوط منه
بعد العشر والاولى بعد السبع للتمرين ويجوز للانثى ان لا تصوم
قبل الثالثة عشر الا ان تحيض قبلها او ارادت التمرين او الاخذ
باليقين ويختص صحتها بالطهور والاسلام واخذ احكامها
عن المعصوم عليه السلام ولو بوسايط وبساير المقدمات على التفصيل
الاتي ويختص الجمعة والعيدان بالذكورة والحرية والحضور والسلامة
من المرض والهم والعمى والعرج وكل ما يؤدي مع التكليف بها الى الحرج
وامكان اجتماع خمسة نفر لا يبعد بعضهم عن بعض بفرسخين
يكون احدهم قادرا على الاتيان بالخطبة اثنا عشريا غير مجاهر بالفسق
موثوقا بدينه وامانته سالما من الجذام والبرص والطعن في المولد
والحد الشرعي و لا اعرابيا واللحن في القراءة والعجز عن القيام الا
اذا لم يسلم الباقون عن ذلك ويختص صحة الجمعة بالخطبتين قبلها
والجماعة وعدم اخرى بينهما اقل من فرسخ وهي مع الشرايط عزيمة
كالاربع مع فقدها فلا يجزي احديهما عن الاخرى الا اذا كانوا اقل
من سبعة واطلاق التخيير في غيبة المعصوم عليهم السلام لا ابرا كون به له

وكذا اشتراط

وكذا اشتراط حضوره وكذا مباشرة امام الصلوة لمعرفة العدالة
واذا اثارت فتنة تركت والموضوع عنهم متى حضروها لزمتهم سوى المرأة
والخطبتان في العيدين بعد الصلوة وليستا شرطا في الصحة
واذا اختلت الشرايط فيهما صليت فرادى استحبابا ويختص الآئية
بحصول اسبابها من كسوف او خسوف او زلزلة او ريح مظلمة
او امر مخوف للعامة ويختص التقصير في السفر بقصد ثمانية
فراسخ فصاعدا ذهابا او مع الاياب وقطع الاياب في يوم او لا ولم
ينقطع سفره دونها بعزم اقامة عشرة ايام او مضي ثلثين يوما
عليه مترددا في محل واحد او بالوصول الى بلد يكون له فيه منزل
يقيم فيه ستة اشهر فان انقطع باحدها فقد صار سفرين
بينهما حضور وان لا يكون السفر عمله الا اذا جد به السير وشق
له مشقة شديدة وان يكون جاز حده ويتوارى عن جدران
البلد او يخفى عليه اذانه وهو مع الشرايط عزيمة كالاتمام مع فقدها
فلا يجزي احدهما عن الاخر الا في المواضع الاربعة فان الاتمام
فيها افضل والجاهل يعذر والناسي يعيد في الوقت خاصة

اوقات

باب الاوقات وقت الصبح من الفجر الثاني المستطيل الى الطلوع
والظهرين من الزوال الى الغروب الا ان هذه قبل هذه
والعشائين من المغرب الى الانتصاف كذلك ويتحقق الغروب
باستتار القرص في الافق وان اخر العشائين والافطار
الى ذهاب الحمرة الشرقية فقد اخذ باليقين وكذا ان قدم المغرب
على ذهاب الغربية وفضل المغرب الى ذهاب الغربية والعشاء
الى ثلث الليل والصبح الى الاحمرار والظهر الى ان يصير الفيء
مثل الشخص والعصر مثليه ومن جعل ما بعد اوقات الفضل
وقتا للمضطر دون المختار فقد اخذ باليقين وكلما قربت الى
الاول كانت افضل الا ان العشاء تؤخر الى ذهاب المغربية
فضيلة واحتياطا والعصر الى [illegible] فضيلة الظهر
ووقت الجمعة مضيق حين الزوال [illegible]
الى زوال [illegible] وتاخير [illegible] الى الارتفاع [illegible] الى [illegible]
والزلزلة [illegible] ومن ادرك ركعة من اخر الوقت
فقد ادرك واما الرواتب فثمان من الزوال الى القدمين

قبل الظهر

قبل الظهر وثمان بعدها الى اربعة اقدام واربع بعد المغرب وواحدة
بعد العشاء اثنتين من جلوس وهي الوتيرة وثلث عشرة من الانتصاف
الى الفجر الثاني منها ثلث الوتر وركعتا الفجر ولو ضاق الوقت عن
الجميع اقتصر على الخمس ثم على الاخيرتين ولو اصبح وقد تلبس منها
باربع اتمها قبل الفريضة والا قضاها بعدها وفي يوم الجمعة
يقدم العشرين على الزوال موزعة وان وسط ثماني منها او ستا
بين الفريضتين كان حسنا ويكره التنفل بعد فريضتي الصبح
والعصر وعند قيام الشمس في غير يوم الجمعة وعند الطلوع والغروب
على الاحتياط باب المكان لا يصح في الفريضة من القرار فلا يجوز
على الدابة وماشيا الا مع الاضطرار وكرهت في السفينة مع الاختيار
ويصلي النافلة اينما كان ويومي للركوع [illegible] ويستقبل بالتحريمة
[illegible] في الفرائض الاضطرارية وافضل مواضع الفرائض
للرجال المساجد وللنساء البيوت ويستحب طهارة المكان
واتخاذ السترة واجتناب المرور بين يدي المصلي وتخطي الرقاب
والمواضع المكروهة وهي البيداء وذات الصلاصل وضجنان

المكان

وهي مواضع في طريق مكة وفي جواد الطرق ومعاطن الابل و
ومرابض الخيل والبغال وفي الحمام الا اذا كان المحل نظيفا
وفي بيت فيه خمر او مجوسي او كلب او تمثال او اناء يبال فيه و
وفيما اتخذ مبالا او معدا للغايط او نز حايط قبلته من بالوعة
وفي الطين والماء ومجرى المياه وقرى النمل وارض السبخة
اذا لم يقع الجبهة مستوية وفي الثلج الا مع الضرورة والتسوية وان يتوجه
الى حديد او نار او تماثيل او مصحف مفتوح وفيما بين المقابر سيما
اذا اتخذ القبر قبلة الا قبر المعصوم عليهم سلام او مع بعد عشرة اذرع
من كل جانب او حايل وان يصلي كل من الرجل والمرأة الى
جنب الاخر او تصلي بين قدامه الا مع احد الامرين وان يصلي
الفريضة في جوف الكعبة او على سطحها ويستحب بناء المساجد وجعل
الميضاة على ابوابها وعمارتها بالمرمة والعبادة وكثرة الاختلاف
اليها وكنسها وتنويرها وتعاهد النعل عند ابوابها ومسح ما به
من اذى وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج
والدعاء عند الامرين بالماثور والتحية بركعتين قبل الجلوس

التي ما يتجلب من الاخرى الا صح

ويكره

ويكره زخرفتها وتصويرها وتظليلها الا ان يجعل عريش وتطويل
المنارة وجعلها في الوسط وتعليتها واخراج الحصى منها فان
فعل فليرد فانها تسبح اما القمامات المشومة فيستحب اخراجها وانشاد
الشعر فيها الا ما لا باس به والبيع والشراء وتمكين المجانين
والصبيان واقامة الحدود ورفع الصوت المتجاوز عن المعتاد
وانشاد الضالة وحديث الدنيا وعمل الصنايع وكشف
العورة والاتكاء والنوم الا عند الضرورة والدخول مع رائحة
كريهة والتبصاق والتنخم وقتل القمل وان يجعل طريقا
بغير صلوة والتكلم فيها بما لا يفهمه الجمهور من المواضعات والوضوء
من البول والغايط ويحرم ادخال النجاسة فيها وازالتها
الا مع عدم التعدي اليها ومطلقا احوط ودخولها جنبا
او حايضا ولبث الا اجتيازا الا في المسجدين مطلقا
ووضع شيء فيها للثلثة **باب اللباس** لا بد من ستر العورة
مع الاختيار والا يومي ايماء قايما ان لم يره احد وجالسا
ان رآه والمرأة كلها عورة سوى وجهها وكفيها وقدميها

مكروهات المسجد

القمامة الكناسة صح

محرمات

اللباس

ويجتنب الميتة مطلقا وما لا يؤكل سوى الخز اما السنجاب
والثعلب وغير الملابس ونحو التكة والقلنسوة فخروج عن اليقين
ويجتنب الرجل الحرير المحض وكذا المرءة ان ارادت اليقين
ويجتنبان النجاسة فيه وفي البدن مع الاختيار عدا ما
لا تتم فيه الصلوة منفردا او ما نقص عن سعة الدرهم من الدم
ودم القروح والجروح وان سال وان لم يعلم بالنجاسة الا
بعد الفراغ مضى وفي الاثناء نزع مع الامكان والا اعاد
ويكره في الثوب الذي فيه تماثيل والخاتم الذي فيه صورة ولو
سترت خفت الكراهة ولو غيرت انتفت وفي الحديد الا
اذا كان مستورا او حال ضرورة وفي ثوب من لا يتوقى
النجاسة ومن يستحل الميتة بالدبغ وفي الثوب الذي يلاصق
وبر الارانب والثعالب والسود الا في العمامة والخف والكساء
والمشبع اللون والرقيق الغير الحاكي وحده وفي السراويل
وحده الا ان يجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ومع الخضاب
واللثام للرجل والنقاب للمرءة وخلو جيدها عن القلادة

لبس بنو

وفي الخلاخل

القبلة

التحري تحصيل الظن ق

النداء

وفي الخلاخل المصوتة لهن واشتمال الصماء والقميص الذي ليس عليه
رداء للامام **باب القبلة** وهي الكعبة للقريب وجهتها للبعيد
وتعرف بالعلامات ويعتمد على قبور المسلمين ومساجدهم فان لم يتمكن منها
تحرى والمتحير يتخير فان تبين الخطاء اعاد في الوقت خاصة وان
صلى بين المشرقين جاز ترك الاعادة مطلقا لكنه خروج عن اليقين
وتسقط حال الاضطرار وفي النوافل الا مع الاستقرار **باب النداء**
ويختص باليومية والجمعة ويتأكد للرجال ولا سيما في الجماعة وفي الصبح
والمغرب آكد والاقامة اشد تأكيدا والمستيقن لا يتركهما ولا
الاذان في الجماعة ويسقطان عن السامع والحاكي وعمن جاء المسجد
ولما يتفرق القوم وان فرغوا والاذان خاصة عن الجامع
بين الفرضين او الفرائض المقضية في غير الاولى وفي السفر
رخصة وفصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربع والشهادة
بالتوحيد ثم بالرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل
كل مرتان والاقامة سبعة عشر كلها مثنى الا التهليل في اخرها
فمرة وتزاد فيها قد قامت الصلوة مثنى بعد الحيعلات ولو اقتصر

في اول الاذان على تكبيرتين جاز وينبغي التأني فيه ورفع الصوت
والحدر في الاقامة وان يكون فيهما على هيئة الصلوة والوقوف
على اواخر الفصول فيهما والفصل بينهما بركعتين او سجدة
او جلوس او تسبيح او تحميد او كلام او سكتة والدعاء بينهما واعادة
الاقامة لمن تكلم بعدها ويحرم الكلام بعد قد قامت في الجماعة الا
في تقديم الامام **باب الهيئة** يقوم مستقبل القبلة فيحرم لله
عز وجل بتكبيرة ثم يقرء الحمد مع بسملتها ثم يركع بحيث يصل يديه
الى ركبتيه فيذكر الله مطمئنا ثم ينتصب فيطمئن ثم يسجد سجدتين
على الاعضاء السبعة يضع جبهته على طاهر غير ماكول او ملبوس
والمعادن ويذكر فيهما باطمينان ويجلس بينهما مطمئنا ثم
يتشهد بعدهما في الركعة الثانية والاخيرة الشهادتين
ويصلي على النبي وآله ويحلل بعد الفراغ بتسليمة يقول السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته وفي الآية يسجد السجدتين بعد خمس
ركوعات قبل كل منها قراءة ومن رفع يديه بالتحريمة حذاء وجهه
وقرء سورة غير عزيمة بعد الحمد في الاولين وجهر بالقراءة في الصبح

الهيئة

واولى

واولى العشائين والجمعة والعيدين والنوافل الليلية واخفى في
البواقي فيما عدا البسملة واتى بالتسبيح التام المعروف في الركوع والسجود ثلثة
واقام صلبه بعد الركوع وارغم بانفه في السجود وجلس بعد السجدتين
مطمئنا وقنت في كل ثانية قبل الركوع وفي الجمعة بعده وفي اوليها
قبله وفي ركعتي العيدين تسع مرات تسع تكبيرات خمس في الاولى
واربع في الثانية فقد اخذ باليقين وتخير في الاخيرتين بين القراءة
والذكر ثلثا فان ثلث التسبيحات الاربع مع الاستغفار فقد اخذ
باليقين والعاجز عن القيام يجلس ثم يضطجع ثم يستلقي وعن
الركوع والسجود يومي بالراس ثم بالعينين ويجعل السجود اخفض
وعن القراءة بذكر الله ويجوز الجلوس في النافلة اختيارا
والتضعيف ح افضل **باب الاداب والسنن** وهي
التنظيف والتطيب واحضار القلب والاقبال [illegible]
واستصغار ما سواه حال التكبير والتعظيم له والهيبة والاستحياء
منه والرجاء والتفهيم للذكر والاتيان بالتكبيرات الست الافتتاحية
مع ادعيتها والتكبير قبل كل ركوع وسجود وقنوت وبعد كل سجود

والاداب والسنن

رافعاً يديه بالجميع فانه زينة الصلوة والاستعاذة للاول قراءته
سراً وقراءة مثل الشمس والغاشية والاعلى في اولى الظهر
والعشا ونحو النصر والتكاثر في اولي العصر والمغرب وما يقرب
من النبأ والقيمة في اولى الغداة وفي الثانية التوحيد في الكل
او يقرء التوحيد في الاولى والقدر في الثانية او بالعكس في الجميع
وان يقرء في الجمعة وظهرها بالجمعة والمنافقين وفي مغرب ليلتها
وغداتها بالجمعة والتوحيد وفي عشائها بالجمعة والاعلى وفي
غداة الخميس والاثنين بالدهر وفي ثانيتهما بالغاشية وان يقرء
بالشمس والغاشية او الاعلى والشمس في العيدين والكهف
والجحر في الايات والتوحيد والجحد في الركعتين قبل الفجر
وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب والركعتين من اول
صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبح بها وركعتي
الطواف وقراءة الواقعة والتوحيد في الوترة والمعوذتين
والتوحيد في ثلث الوتر او التوحيد في ثلثهن والترتيل
في القراءة والتدبر وساير ما ياتي في باب القراءة وصف القدمين

في الركوع

في الركوع يكون بينهما قدر اصبع الى شبر ووضع اليد اليمنى على الركبة
اليمنى قبل اليسرى على اليسرى وتمكين الراحتين من الركبتين
وعلاً بهما منهما منفرجات ورد الركبتين الى الخلف واقامة
الصلب وتسوية الظهر بحيث لو صب عليه قطرة ماء او دهن
لم تزل ومد العنق وتغميض العينين او النظر الى ما بين القدمين
والدعاء بالماثور قبل التسبيح فيه وفي السجود وزيادة التسبيح
على الثلث الى ما يتسع له الصدر فيهما والتجافي ووضع اليدين
في السجود قبل الركبتين ووضعهما معاً غير ملصق لهما بركبتيه
ولا مفترشاً بذراعيه بل منحرفاً لهما عن ركبتيه قليلاً حيال وجهه
غير دان منه مجنحاً بهما باسطاً لهما مضمومتي الاصابع ساجداً
على الارض بل على طين الحسين عليه السلام فانه ينور الى الارضين
ويخرق الحجب وان يخطر بباله في الركوع امنت بك ولو ضربت عنقي
وفي السجدة الاولى اللهم منها خلقتني اي من الارض وفي الرفع منها
ومنها اخرجتني وفي الثانية واليها تعيدني وفي الرفع منها
ومنها تخرجني تارة اخرى وان يكون التكبير بينهما بعد استقراره

وجلوسه على فخذه الايسر واضعا ظهر قدمه الايمن على بطن الايسر
لاصقا ركبتيه على الارض مفرجا بينهما ويستغفر الله ويتوب اليه
ويكبر الاخرى وهو جالس وان يرفع يديه في القنوت تلقاء
وجهه مبسوطتين ببطونهما السماء وظهورهما الارض وينظر
الى بطونهما ويدعو بالماثورات جهرا ولو في السرية مطولا فيه
ويستغفر سبعين مرة في الوتر ويجلس في التشهد كما جلس بين السجدتين
مخطرا بباله حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل
واقم الحق ويأتي فيه بالاذكار الماثورة بطولها ويقول حين
يقوم من التشهد الاول بحول الله تعالى وقوته اقوم واقعد
ويقصد بتسليم الانبياء والائمة والحفظة سلام الله عليهم موميا
بموخر عينيه الى يمينه

باب المكروهات

وهي التكاسل والتثاقل
والتناعس والتمطي والتثاؤب والتنخم والتلثم والتبسم
والتبصق والامتخاط والالتفات والنظر الى السماء
وتحديده في شيء وحديث النفس والتاوه والوسوسة
واشباع الحركات بحيث يقارب الحروف والقران بين سورتين

المكروهات

في الفريضة الا الضحى والم نشرح والفيل وايلاف والتكفير وهو
وضع اليمين على الشمال والحقن وهو حبس البول والحقب وهو
حبس الغايط والخرق وهو الصبر على الخف الضيق والصفن
وهو رفع احدى الرجلين والصفد وهو اقران القدمين
والاختصار وهو وضع يديه على خاصرتيه والتصلب وهو
ذلك مع التجافي بين عضديه والسدل وهو ادخال اليدين
تحت الثوب في الركوع والسجود والكف وهو عقص شعر الراس
للرجال والتطبيق وهو وضع احد الكفين على الاخرى
وادخالهما بين الفخذين في الركوع والتصفيق الا لضرورة
وهو ضرب احديهما على الاخرى والاحتفار وهو ان يتضام
في ركوعه وسجوده والتبازخ في الركوع وهو تقويس الظهر الى
فوق مع اخراج الصدر والتدبيخ وهو تقويسه الى فوق مع
طاطاة الراس وتشبيك الاصابع وفرقعتها ونفخ موضع
السجود وافتراش الذراعين فيه والاقعاء وهو ان يجلس على
ساقيه جاثيا وليس على الارض الا رؤوس الاصابع والركبتين

والعجز باليدين او احديهما في النهوض **باب وظايف يوم الجمعة**
والخطبتين وهي حلق الراس وغسله بالخطمي وقص الاظفار
واخذ الشارب وتنظيف البدن والتجنب عما ينفر والتطيب
ولبس احسن الثياب والبكور الى المسجد على سكينة في الاعضاء
ووقار في النفس داعيا امام التوجه بالماثور وترك البيع
والسفر وساير المعاملات قبل الصلوة وهو من الواجبات
بعد النداء والطهارة للخطبتين والقيام والتعمم والتردي
والاعتماد على قوس او عصا وبلاغة الخطيب واتصافه بما
يامر به وينهى عنه واستقباله الناس واستقبالهم له وتسليمه عليهم
اولا ورد واحد منهم عليه واشتمال كل منهما على حمد الله تعالى
والثناء عليه والشهادتين والصلوة على النبي واله صلى الله عليه واله
والوعظ والاستغفار للمؤمنين وقراءة سورة خفيفة
او اية تامة الفائدة والدعاء لائمة المسلمين عليهم السلام في الثانية
وقرائة ان الله يامر بالعدل والاحسان الآية في اخرها ورفع
الصوت بهما والفصل بينهما بجلسة خفيفة واصغاء الناس لهما

وتركهم جميعا التكلم والصلوة في اثنائهما وبينهما حتى يتمه
باب العيدين وسننهما وهي الاصحار بالصلوة في غير مكة ومباشرة
الارض والسجود عليها واطعامه قبل خروجه في الفطر من الحلو
وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وخروجه بعد التنظيف والغسل
متطيبا لابسا احسن الثياب متعمما مترديا ماشيا حافيا
على سكينة ووقار ذاكرا الله تعالى داعيا بالماثور امام التوجه
ذاهبا بطريق عايدا باخر وصلوة ركعتين بمسجد النبي صلى الله عليه واله
بالمدينة قبل الخروج وترك التنفل قبل الزوال سواهما اينما كان
وترك حمل السلاح الا اذا كان عدو ظاهر وقول المؤذن بارفع
صوته عند القيام الى الصلوة الصلوة ثلثا والتكبير بالماثور
في الفطر عقيب اربع صلوات اولها مغرب ليلة الفطر
واخرتها العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة لمن كان بمنى
وعشرة لغيره اولها ظهر يوم العيد واحياء ليلتي العيدين
بالصلوة والدعاء والغسل ليلة الفطر وترك السفر بعد
طلوع الفجر وان لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من الطين

وٱستمال خطبة الفطر على ما يتعلق بالفطرة من الشرائط
والقدر والوقت وخطبة الاضحى على ما يتعلق بالاضحية منها
باب اداب الايات وهى الغسل فى الكسوفين المستوعب مع احتراق
الاحتراق والصلوة تحت السما واطالتها بقدر الآية
واعادتها ان فرغ قبل الانجلاء او ذكر الله والدعاء وقراءة
اية امساك السموات والارض عند الزلزلة مع الدعاء الماثور
والتكبير عند الريح رافعا صوته به والدعاء بالماثور باب الجماعة
وهى مرغب فيها فى الفرائض غاية الترغيب حتى فسق تاركها
من غير علة وجوز غيبته وتفضل صلوة الفذ باربع
وعشرين وتتاكد فى الجهرية ولاسيما الصبح والعشاء ويشترط
فى الامام ما ذكرناه فى الجمعة سوى القدرة على الخطبة وينبغى
ان يكون افضلهم فى العلم والقراءة غير مكروه لهم ولا عبيدا
او مقيدا او مفلوجا او اعمى فى الصحراء او متيمما او مسبوقا
او مسافرا او حاضرا او غير صاحب المنزل والمسجد الراتب
فيه بمقابليهم وان يسوى الصفوف ولا وليتم الخلل وافضلها

الاول فالاول الا فى الجنايز فالاخير وللنساء افضلها والاخر
ان يكون فى الافضل الافضل علما او عملا او عقلا وان
يلى الامام اولوا الاحلام والنهى فان نسى او تعايا قوموه والصبى
يتقدم المرءة وان كان عبدا وان لا يقوم وحده الا
مع الامتلاء فيقف بازاء الامام ويجب ان لا يكون بين الصفوف
ما لا يتخطى ولا حائل يمنع المشاهدة الا بينهم وبين النساء
وان لا يكون الامام اعلى بغير انحدار اخذا باليقين ولا يتقدم
عليه فى شئ من الافعال والاذكار والمكان بل اما يساوونه
او يتاخرون والتاخير افضل وان سبقه احدا عاد وان
كان واحدا قام عن يمينه فان كانت امرءة تاخرت
مع ذلك وى يستمعون قراءة الجهر خلف المرضى فان لم يسمعوا
اصلا قراوا وفى السرية ذكروا الله وان صمتوا جاز
وينبغى ان يسمعهم الاذكار سوى الست الافتتاحية
وادعيتها ولا يسمعوه شيئا ويحمدوا عند فراغه من الفاتحة
وعند سمعلته وان يقرء فى الاخيرتين مع امكان

لوق المسبوق ويقرء المسبوق في الاولين ان كانتا اخيرتيه
ويدرك الركعة والفضيلة بادراك الركوع ويجعل اول صلوته
فيتم ما بقي عليه وان لحقه في سجدتي الاخيرة نال الفضل ويستانف
وان كان في التشهد الاخير تبعه ناويا ويقوم من غير استيناف
ولا يشترط وحدة الصلوتين ولا اتفاقهما في العدد فينفرد
كل منهما بالتسليم ان فرغ قبل الاخر وينفرد الماموم بالتشهد
ثم يلحقه ان وجب عليه دونه وفي عكسه يتبعه فيه غير متمكن من الجلوس
ويجوز للامام ان يستنيب للاتمام اذا عرضته ضرورة فان لم
يستنب استنابوا ومن السنة ان لا يخرج من مصلاه حتى يتم
المسبوقون صلوتهم وان يصلي بصلوة الاضعف
وان يعيد المنفرد اذا وجد من يصلي بالقدوة فان كان
في الاثناء عدل بنيته الى النفل وان يقصد كل منهما بتسليمه الاخر
مضيفا الى امر ويومي الماموم بصفحة وجهه الى اليمين
فان كان على يساره احد ياتي بتسليم اخر اليه ولا يجب على
الامام اعلام خلل الشرايط ان ظهر له بعدها فيعيد هو دونهم

باب الخلل

باب الخلل

من صلى بغير طهارة او ترك التحريمة او نقص
ركوعا او سجدتين او زادهما او زاد ركعة فقد ابطل
ولو سهوا وان نقص ركعة فما زاد اتم ولو بعد المنافي
والاستيناف ح اولى واحوط سيما لو كان المنافي مما يبطل
عمدا وسهوا ومن احدث في الاثناء او فعل ما يمحي الهيئة
اعاد وان تكلم او تقهقه او التفت فاحشا فكذلك ان تعمد
وان تكلم سهوا سجد سجدتين بعد التسليم وقبل الكلام
يرغم بهما الشيطان فان ذكر فيهما بالماثور وتشهد بعدهما
تشهدا خفيفا وسلم فقد اخذ باليقين ومن شك في شيء
او سهى عن غيرها ذكر فان جاوز محله مضى والاتي به
ومحل السجود والتشهد باق في السهو ما لم يركع فان فاتاه
قضاهما بعد التسليم واتى بالمرغمتين والاولى ان ياتي بهما
في كل زيادة ونقصان والظن كالعلم ومن شك في عدد
الثنائية او الثلاثية او الاولين من الرباعية او لم يدر
كم صلى مطلقا فقد ابطل وفيما زاد على الاثنتين من الرباعية

ان شک بین الاتمام والزیادة اتم واتی بالمرغمتین والابنی
علی الاکثر واتم ثم احتاط بما شک فیه ان کانت اثنتین
فمن قیام وان کانت واحدة فرکعتین من جلوس
وان کانت مرددة بینهما اتی بالامرین ویاتی فیهما بالتحریم
والفاتحة والتشهد والتسلیم والاحوط تعقیبهما بالاخر
من غیر تخلل مناف وتتخیر فی النافلة بین البناء علی الاقل
والاکثر ولیس فیها احتیاط ولا مرغمتان ولا شک للماموم
مع حفظ الامام ولا الامام مع حفظهم ویرجع الظان منهما
الی المتیقن مع الشاک الیه او الی الظان ولو اشترکا فی الشک
واتحد لزمهما حکمه وان اختلف فان جمعهما رابطة رجعا الیه
والا انفرد او لزم کلا حکمه ولا حکم للشک مع کثرته فیبنی
علی وقوع المشکوک فیه وان کان فی محله ومن فاتته صلوة
لنوم او نسیان او تکاسل او ارتداد او اغماء او فقد طهور
فلیقضها اذا ذکرها کما فاتته سوی الجمعة فلا بعا والعیدیة
فتسقط فان تعددت رتبها ان ذکر الترتیب والا سقط

وان کررها لتحصیله فقد اخذ بالیقین فان بقیت علیه الی الموت
قضاها اولی الناس به وفی قضاء الکسوف فمن اشترط الاستیعاب
ولا یتطوع من علیه فریضة حتی یقضیها اخذا بالیقین
وفی قضاء الرواتب فضل کثیر وتاکید شدید ان فاتت من غیر عذر
والعاجز یتصدق لکل رکعتین بمد والصلوة افضل

التعقیب

باب التعقیب وهو افضل من الصلوة تنفلا وابلغ فی طلب
الرزق من الضرب فی الارض ومن صلی فریضة ثم عقب الی اخری
فهو ضیف الله وحق علی الله ان یکرم ضیفه ویوزع علی اذکار
وادعیة وقراءة وتفکر وافضلها الماثورات سیما تسبیح الزهراء
علیها السلام ویتفکر فی عجایب المصنوعات وجزیل الالاء ومحاسبة
النفس وان اجتنب فیه ما اجتنب فی صلوته فقد اکمل والختم
بسجود الشکر فانه مما یرضی الرب ویعجب الملائکة ویطول فیه
ما استطاع داعیا بالماثور بخضوع مفترشا ذراعیه لاصقا صدره
وبطنه بالارض معفرا جبینه وخدیه ویوضعهما واعادته
یتثنی وهو مندوب الیه عند کل نعمة او دفع نقمة او ذکرهما ومطلق السجود

الدعاء

باب الدعاء سنة على كل حال ومقرب الى الله المتعال
وهو مخ العبادة وافضلها واحب الاعمال الى الله وترس
المؤمن وسلاحه وعمود الدين ونور السموات والارض
ومفتاح كل رحمة ونجاح كل حاجة وشفاء من كل داء
وانفذ من السنان الحديد وخيره ما صدر عن صدر نقي
وقلب تقي وفي المناجات سبب النجاة وبالاخلاص يكون
الخلاص فاذا اشتد الفزع فالى الله المفزع ومتى يكثر قرع الباب
يفتح وحقه ان يترصد له الاوقات الشريفة كعرفة من السنة
ورمضان من الشهور والجمعة من الاسبوع والزوال من
النهار والسدس الرابع من الليل والاحوال المغتنمة كحال
الرقة والاضطرار والتيقظ بجلال الله عز وجل وقراءة
القران والسجود وما بين الاذانين ونزول الغيث وهبوب
الرياح والتقاء الصفين للشهادة واول قطرة من دم القتيل
المؤمن والغربة ومع الصوم والاماكن الشريفة كعرفات
والملتزم وساير المشاهد الشريفة وان يكون بعد التوبة

ورد المظالم والاقبال على الله بكنه الهمة والتخشع والتضرع والتدبر
والبكاء والاعتراف بالذنب قبل السؤال والتقدم في الدعاء
قبل الحاجة ليعرف صوته فورد تعرف الى الله في الرخاء يعرفك
في الشدة وان لا يعتمد في حوائجه على غير الله وان يدعو مستقبل
القبلة رافعا يديه بحيث يرى بطن ابطيه ضاما كفيه جاعلا
بطنهما نحو السماء ناظرا اليهما لا الى السماء ولا يردهما حتى يمسح بهما
وجهه ورأسه فان الله يستحيي ان يردهما صفرا وان يتخافت
به ويتيقن بالاجابة ويلح فيه ولا يستبطئ الاجابة ويفتتح بالتحميد
والثناء على الله والصلوة على محمد واهل بيته ويختم بذلك لقبولهما
فلا يرد ما في البين وتسمية الحاجة والتعميم فيه بل الاولى ان
يدعو لاخوانه ويلتمس منهم حتى يكون داعيا بلسان غير مذنب
ويوتى له ولك مثلاه ويدر الرزق ويدفع المكروه وهو متيقن
الاجابة وان يجتمعوا فيه فان كانوا اربعين استجيب لهم
والا فالاربعة يدعون عشرا والا فواحد يدعو اربعين مرة
والداعي والمؤمن شريكان في الاجر وان ينتظر من يدعو

وكيف يدعو وبما يدعو فلا يدعو لشيء ليس فيه صلاحه ولا لما لا يكون
ولا لما لا يحل ولا لما يتضمن قلة الحياء واساءة الادب
ومن سال فوق قدره استحق الحرمان وان لا يلحن فيه ولا يتكلف
التسجيع والاولى الاكتفاء على المأثورات فان في دعوات
اهل البيت عليهم السلام لبلاغا لقوم عابدين فان اتى بالشرائط
اما يتعجل له ما سال واما يدخر له ما هو اعظم منه واما يصرف عنه
من البلاء ما لو ارسله عليه لهلك قال الله تعالى من شغله ذكري
عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين باب

قراءة القرآن

قراءة القرآن من استمع حرفا منه مثل الف ولام او قرءه
نظرا من غير صوت فله حسنة ومحو سيئة ورفع درجة ومن
تعلم منه حرفا ظاهرا او قرءه في غير صلوة فله عشرة امثال ذلك
ومن قرءه في صلوته جالسا فخمسون مثله وقائما فمائة
ومن ختمه كله فله دعوة مستجابة مؤخرة او معجلة وتلاوته
تنور البيت ويضيء لاهل السماء كما يضيء النجوم لاهل الارض
ويكثر بركته وتحضره الملئكة وتهجره الشياطين وحقها ان ينوي

ايناس وحشة الدنيا وقضاء حق الشوق وضبط احكام العبودية
وان يتطهر ويتطيب ويتادب ويجوز الاضطجاع ويتعوذ ابتداء
والافضل في المصحف لان النظر فيه عبادة ويمتع لبصره
ويخفف عن والديه وان كانا كافرين وان يقرء في كل يوم
خمسين اية ولا يختم في اقل من شهر الا في شهر رمضان فيكثره
وان يرتله بحفظ الوقوف وبيان الحروف بصوت حسن
وعلى حزن ولا يهذه هذ الشعر ولا ينثره نثر الدقل ولا يكون همه
اخر السورة ويعظم القران ويحضر القلب ويتدبره ويردده
ويتفهمه ويلتمس غرائبه ويقدر انه المراد بكل خطاب وقصة ويتأثر
باختلاف حال القلب بحسب المعنى فيفرح ويشتاق ويخاف
عند اية رحمة وجنة وعذاب ونحو ذلك ويترقى في القراءة
فالادنى تقديرا انه يقرء بين يدي الله سبحانه ثم انه يخاطبه ثم
برؤية المتكلم وصفاته وافعاله في الكلام وهو للصديقين
والاولان لاصحاب اليمين وغيرهم للغافلين ويرى دخوله
فيما ورد في العاصين والمقصرين دون المقربين وذوي اليقين

اي [illegible] الشعر والنثر [illegible]

في النهاية في حديث ابن مسعود في القراءة هذا كهذ الشعر اراد انهذ القرآن هذا فتسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر والهذ سرعة القطع ونصبه على المصدر وفيه ونثرا كنثر الدقل اي كما يتساقط الرطب اليابس من العذق اذا هز والدقل ردي التمر وهو ما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثورا م ح

ويسال المرجو ويتعوذ عن المخوف ويبكي او يتباكى ولو على فقد لهم
البكاء ويسر ان خاف الرياء او تشويش المصلي والا فيجهر لانه
يجمع الهمة ويصرف السمع اليه وينفي النوم والكسل ويزيد
في النشاط ويوقظ الراقد ويرغب في العبادة ويسجد
عند كل اية سجدة من الخمس عشرة المشهورة وجوبا في الاربع
وندبا في الباقي ويذكر فيها بالماثور او بما يناسب تلك الاية
وان يستقبل القبلة بها ويسجد على الاعضاء السبعة ويضع
جبهته على ما يصح السجود عليه متطهرا فقد اخذ باليقين

كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التعداد والشرائط

الزكوة زكوتان زكوة المال
وزكوة الفطر وما حرمهما الله على بني هاشم لانهما من اوساخ
ايدي الناس فرض لهم الخمس في الغنايم التي لم تعرض
فيها الزكوة اكراما لهم وتعظيما وزكوة المال واجبة
ومستحبة والواجبة انما هي في الذهب والفضة المسكوكين
والابل والبقر والغنم السائمة الغير العاملة والحنطة

والشعير

والشعير والتمر والزبيب المملوكة بالحرث او المنتقلة
اليه قبل انعقاد الحب وبدو الصلاح بشرط بلوغ كل
من التسعة النصاب المعتبر فيه وحول الحول على النصاب
في الخمسة الاول وهو بالدخول في الشهر الثاني عشر والاستقرار
بتمامه فيجب من الاول وبلوغ المالك وعقله وحريته وتمكنه
من التصرف في الجميع وورد ما من احد يمنع من زكوة ماله
شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا
في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله تعالى
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة والمستحبة فيما يخرج يوم الحصاد
والجداد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة
وان كان للصبي او فيما غاب سنتين فصاعدا بحيث
لا يتمكن من التصرف فيه فيزكوه لسنة وفي اناث الخيل
السائمة بشرط الحول ومن اكتفى في حول الحول المعتبر في الزكوة
بالدخول في الشهر الثاني عشر واثبتها في مال التجارة بشرط قيام
راس المال طول الحول وبلوغ قيمته نصاب احد النقدين

وفي كل ما انبت الارض مما
يكال او يوزن عدا الخضر
من بقل وقثاء وبطيخ
ونحوها على المشهور بشرط بلوغ
النصاب وفي مال التجارة
بشرط قيام راس المال
طول الحول وبلوغ قيمته
نصاب احد النقدين
وان كان للصبي او المجنون
اذا اتجر لهما الولي والمتجر

وان كان للصبي او المجنون اذا تجر لهما الولي فقد احتاط
وزكوة الفطر انما تجب على البالغ العاقل الحر الذي يغني
دخله بها او يخرجه الضروري ويعطي عن نفسه وعن جميع من
يعوله ولو تبرعا قبل صلوة العيد فان استكمل الشرايط
قبل غروب ليلة الفطر ولو بلحظة وجبت وبعده قبل
الزوال استحبت وبعده سقطت ومن وجبت فطرته
على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه
كالضيف والزوجة الغنيين فان شاء الضيف فقد احتاط

باب المقادير والنصب

وهي نصف دينار في عشرين دينارا ثم قيراطان
في كل اربعة وخمسة دراهم في مائتي درهم ثم درهم في كل اربعين
والضابط ربع العشر والدينار مثقال وهو قدر درهم
وثلثة اسباع درهم والدرهم وزن ثمان واربعين حبة
شعير متوسط ويجب في المغشوشة ان علم ان الصافي
نصاب وشاة في كل خمس من الابل الى ست وعشرين
فبنت مخاض الى ست وثلثين فبنت لبون الى ست واربعين

فحقة

فحقة الى احدى وستين فجذعة الى ست وسبعين فبنتا لبون
الى احدى وتسعين فحقتان الى مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون وتبيع او تبيعة في كل ثلثين
بقرة ومسنة في كل اربعين وتغير الاسماء فيهما على ترتيب الحول
وشاة في اربعين من الغنم الى مائة واحدى وعشرين فشاتان
الى مائتين وواحدة فثلث الى ثلثمائة وواحدة فاربع الى
اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وفي ثلثمائة صاع من الغلات
فما زاد العشر ان سقيت من السماء او بجريان الماء او بقربه
منها والا فنصف العشر ومع تساوي السقيين فثلاثة
الارباع والا فالاغلب وفي كل عتيق ديناران وبرذون
دينار وزكوة الفطر صاع من غالب القوت

باب المصرف

وهو الثمانية الذين ذكرهم الله في كتابه فالفقراء والمساكين
هم الذين لا يفي دخلهم بخرجهم الضروري والفقير الذي لا يسال
والمسكين الذي يسال والعاملون هم عمال الصدقات
جباية وكتابة وحفظا وقسمة ونحوها ولو اغنياء والمؤلفة

المصرف

هم الكفار المستمالون الى الجهاد وفي الرقاب هم المكاتبون الذين ليس
لهم ما يصرفونه في كتابتهم والعبيد الذين كانوا تحت شدة فيعتقون
منها والغارمون هم المديونون في غير معصية او مع التوبة مع
عدم تمكنهم من القضاء ويجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكوة والدفع
الى ارباب الديون بدون اذنهم وبعد موتهم وفي سبيل الله ما
يتوسل به الى رضاه سبحانه كالجهاد وتعمير مسجد وجسر ومدرسة
ومعونة زاير ونحوهم وابن السبيل هو المنقطع به في غير معصية
وان كان غنيا في بلده فيعطى قدر بلغته ويصدق مدعي الفقر
والمسكنة من غير بينة ما لم يعلم كذبه والاحوط اعتبار الظن الغالب
بصدقه ولو ظهر عدم الاستحقاق فان كان قد فحص اولا اجزات
والا فلا وفي ساير الاصناف لا بد من الثبوت فان صرفوا
في غير اغراضهم استرد ويشترط في الجميع ان لا يكونوا هاشميين
الا اذا كان المزكي هاشميا او قصر الخمس عن مؤنتهم وفي غير المؤلفة
ان يكون اثنا عشريا غير متجاهر بالفسق حتى انه لو كان المزكي
مخالفا واعطى اهل نحلته ثم استبصر وجب عليه اعادة الزكوة

وان لم

وان لم يجب عليه اعادة ساير عباداته وان لا يكونوا واجبي نفقة
له الا من يصرفه في غير النفقة الواجبة كالغازي والغارم في سبيل الله
والمكاتب ولا يجب البسط على الاصناف وان كان اولى وان
خص الفطرة بالمساكين فقد اخذ باليقين باب الاداء
يؤتيها لله عز وجل مبادرا به عقيب الحول او الصرم او الخرص الا
ان ينتظر المستحق او الافضل او البسط فيعزل استحبابا وان
اخر الاداء في الواجبة من غير عذر ضمن الا ان ينتظر الزبيبية والتمرية
في الثمرتين ويجوز الخرص فيهما على اصحاب النخيل والكرم وتضمينهم
حصة المستحقين ولا يقدم على الوجوب الا على سبيل القرض واحتسب
بعده مع بقائه وبقاء الاستحقاق ويجوز دفع القيمة في النقدين
والغلات والغنم واما الانعام فالاحوط العين الا مع عدم
الفرض ويجزي ابن لبون عن بنت مخاض مع فقدها ومن
ليس عنده ما وجب عليه من الابل دفع الاخفض بسنة مع شاتين
او عشرين درهما او اعلى بسنة واخذ ذلك والاحوط في الثالث
ما دخل
الجذع من الضان وهو ما له ستة اشهر او الثني من المعز وهو

نخ والثالثة لا اقل

وليس له ان يدفع مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار وان انحصر
السن الواجب فيها الا ان يشاء المصدق الا ان يكون كلها كذلك
ويستحب وسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها ودفع الاجود
من كل مال والاحوط ان يحمل الى الامام او نائبه لانه ابصر بمواقعها
وان لا ينقل من البلد في الفطرة لان العيون ممتدة
اليها الا لعذر فان فعل بدونه ضمن وان لا يعطى احد اقل
مما يجب في النصاب الاول والراس والاولى ان يفضل بحسب الفقه
والديانة والعقل وعدم السوال ويخص المتجملين بالانعام وغيرهم بغيرها

الخمس

باب الخمس وهو انما يجب فيما غنم من اهل الحرب مما ينقل وفي
المعادن اذا بلغت عشرين دينارا وفي الكنوز التي وجدت
في دار الحرب او لا يعرف مالك ارضها او لا يكون عليها اثر الاسلام
اذا بلغت نصاب الزكوة وفيما يخرج بالغوص اذا بلغ دينارا
وعلى الاحتياط في ارباح التجارات والزراعات والصناعات
وانما هو بعد مؤنة التحصيل في الجميع وبعد مؤنة نفسه وعياله
موسعة في المحتاط فيه ويحمل الى الامام عليه السلام مع حضوره وفيما خذ نصف

ويعطى النصف الاخر اليتامى والمساكين وابناء السبيل
الا من الهاشميين وفي الغيبة يصرف النصف او الكل
الى الاصناف الثلثة ومن اعتبر انتسابهم الى هاشم من جهة
الاب وفقر اليتيم والبسط عليهم فقد اخذ باليقين وورد
هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا
الا وان شيعتنا عن ذلك وآباؤهم في حل

المعروف

باب المعروف وهو الانفاق
على النفس والعيال ثم صلة من تجب صلته ثم الحق المعلوم الذي
يفرضه في ماله يعطيه في اليوم او الجمعة او الشهر دائما قل او كثر
وفيه ورد وفي اموالهم حق معلوم ثم كل صدقة على فقير او مروة
اليه او الى غني بالضيافة والهدية والاعانة ونحوها جلبا للخير
او دفعا للشر دينيين او دنيويين سايغين شرعا وايصال
نفع عام ببناء مسجد ونحوه او خاص كارشاد الضال والتعليم
وقربان المرءة للتعفف والعدل وقضاء حاجة المؤمن
وانظار المعسر والتحليل والقرض والحمل على الدابة وطيب الكلام
والخطوة الى الصلوة والتوسع على العيال والتبسم في وجه اخيه

واعارة المتاع واطراق الفحل وغير ذلك وقد يسمى الكل بالصدقة سوى
المروات وورد كل معروف صدقة والبر تشتمل الجميع وربما يخص
بما سوى الصدقة وورد البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان
في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء وورد صنايع
المعروف تقي مصارع السوء باب اداب المعطي وهو ان يعلم ان الانفاق
ابتلاء في دعوى حبه تعالى وترك الدنيا وازالة لصفة البخل وشكر
للنعمة فلا يقتصر على الواجب بل يراقب مواقيت الحاجات ومراسم
الخيرات فيصرف الفاضل عن الحاجة الى وجوه البر مهما ظهرت
بل يداوم على الحق المعلوم الذي وصفنا وسئل الصادق عليه السلام
في كم تجب الزكوة من المال فقال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون
واما الباطنة فلا تستاثر على اخيك بما هو احوج منك وان لا يحوجه
الى السوال فورد انه مكافاة لوجهه المبذول وثمن لما اخذ منه
وليس بمعروف وان يعجل الاداء مبادرة في الايتمار ومسرة للمستحق
وتحاميا عن طرق الافات ويعين لغير الموقت وقتا فاضلا
كرمضان وسيما عشر اخره وذي الحجة وسيما عشر اوله والغدير ويستتر المستحب

عن ابي جعفر عليه السلام قال عبد الله عابد ثمانين سنة ثم اشرف على امرأة فوقعت في نفسه فنزل اليها فراودها عن نفسها فتابعته فلما قضى منها حاجته طرقه ملك الموت فاعتقل لسانه فمر سائل فاشار اليه ان اخذ رغيفا كان في كسائه فاحبط الله عمل ثمانين سنة بتلك الزنية وغفر الله له بذلك الرغيف

بحيث لا يدري شماله ما يعطي يمينه فورد صدقة السر افضل
من العلانية وهي تطفي غضب الرب وليظهر الواجب وحيث
سئل فطلاء معتصما من الرياء وحيث امنه وقصد الترغيب
فورد ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
فهو خير لكم ويعطي وهو صحيح شحيح يامل البقاء ويخشى الفاقة
ويستصغر الاعطاء ويعظم ما عنده تعالى وهو يتذكر التوفيق
والثواب ويعطي الاجود والاحب والابعد عن الشبهة فورد
ويجعلون لله ما يكرهون لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون انفقوا
من طيبات ما كسبتم ويغنيه ان قدر فورد اذا اعطيت فاغنه
ويقبل يده بعد الاعطاء لانه يقع في يده تعالى اولا ويلتمس الدعاء
من الاخذ لان دعاءه يستجاب فيه ويصرف الى من يكثر باعطائه
الاجر لكونه متقيا عالما صادقا يرى النعمة منه تعالى ساترا للحاجة
محصورا في سبيل الله ولكن برفع اهل العلم والايمان من الزكوة
الواجبة والصدقات لانها اوساخ الاموال فورد ايحب احدكم ان
يغسل يده ثم يصبه على اخيه المومن ان وسخ الذنوب اعظم

اعظم من وسخ البدن فيوسع عليهم بالهدايا والصلات ويبدء
بمن يعول ثم الاقرب فالاقرب والاهم فالاهم وافضلها على
ذي الرحم الكاشح لمخالفة الهوى وورد الصدقة وذو رحم محتاج
الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين
وصلة الرحم باربعة وعشرين ويتصدق في كل يوم ويباكر بها
ليبادر بها البلاء ولا يرد السائل الا بلطف فورد اكرم السائل
ببذل يسير او برد جميل اطعموا ثلثة وان شئتم ان تزدادوا
فازدادوا والا فقد اتيتم حق يومكم ويغتنم السؤال سيما من
رق له القلب فهو علامة صدق السائل ويسيء الظن بنفسه
عند فقده ولا يحتقر ما عنده فورد لا تستحيوا من اعطاء القليل
فان الحرمان اقل منه فورد افضل الصدقة جهد المقل
ولا يملك ما تصدق به اختيارا ويقسم صدقة الغير فورد انه
احد المعطين ويجتنب المن والاذى فورد لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى
والمن ان يرى نفسه محسنا ويعرف بقوة استبعاد جناية القابض

بعد العطاء والمحسن هو القابض لايصاله الى الثواب والانجاء عن العقاب
وكونه نائبا عنه تعالى وهو حق له عز وجل احال عليه الفقير انجاز الما وعده
من الرزق والاذى التعيير والتوبيخ والقول السيء والقطوب والاستخدام
وهتك الستر والاستخفاف وسببه استكثار العطاء والتكبر على القابض
الناشيين من الجهل برجحان رضائه تعالى على خسيس فان ونسيان
فضل الفقير **باب اداب الاخذ** وهو ان يعلم ان الله اوجب رفع
اليه ليكفي مهمه فيتجرد للعبادة فيشكر الله ويشكر المعطي فيدعو له
ويثني عليه مع رؤية النعمة منه تعالى فورد من لم يشكر الناس لم يشكر الله
وان كان معروفا كافاه بما يستطيع ولو بالثناء والقول الجميل
فان ضعف كان شكورا ومن شكر كان كريما ويستر عيوب صاحب العطاء
ولا يحقره ولا يذمه ولا يعيره بالمنع اذا امتنع ويفخم عند نفسه وعند الناس
صنيعه بحيث لا يخرجه عن كونه واسطة لئلا يكون مشركا وان لا يسال
من غير حاجة فورد انه يضطره الى السؤال من حاجة بل يستعفف
من السؤال ما استطاع فانه ذل في الدنيا وفقر معجل وحساب طويل
يوم القيمة وان يتوقى مواقع الريبة والشبهة في اصله ومقداره

فلا يأخذ ممن لا يحل ماله ولا الزيادة على القدر المباح له فالعزيمة
قوت يوم والرخصة قوت سنة ولا السؤال على رؤس الملأ ممن
يستحيي الرد وتورع العالم من اخذ الزكوة ما لم يضطر اليه تنزيها
لنفسه على الاوساخ وان يستر الاخذ بنية انه ابقى لستر المروة
وكشف الحاجة والتعفف واسلم لقلوب الناس والسنتهم من الحسد
وسوء الظن والغيبة واعانة للمعطي على الاسرار واصون لنفسه
على الاذلال وعن شبهة الشركة فان الحضار شركاؤه فيها او يظهر
بنية الاخلاص والصدق والسلامة عن تلبيس الحال واسقاط
الجاه والمنزلة واظهار العبودية والمسكنة والتبري عن الكبر واقامة
سنة الشكر وغير ذلك فانه يختلف باختلاف النيات والاحوال
والاشخاص فليراقب ذلك فانه موضع الغرور **باب زكوة الجسد** وهو نقصه
لمزيد الخير والبركة اما اضطرارا بان يصاب بآفة كعثرة او خدشة
او مرض حتى اختلاج العين وفيه ورد ملعون كل جسد لا يزكى ولو
في كل اربعين يوما مرة واما اختيارا بان يصرف في الطاعة ويمنع
عن المعصية وفيه ورد حديث وان لكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام

زكوة الاعضاء ومصارفها ح

الصوم

كتاب الصيام بسم الله الرحمن الرحيم باب التعداد

الفرائض شهر رمضان والكفارات وبدل الهدي وثالث الاعتكاف
والنوافل سنة وهي افضلها وتطوع وهو بعدها وتاديب وهو امساك
بعض اليوم تشبها بالصائمين والسنة هي الثلاثة الايام من كل شهر
التي يعدلن صيام الدهر ويذهبن بوحرة الصدر اول خميس وآخر
خميس واول اربعاء من العشر الثاني والتطوع ساير الايام ما عدا الحرام
وورد الصوم لي وانا اجزي عليه ويتاكد في الشريفة كرجب وشعبان
او ما تيسر منهما وتسع ذي الحجة والغدير والدحو والمولد والمبعث والتاديب
١٨ ذي الحجة ٢٥ ذي القعدة ١٧ ربيع الاول ٢٧ رجب
للمسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه اقامة عشرة بعد الزوال او قبله
وقد افطر وكذا المريض اذا برء والحائض والنفساء اذا طهرتا في
اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون والمغمى عليه اذا
افاقا وتمرين الصبي لتسع سنين بما اطاق من اليوم ويوم عاشورا
تحزنا الى بعد العصر والمكروه عرفة لمن يضعفه عن الدعاء او مع الشك
في الهلال وتطوع كل من الضيف والمضيف بدون اذن صاحبه
والولد بغير اذن والديه وثلثة ايام بعد كل من العيدين واليوم الشك على الشك

اما على انه من شعبان فلا باس ويجزيه ح من رمضان ان تبين
كونه منه والحرام العيدان وايام التشريق لمن كان بمنى ويوم الشك
على انه من رمضان ولا يجزيه ح منه والصمت والوصال وهو
ان يجعل عشاؤه سحوره وصوم المرءة والمملوك تطوعا بغير اذن
الزوج والمولى وفي السفر الا ثلثة ايام الهدى وثمانية عشر البدنة وثلثة
الحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله اما التطوع فيه بغيرها فمكروه عند اليقين
وكذا الاتيان بالمنذور وتركه فالاحوط ان لا ينذر صوما فيه

باب الشرايط وهى البلوغ والعقل والخلو من الدمين والصحة من المرض
المتضرر به والحضور في غيرما مر ويصح من المميز ومع النوم والاغماء والجنون
مع سبق النية وللتاديب كما ذكر وفيما اذا سافر بعد الزوال ولو حضر
او برء قبله ولما يفطر صام اخذا باليقين ويفطر الشيخ والشيخة
وذو العطاش وذاته والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن
اذا ظنتا التضرر بهما او بولدهما ويتصدقون عن كل يوم بمد والاخيرتان
يقضيان مع ذلك والمدان للباقين احوط وكذا القضاء مع اللاحقة
ومن شرايط الصحة تبييت النية من الليل فان لم تتيسر فالى الزوال

ورخص في النفل الى الليل ان بدا له لكن ان نوى بعد الزوال
حسب له من ذلك الوقت ويجزي نية واحدة لصيام شهر رمضان كله
ولا بد فيه من رؤية الهلال او مضي ثلثين من شعبان او شهادة
عدلين متوافقين او الشياع واذا دخل الشهر كره السفر اختيارا
فاذا مضت ليلة ثالث وعشرين زالت ويكره للمسافر فيه التملي
من الطعام والشراب والوقاع فان تركه فقد اخذ باليقين

باب الهيئة يمسك لله عز وجل من طلوع الفجر الثاني الى الغروب
عن الاكل والشرب والوقاع والاستمناء والقيء والحقنة بالمايع والارتماس في الماء والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وعن البقاء
على الجنابة الى طلوع الفجر في رمضان وقضائه خاصة والاحوط
ان يمسك مع ذلك عن ايصال الغبار والدخان الغليظين الى الحلق
وابتلاع النخامة الصدرية والدماغية بعد وصولها الى فضاء
الفم والريق المتغير الطعم بعلك ونحوه اذا لم يدخله اجزاء منه
والحقنة بالجامد والاولى التنزه عن السعوط والاكتحال بما يجد له
طعما في الحلق وشم الرايحة الغليظة والرياحين والسواك بالرطب

والمضمضة والتقبيل واللمس والملاعبة مع حركة الشهوة وظن عدم
الامناء وما يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج الدم ونحوهما وبل
الثوب على الجسد وانشاد الشعر في شهر رمضان وعن المفطر قبل اعا
الفجر مع القدرة عليها ولا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي
وذوق الطابخ والاحتلام نهارا والطيب فانه تحفة الصايم والاستنقاع
في الماء ويكره للمرأة لانها تحمله **باب الاداب** وهي ان يستعد
لرمضان من شعبان بالتوبة ورد المظالم وترك الشواغل ويدعو
عند رؤية هلاله بالماثور ويخصه بزيادة الصدقة والتلاوة والدعاء
والتماس ليلة القدر والاعتكاف لا سيما العشر الاواخر منه وان
يغض بصره فيه وفي كل صوم عن الاتساع في النظر الى ما يذم ويكره
والى كل ما يشغل القلب ويلهي عن ذكر الله ويحفظ لسانه عن الكذب
والغيبة والنميمة والشتم والفحش والجفاء والخصومة والمراء والهذيان
ويلزمه السكوت او يشغله بذكر الله وتلاوة القرآن ويكف سمعه
عن الاصغاء الى المذكورات فان المستمع شريك القايل ويده عن الضرب
والظلم واذى الخادم واخذ الحرام ورجله عن المشي الى ما يكره ويذم

وكذا ساير جوارحه وان يتسحر ولا سيما في رمضان فورد الاصلوات الله
على المتسحرين واقله الماء وافضله السويق والتمر وكلما قرب من الفجر
كان افضل وله ان يتسحر الى ان يستيقن الفجر ويفطر على حلو فان
لم يجد فالماء الفاتر فانه يغسل درن القلب ويؤخره عن الصلوة
ليؤديها صائما الا ان ينتظر افطاره ويفطر الصائمين فورد
فطرك اخاك الصائم خير من صيامك ويجتنب الشبهة وقت الافطار
فان مثل من يكف عن الحلال ويفطر على الحرام او الشبهة مثل
من يبني على قصرا ويهدم مصرا ولا يستكثر من الحلال بحيث يمتلي
فما من وعاء ابغض الى الله من بطن ملئ من حلال وان يكون
قلبه عند الافطار معلقا مضطربا بين الخوف والرجاء ايقبل صومه
فيكون من المقربين او يرد عليه فهو من الممقوتين **باب الخلل**
ليس على الناسي شيء في شيء من انواع الصيام ولا في شيء من المفطرات
ولا على الموجور في حلقه ولا المكره ولا المتقي ولا الخايف التلف ان
اقتصر على سد الرمق ولا من ذرعه القيء او غلبه النوم في ليلة رمضان
جنبا ان كان عازما على الغسل قبل الفجر ولا الجاهل بالحكم وان قضى المتمتع

ـم خايف التلف و الجاهل فقد اخذوا باليقين و غير هولاء ممن تعمد
الاكل او الشرب او الانزال او الايلاج قضى ان كان صومه واجبا
وكفر ايضا ان كان من رمضان او النذر المعين الا الاعتكاف
فانما يكفر فيه بالجماع خاصة و متعمد القي و الاصباح جنبا في رمضان
يقتصران على القضا فان عزم الصبح على ترك الطهارة قبل الفجر
كفر ايضا واما متعمد الحقنة او الكذب او الارتماس فلا جران عليه
فان قضى فقد اخذ باليقين وكذا المفطر بظن الغروب اذا تحقق
عدمه و الموصل للدخان و الغبار الغليظين الى الحلق اما لو دخل
الماء حلق المتمضمض لغير الفريضة او تبين تحقق الفجر لتارك المراعاة
او ظهر صدق المخبر بالكذب به فقد وجب القضاء بلا اشتباه ويجوز افطار
غير المعين قبل الزوال و يكره بعده في غير قضاء رمضان وفيه لا يجوز
و ترك افساد الواجب مطلقا اولى و احوط و المتطوع اذا دعي الى طعام
فالافضل له ان يفطر ولو بعد الزوال فان لم يعلم اخاه بصومه
فيمن عليه كتب الله له صوم سنة والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق

وان افطر

وان افطر في رمضان على محرم جمع بين الثلث اخذا باليقين
وان اقتصر في النذر على كفارة اليمين بل على مد من حنطة او تمر
لكل يوم ان كان يوما من كل اسبوع جاز و لكنه خروج عن اليقين
وان رتب المعتكف بين الثلث فقد اخذ به و في افطار قضاء
رمضان بعد العصر اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام وان
اعتبر الزوال فقد اخذ باليقين ومن فاته صيام واجب لمرض او سفر
او حيض او نفاس او نوم او سهو او نسيان او ارتداد فليقضه اذا
تيسر فان مات قبل البرء لم يقض عنه وان استمر به المرض الى رمضان
آخر تصدق عن كل يوم بمد وان قضاه مع ذلك كان اولى وان
برء واخر اليه توانيا من غير عذر قضاه و تصدق بمد وان تمكن
من القضاء ولم يفعل حتى مات قضى عنه وليه وكذا الباقون و يقضى
و يفوت القيام و التهجد و يسير المواظبة على الطاعة بخفة البدن و الفراغ
عن الاهتمام بالتحصيل و الاعداد و الاكل و دفع الامراض اشغاله عنها
فورد المعدة بيت الداء و الحمية راس كل دواء و خفة المؤنة
والاكتفاء بالقليل فطلب الزيادة يورث المذلة و تحصيل الحرام ... والشبهة

وامكان ايثار الفاضل ليكون في ظل يوم القيمة فورد الجوع ادام المؤمن
وغذاء الروح وطعام القلب وصحة للبدن ويمكن التقليل
بالتدريج الى ما يحصل به القوام وان لم يطق فالاكل بعد صدق
الشهوة والكف قبل الشبع **باب الاعتكاف** وهو حبس النفس على العبادة لله عز وجل
صائما ثلثة ايام فصاعدا في مسجد جامع لا يخرج منه الا لحاجة لا بد منها كالغائط
والجمعة والجنازة والعيادة وقضاء حاجة المؤمن ثم لا يجلس لغير ضرورة و[لا يمشي]
تحت الظلال حتى يرجع ويجتنب النساء والطيب والمماراة والبيع والشرا ولا بأس
بالنظر الى معاشه والخوض في المباح وينبغي ان يشترط على ربه اولا ان يخرج
ان بدا له فيخرج متى شاء وان وجب او لم يكن ضرورة ولا يجب الا
بالالتزام او مضي يومين فيجب الثالث وكذا كل ثالث كالسادس
والتاسع فان ابطل مع الوجوب لزمه القضاء فان كان بالجماع لزمه
مع ذلك الكفارة ليلا كان او نهارا فان جامع في نهار رمضان
فكفارتان وافضل اوقاته العشر الاواخر منه وورد لا اعتكاف
الا في عشر الاواخر من شهر رمضان واعتكاف
عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين

الاعتكاف

كتاب الحج

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التعداد

وهو تمتع وقران وافراد والتمتع افضلها ويتقدم عمرته على حجته
وترتبط بها وتسمى العمرة المتمتع بها الى الحج وما سواها مفردة والتمتع
فرض من نأى عن مكة بثمانية واربعين ميلا والآخران فرض غيره
تخييرا ويتأخر عمرتهما عن الحج والقران افضلهما ويتميز عن الافراد
بسياق الهدي عند احرامه دونه والمتطوع يتخير بين الثلثة ايما كان
ومن اقام بمكة سنتين فهو من اهلها لا متعة له ومن دخل بعمرة
الى مكة وضاق الوقت عن افعالها او طرء الحيض او نحو ذلك
نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وان كان ممن
تعين عليه التمتع ويشترط في كل من الثلثة وعمرة التمتع وقوعه
في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة ويحرم بحج التمتع
من مكة وافضلها المسجد وافضله المقام او تحت الميزاب
وبالبواقي من الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله
لكل قوم ولو مر عنه الا مع الجهل او النسيان وعدم امكان الرجوع
فحيثما امكن والمكي يخرج الى ادنى الحل والاحوط الاتيان بالعبادتين

الحج

في سنة واحدة ولا يجبان في العمر الا مرة واحدة وتنسبان الى الاسلام

الا ان يفسدا او يلتزم على نفسه باستيجار او غيره وما سوى ذلك فمستحب

ولكل سنة حجة ولكل شهر عمرة وكل من يدخل مكة من خارج الحرم

فعليه الاحرام باحدهما بشرط مضي المدة وعدم تكرار الدخول وفقد

العذر من مرض وغيره والافضل للمريض ان يحرم عنه وورد من مات

ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة يجحف به او مرض لا يطيق

فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا والحج والعمرة

تنفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وحجة افضل من عتق

ثنتين رقبة **باب الشرائط** انما يجبان على كل مكلف حر يكون

لا يشق فيهما بعد الضروري بريئا من المرض المانع والعضب

ظانا الامن على نفسه وبضعه وماله ولو بدفع مال لمن يخاف وغير

ضايق وقته من المسير العادي ويصحان من المميز والعبد باذن

الولي والمولى ومن غير المميز بان يجعله الولي محرما ويأتي بالمناسك عنه

ولا يحتسبون من فريضة اسلامهم الا اذا بلغ الصبي او اعتق العبد

قبل احد الموقفين ويستناب للميت وذي المال المايوس بنفسه بعد الاقرار

او قارب موته الاسلام

عضب للاعزر

عليهما

عليهما بالاستيجار او تبرع ويشترط في النايب الايمان والعقل والتميز

بل البلوغ اخذا باليقين وان لا يكون عليه حج واجب في ذلك العام

والقدرة على العمل والتفقه فيه واقله ان يكون مع مرشد

ويكره الصرورة والمرءة عن الرجل ولا باس بالعبد مع اذن مولاه

باب الهيئة ياتي الميقات وينزع العمامة والمخيط ويتزر

ويرتدي بغيره مما يجوز فيه الصلوة فيحرم بالمعينة لله عز وجل

والاولى للمتمتع ان يجمع بين العبادتين في النية ثم يلبي بالتلبيات

الاربع الماثورة وبها ينعقد احرامه ويحرم عليه ما يأتي والقارن

يتخير بينها وبين اشعار الابل بالطعن في يمين سنامه وتقليد

البقر او الغنم نعلا في رقبتها ثم ان كان معتمرا اتى مكة اولا

فيطوف البيت سبعا بعد الطهارة عن الحدث والخبث

في الثوب والبدن والمطاف وستر العورة والختان والنية

مبتديا بالحجر الاسود ومختتما به جاعلا للبيت على يساره مدخلا

للحجر في طوافه طايفا بين البيت والمقام مراعيا قدر ما بينهما

من جميع الجهات الا مع الضرورة ثم يأتي خلف المقام فيصلي ركعتين

صرورة شخصی که تا حال حج نکرده باشد

فان لم يتيسر فحيث شاء من المسجد ثم ياتي الصفا فينوي ويسعى بينه
وبين المروة سبعا ذهابه شوط وعوده آخر مقتصدا طرفيه
مهرولا بين المنارة وزقاق العطارين ويجوز الركوب فيه
والجلوس في اثنائه للراحة وان كره بغير اعياء وان يقطع ويبني
لحضور فريضة او حاجة مؤمن او تذكر نقصانا في الطواف
او نسيان ركعتيه ثم يقصر بما من اخذ شعر او قلم ظفر فيحل
عما احرم منه ولا يحلق بدلا الا المعتمر بالمفردة فيتخير بينهما وان كان
حاجا اتى الى عرفات يوم التاسع فيقف بها الى حدودها ناويا
من الزوال الى الغروب ان امكن والا فمسمى الوقوف قبل فجر يوم النحر
ولو تردد في امكان ادراكه قبل الفجر لم يجب عليه اتيانه ويكتفي بالمشعر الحرام
ثم يفيض الى المشعر فيبيت بها ويقف ما بين الطلوعين ناويا
ان امكن والا فمسماه قبل الزوال ثم ياتي منى فيرمي الجمرة القصوى
يوم العيد بسبع حصيات مع النية ويذبح بها الهدي وجوبا ان
كان متمتعا والا ندبا وان ساقه القارن في عمرته نحره بمكة بفناء
الكعبة بالحزورة وافضل البدنة ثم البقرة ثم الشاة ولا بد في البدنة

دخولها

دخولها في السادسة وفي الاخيرتين الثالثة الا الضان فيكفي منه
ماله ستة اشهر وان تكون تامة فلا يجزي العوراء ولا العرجاء ولا المقطوعة الاذن
الا ان يكون مشقوقة لم يذهب منه شيء ولا المهزولة الا ان يزعمها سمينة
ولا الخصي الا مع الضرورة ويأكل منه المتمتع والمتبرع شيئا ويطعمان شيئا
ولا يأكل غيرهما ولا يعطي منه الجزار الا تصدقا ولا يخرج من منى الا السنام
بعد ثلثة ايام ومن فقده وثمنه صام عشرة ايام ثلثة في ذي الحجة متوالية
وسبعة اذا رجع الى اهله ولو تقديرا ما لم يزد على شهر لكنه على الاحوط ومن وجد
ثمنه خلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة فان تعذر فمن القابل او صام
ولو جمع بينهما فقد اخذ باليقين ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي
ثم يحلق او يقصر فيحل عما احرم منه الا النساء والطيب بل الصيد ايضا
على الاحوط ثم ياتي مكة من يومه او غده ويجوز طول ذي الحجة الا للمتمتع الا الاخذ باليقين
فيطوف للزيارة ويصلي ويسعى فيحل عن الطيب ثم يطوف للنساء
فيحل منهن ومن الصيد يقينا وهو لازم للرجال والنساء والصبيان
والخصيان ومن لم يتمكن لمرض او نحوه طيف به وان لم يتمكن طيف عنه
الا الحائض لجواز عدولها الا في طواف النساء مع الضرورة الشديدة

ويجوز تقديم الطوافين والسعي على مناسك يوم النحر الا للمتمتع غير المريض
والكبير والخايف من الحيض اخذا باليقين ثم يرجع الى منى فيبيت بها
ليالي التشريق ويرمي ايامه الجمرات الثلث سبعا سبعا مبتديا بالاولى
ثم الوسطى ثم العقبة ويجوز لذي العذر ليلا كالخايف والمريض والرعاة
والعبيد وان يرمي عنه مع العجز والاولى ان يحمل الى الجمار ثم من اتقى
الصيد والنساء يجوز النفر بين الثاني عشر والثالث عشر الا انه
لم يجوز في الاول الا بعد الزوال قبل الغروب فلو غربت عليه وهو بمنى
وجب عليه المبيت بها والرمي يومه ويجب الترتيب بين المناسك
كما ذكر الا في تقديم الذبح على الحلق فان الذبح ربما يجوز طول ذي الحجة اختيارا
وان كان خلاف الافضل والاحوط باب المحرمات وهي صيد البر
حيازة وذبحا واكلا ودلالة واشارة وتسبيبا والنساء جماعا
واستمناء وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا وشهادة عليه
والطيب شما وسعوطا واكلا واطلاء وحقنة وادهانا واكتحالا
فان اضطر اليه قبض على انفه ولا يقبض من الكريهة وترك الادهان
مطلقا احوط والاكتحال بالسواد والنظر في المرآة وازالة الشعر

ولو بحلق

ولو بحلق راس غيره وتقليم الاظفار واخراج الدم وقتل هوام الجسد
والقاء القمل عن البعير لا القراد والفسوق والجدال وفسر الاول
بالكذب والسباب والتفاخر والثاني بقول لا والله بلى والله
او مطلق اليمين ولبس الخاتم للزينة لا للسنة وما لا تعتاده
المرءة من الحلي والمعتاد للزينة ولبس القميص للرجل والقباء
والسراويل والثوب المزرر والمدرع الا ان ينكسه او لبس طيلسانا
لم يزره عليه او خفا او جوربا مع الضرورة وشق ظهر قدميهما
احوط والحرير والقفازين للمرءة على الاحتياط وتغطية الراس
للرجل والوجه للمرءة والتظليل راكبا او الارتماس لهما وتجوز
هذه كلها مع الاضطرار ويكره الحناء للزينة ودخول الحمام ودلك الجسد
باب الاداب والسنن وهي اخلاص النية لله عز وجل خصوصا عن الرياء
والسمعة وهو التادب باداب السفر كلها كما ياتي في كتاب المعيشة
ولا سيما توسع الزاد وتطييبه وطيب الكلام ولينه وخفض الجناح
ما استطاع فورد بر الحج طيب الكلام واطعام الطعام وليس للحج
المبرور جزاء الا الجنة وعدم الاغتمام بالانفاق وربما احتسب في المال

الحلم محركة الصغيرة من القردان ق

قفاز كرمان شيء يعمل لليدين يلبسها المرءة للبرد ق

ودرهم منه يعدل سبعماية في سبيل الله وان تكون النفقة حلالا واليد
خالية عن تجارة تشغل القلب وتفرق الهم والقلب مطمئنا منصرفا
الى ذكر الله وتعظيم شعايره ومحضرا عند كل حركة وسكون متذكرا به
امر الاخرة وايابا اليه ويكون اشعث اغبر غير متزين ويمشي ان قدر
خصوصا ما بين المشاعر فورد ما عبد الله بشيء افضل من المشي
لا لتقليل النفقة مع اليسار فان الركوب ح افضل كما ورد سيما
لمن ضعف وساء خلقه وقصر في العمل فورد ما تركبون احب الي فان
ذلك اقوى على الدعاء والعبادة وكان الحسن بن علي عليهما السلام يمشي ويساق معه
المحامل والرحال وان يوفر شعر راسه من اول ذي القعدة فاذا بلغ
الميقات نظف بدنه بازالة التفث واغتسل ولبس ثوبيه وليكونا
نظيفين غير اسودين ولا يغسلهما قبل الاحلال وان توسخ الا لنجاسة
ولا يبيعهما ويصلي فريضة ان اتفقت والا ست ركعات او ركعتين
ويدعو بالماثور ويشترط ان يحله حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة وينوي
الاحرام بقلبه ولسانه ويضيف الى التلبيات الاربع الزيادات الماثورة
ويكررها في دوام الاحرام وخصوصا قوله لبيك ذا المعارج لبيك

ويجددها كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا او بلا سحا وعند الاستيقاظ
وفي ادبار الصلوات وعند كل ركوب ونزول رافعا بها صوته ولا يجهر
بها المحرم من مسجد الشجرة حتى علت راحلته البيداء ولا المحرم من مكة
حتى اشرف على الابطح ويجب قطعها عند زوال الشمس من يوم عرفة
ان كان حاجا واذا شاهد بيوت مكة ان كان معتمرا بتمتعه وعند
مشاهدة الكعبة ان كان معتمرا بمفردة وقد خرج من مكة للاحرام وان
احرم من خارج فعند دخول الحرم ويغتسل من بير الميمون او فخ
ويدعو بالماثور ويدخل مكة على غسل بسكينة ووقار عن جانب
الابطح من الثنية العليا ويدخل المسجد الحرام كك من باب بني شيبة
وهو الان بازاء باب السلام حافيا مقدما لليمنى بخشوع اتيا بالماثور
عنده وعند النظر الى الكعبة والحجر الاسود ويستلمه ويقبله فان لم
يقدر فيمسه بيده ويقبلها والا فيشير اليه بيده ويقبلها ويذكر بالماثور
ويطوف على سكينة ووقار ويقارب بين خطاه ويدنو من البيت
دون الشادروان فانه منه ويقبل الحجر في كل شوط ويلتزم الاركان
كلها سيما اليماني ويدعو عند بلوغ الباب والميزاب بالماثور وفي الشوط السابع

الثنية العقبة او طريقها

استلام دربركرفتن

يقف بالمستجار فيبسط يديه على البيت والزق خده وبطنه ويدعو
بالماثور ويذكر ذنوبه مستغفرا منها ويجتهد في الدعاء بعد الصلوة
ثم ياتي الحجر فيستلمه ويقبله ويدعو كما ذكر ثم ياتي زمزم ويشرب منه ويروى
ويصب عليه ويدعو ثم يخرج الى الصفا من بابه ويقوم عليه حتى ينظر
الى البيت ويستقبل الركن الذي فيه الحجر ويدعو ثم ينحدر ويقف على المرقاة
الرابعة حيال الكعبة ويدعو ثم ينحدر كاشفا عن ظهره ويدعو ثم
يمشي وعليه السكينة والوقار الى المنارة فيسعى ملاء فروجه داعيا الى
زقاق العطارين فيقطع الهرولة ويمشي على سكون داعيا ويصعد
المروة ويقوم حتى يبدو له البيت ويدعو ويتضرع الى الله ويبكي ولو
مثل راس الذباب ويجتهد في الدعاء ثم ينحدر فيتم سبعة اشواط كك
فاذا اقصر واحرم بالحج توجه الى منى يوم التروية داعيا فاذا اتاها دعا وصلى
العشائين بها في مسجد الخيف عند المنارة التي في وسطها الى
ثلثين ذراعا من جوانبها ويبيت بها الى طلوع الفجر من يوم عرفة ولا
يخرج منها قبله الا لضرورة ولا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس
فاذا اتى عرفات ضرب خباءه بنمرة قريبا من المسجد فاذا زالت الشمس

قطع التلبية واغتسل وصلى الظهرين باذان واقامتين للتفرغ للدعاء
فانه يوم دعاء ومسئلة فياتي سفح الجبل في ميسرة على سكينة ووقار
فيقف بعد جمع رحله والتوجه بقلبه ويدعو بدعاء الموقف ويدعو لابويه
كثيرا ويستوهبهما من ربه ويجتهد في الدعاء غاية الجهد ولا يمل منه ومن
التضرع والمسئلة ثم يفيض الى المشعر بعد الغروب بالاستغفار والوقار
داعيا عند التوجه وعند انتهائه الى الكثيب الاحمر وينزل في بطن الوادي
عن يمين الطريق قريبا من المشعر فان لم يجد موضعا فلا يجاوز
الحياض ويصلي العشائين باذان واقامتين ونوافل المغرب بعد العشاء
ولا يصلي المغرب الا بها وان ذهب ربع الليل الى ثلثه وان استطاع
ان لا ينام تلك الليلة فليفعل فان ابواب السماء لا تغلق لاصوات
المؤمنين وياخذ حصى الجمار من جمع ان شاء فمن رحله او حيث شاء
من الحرم الا المسجد الحرام والخيف ولا ياخذ المرمية ولا يكسرها ولتكن
منقطة كحلية مثل الانملة ويغسلها ويشدها في طرف ثوبه ويقف بعد
فريضة الصبح بسفح الجبل ويدعو وان كان صرورة يطأ المشعر برجله
او براحلته ويجتهد في الدعاء ويعترف بذنوبه بعد طلوع الشمس سبع مراة

ويتوب سبعا ثم يفيض منها الى مكة بسكينة واستغفار الى وادي محسر
ثم يسعى مقدار مائة خطوة وان كان راكبا يحرك راحلته قليلا ويدعو
فان ترك السعي حج وسعى ثم يمضي الى منى ويأتي الجمرة القصوى
متطهرا ويقف في وسط الوادي مستدبر القبلة تكون بينها وبينه
عشرة خطوة ويدعو والحصى في كفه اليسرى ثم يتناول منها واحدة
واحدة ويرمي من قبل وجهها لا من اعلاها ويكبر مع كل رمي ويدعو
فان سقط شيء اخذ مكانها من تحت رجليه ولا يقف عندها
بعد الرمي بخلاف الجمرتين الاخريين ويشتري هديا احضر عشية عرفة
بعرفات بدنة ام بقرة او ثنيين او كبشا فحلا سمينا ينظر في سواد
ويمشي في سواد ويأكل في سواد فان لم يجد فموجوء من الضأن والا
فما تيسر ويعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لن ينال الله
لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ويدعو عند الذبح وينوي
فداء نفسه اقتداء بالذبيح عليه السلام وينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف
والركبة ويطعنها من الجانب الايمن ويتولى الذبح بنفسه اذا احسن
والا وضع يده مع يد الذابح ويأكل منها ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث

ثم يحلق مستقبل القبلة مبتديا بالناصية داعيا وان شاء قصر
كالمرأة والحلق للصرورة والمعقص والملبد اولى بل يتعين
سيما للاخيرين وفاقد الشعر يقصر اخذا باليقين والاحوط
للصرورة الحلق في احرام العمرة امرار الموسى على راسه ايضا ويكره
المخيط وتغطية الراس الى ان يسعى والطيب الى ان يطوف
للنساء ويفيض الى مكة مهللا ممجدا داعيا على سكينة ووقار فاذا
بلغ مسجد الحصى دخله واستلقى فيه على قفاه بقدر ما يستريح الا ان ينفر
النفر الاول فاذا دخل مكة ابتاع بدرهم تمرا وتصدق به يكون كفارة
لما دخل عليه في احرامه مما لم يعلم ثم ان كان صرورة اغتسل ودخل
الكعبة حافيا داعيا فيصلي بين الاسطوانتين على البلاط
الحمراء ركعتين يجمع السجدة وعددا بهما من غيرها ويصلي في زواياها
ويدعو والا فان احب دخلها ولا يبزق فيها ولا يتمخط ثم يطوف
اسبوع الوداع للبيت ويصلي ركعتيه حيث احب من الحرم ويأتي
الحطيم فيتعلق باستار الكعبة وهو قائم ويحمد الله ويثني عليه ويدعو ويخرج
من باب الحناطين ساجدا عنده مستقبلا سائلا من الله تعالى ان يتقبله منه

الحصاء

البلاط كسحاب الحجارة التي تفرش في الدار

الحطيم الحجر او الجدار او ما بين الركن [illegible] والمقام وزمزم [illegible] الى الباب [illegible] حيث يحطم الناس [illegible] وكانت الجاهلية [illegible]

ولا يجعلها اخر العهد ويستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا
عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثماية وستين شوطا والا فما
قدر عليه والطواف للزاير افضل من الصلوة وللمجاور بالعكس
ويصلي النافلة حيث شاء من المسجد ويعزم على العود ليزيد في عمره
فان لم يرده اقرب اجله ودنى عذابه وينزل بالمعرس بقرب مسجد الشجرة
ويصلي فيه ركعتين ناسيا **باب الخلل** اذا اصطاد المحرم كفر باكثر
في المبسوط عامدا كان او جاهلا او ناسيا وان واقع او اتى بها
دون الفرج او استمنى او قبل او عقد لمحرم فعليه بدنة وبالمواقعة
يفسد عبادته ايضا فيتمها ويعيدها من قابل الا ان يكون بعد
وقوف المشعر في الحج وبعد السعي في العمرة فلا اعادة ولا يخلوان
في ذلك المكان الا ومعهما ثالث حتى يفرغا من النسك وان لبس
ما ليس له او اكل او غطى راسه او وجهها او ازال شعرا او قلم اظفار
يديه او رجليه او كليهما في مجلس واحد او حلف ثلثا ولاء او جادل
مصيبا لكذب فعليه دم ومخطيا بقرة وفي كل ظفر مد من طعام وفي
وقوع شعر من راسه او لحيته بمس اليد كف منه الا ان يكون في الوضوء

ولا يسقط الكفارة مع الاضطرار وان جاز الفعل والجاهل والناسي
والساهي يستغفرون في الجميع ومن ترك الاحرام او التلبية او احد
الوقوفين او طواف الزيارة او السعي او الترتيب بينهما او بين السعي
وطواف النساء فقد ابطل وكذا من سهى من الوقوفين جميعا فان
ادركهما او احدهما فاقسم بالنسبة الى الاختياري والاضطراري
ثمانية لا يجزي منها عرفة وحدها بقسميها ويجزي الست البواقي
ومن لم يكتف باضطراري المشعر وحده وبالاضطرارين فقد
اخذ باليقين ومن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا
جبره ببدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما ولو كان جاهلا او ساهيا
او عاد قبله فلا شيء عليه ومن افاض من المشعر قبل الفجر من غير ضرورة
جبره بشاة والاحوط البطلان ومعها جايز ومن اخر الحلق
عن الطواف في الحج اعاد الطواف فان تعمد ذلك جبره بشاة ومن
رحل من منى قبل الحلق رجع مع التمكن والا اتى به في الطريق وبعث
بشعره ليدفن بها ومن ترك طواف النساء عامدا او نسي احد
الطوافين او السعي اتى به ولو بعد المناسك فان رجع الى اهله

استناب فيه وحرم من عليه الا ان يطوف فان واقع قبله فعليه بدنة
ومن زاد في طواف الفريضة او السعي متعمدا فقد ابطل على الاحتياط
وساهيا اكمل اسبوعين وصلى اربعا وجعل احدهما نافلة بشرط
اكمال الثامن وفي السعي ولطرحها فيه مطلقا ومن نقص فيه اتى به
ولو خطوة فان تعذر استناب ومن نقص في الطواف لعذر
فان تجاوز النصف بنى والا استانف والاستيناف مطلقا احوط
ومن شك في عدد بما بعد انصرافه لم يلتفت وفي الاثناء قطع في الزيادة
وبنى على الاقل في النقصان والاستيناف اولى واحوط ولو نسي
الركعتين او جهل رجع مع الامكان والا قضاها حيث ذكر
او استناب ومن لم يبت بمنى ايام التشريق فعليه عن كل ليلة شاة
الا ان يكون مشتغلا بالعبادة او خرج بعد نصف الليل او كان
مضطرا ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد متقدما على الحاضر
والافضل ايقاعه قبل الزوال والاخر بعده ولو نسيه حتى دخل مكة
رجع ولو خرج فلا حرج ومن فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ان تمكن
من مكة والا فبهدي كالمعتمر ثم ان كان مصدودا بعد ذبحه حيث صد

وان كان محصرا بالمرض تخير بينه وبين بعثه وتربص الى ان يبلغ محله وهو منى
للحاج ومكة للمعتمر والبعث احوط سيما لمن ساق وللمحصر ولا يسقط العبادتان
بذلك ان وجبتا **باب حرمة الحرم** يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم
على المحرم في الحل ويلزمه ما يلزمه من الكفارة فلو فعله المحرم فيه تضاعفت عليه
حتى ينتهي الى البدنة فواحدة ولو كان الصايد في احدهما والصيد في آخر او
مبعضا غلب جانب الحرم ومن ادخل صيدا الى الحرم وجب عليه ارساله
وحرم ذبحه فلو اخرجه او صيدا آخر منه فتلف ضمن قيمته للتصدق ولو كان
مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه فيرسله وصيد الحرم ميتة سواء صاده
محرم او محل ولا بأس بقتل البراغيث مع البق والقمل فيه ويكره الاصطياد
فيما بينه الى بريد ويحرم قطع شجرة الحرم وحشيشه الا ما انبته وشجر الفواكه
وعودي المحالة والاذخر وما يرعاه الابل واليابس فان قلع غير ذلك تصدق
بثمنه احتياطا واحوط منه بقرة في الكبيرة وشاة في الصغيرة او القيمة
في الابعاض ومن جنى ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا او ثبت عليه
حق ولجأ الى الحرم لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤذى حتى يخرج منه فيؤخذ
الا ان يفعل ذلك فيه ولقطة الحرم لا تملك وان قلت احتياطا فيعرف سنة

ثم يتصدق بها او يجعل امانة مع المستيقن لا يأخذها واحب الارض الى الله مكة
الا انه يكره المجاورة بها الى سنة خوفا من الملالة وقلة الاحترام وطلب الذنب
فانه فيها اعظم ولانه يقسي القلب ولان من خرج منها دام شوقه اليها كل ذلك
مروي فما ورد بخلافه فمحمول على اذا امن مما ذكر او ما دون السنة باب الزيارات
ويتأكد للحاج سيما زيارة النبي صلى الله عليه وآله والمحتاط للترك بهما ود زيارة الائمة المعصومين ع
فضل كثير وخصوصا الحسين عليه السلام فورد ان زيارته فرض على كل مؤمن
والرضا عليه السلام فورد انها كسبعين الف حجة والبعيد يصعد بسطح داره
ويرفع راسه الى السماء ويتوجه الى قبورهم ويسلم عليهم يكتب له زورة ويستحب
زيارة ساير الانبياء عليهم السلام ومنتجبي الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا
واتيان مقاماتهم والمسجد الاقصى ومسجد كوفة وقبور الشهداء والصالحين
من المؤمنين سيما الابوين فورد من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي
اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل
صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وهذا يشمل زيارة الاحياء ايضا
وادابها للمعصوم ان يغتسل ويلبس انظف ثيابه ويدخل بخضوع وخشوع
ويستاذن بالماثور فان وجد رقة دخل والا رجع متحريا حصولها

وملابسة الذنب

الزيارات

وان يقف عند الضريح المقدس مستقبلا وجهه عليه السلام مستدبرا للقبلة وفي
مسجد النبي صلى الله عليه وآله يدخل من باب جبرئيل ويستقبل اولا الحجرة
الشريفة مما يلي الراس ثم ياتي جانب الحجرة القبلي فيستقبل وجهه صلى الله عليه وآله
وان يقبل الضريح ان لم يكن تقية ويزور بالماثور سيما الجامعة ويكفي الحضور
والتسليم ويضع عليه خده الايمن بعد الفراغ داعيا متضرعا ثم الايسر
سائلا من الله بحقه وحق القرآن ان يجعله من اهل شفاعته ويصلي
ركعتي الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام عند الروضة
وهي ما بين القبر والمنبر ويزورها فيها او في بيتها او البقيع ولغيرها عند راسه
ويهديها للمزور ويدعو بعدها بالماثور او بما سنح وليعم في الدعاء فانه اقرب
الى الاجابة ويتلو بعد ذلك شيئا من القرآن ويهديه للمزور تعظيما ويودع
بالماثور ثم يخرج قهقرى حتى يتوارى عن الضريح ويكرم خدام تلك البقعة المقدسة
وسدنتها فانه يرجع الى تعظيم صاحبها ويكثر الصلوة في مسجد النبي ص
سيما عند الروضة ويصوم بالمدينة ثلثة ايام معتكفا في المسجد اولها
الاربعاء مصليا كل يوم وليلة عند اسطوانة مبتديا باسطوانة ابي لبابة
ثم ما يليه الى مقام النبي صلى الله عليه وآله ثم ما يلي المقام ويأتي المساجد بها كمسجد قبا

والاحزاب والفتح والفضيخ وشربة ام ابراهيم وقبور الشهداء باحد خصوصا
قبر حمزة ويستحب المجاورة بها والتبرك باثارها والصبر على لأوائها فورد
من مات في المدينة بعثه الله من الآمنين يوم القيمة ويحرم صيد
ما بين حرتيها وقطع شجرها وحشيشها بريدا في بريد **كتاب الحسبة**
بسم الله الرحمن الرحيم **باب الجهاد** ويجب على الكفاية بحسب الحاجة
بامر الامام المعصوم عليه السلام او نايبه الخاص او هجوم عدو يخشى على بيضة
الاسلام بشرط البلوغ والعقل والذكورة والحرية والبصر والسلامة
من المرض والعرج والفقر واذن الوالدين والمدين اذا حل وقدر
مع المشركين والبغاة حتى يسلموا او يقتلوا الا ان يلتزم الكتابي
بشرايط الذمة وبذل الجزية والتزام احكامنا وتقدير الجزية الى الامام
وليكن يوم الجباية وتوخذ صاغرا ويبدء بقتال الاقرب الا مع الخطر
ولا يجوز الفرار اذا كان العدو ضعفا او اقل الا لمتحرف لقتال او متحيزا
الى فئة ولا قتل الصبيان والنساء والمجانين والشيوخ الفانية
ولا الغدر والغلول والتمثيل ويكره قبل الزوال والتبييت وتعرقب بار کردن دابه
الدابة والمحاربة بطرق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر

واحراق الزرع وارسال الماء والنار والقاء السم والمبارزة بدون
اذن الامام وتحرم ان منع ويجب ان الزم وللآحاد المسلمين الامان للآحاد
الكفار مع عدم المفسدة وقبل الاسر وللامام او نايبه للبلد والمهادنة
مع المصلحة وتملك نساء الحربيين واطفالهم بالسبي وبكل سبب يتوصل
اليهم ولو بسرقة او غيلة او شراء من ذي رحم بل زوج اما الذكور البالغون
فيقتلون ان اخذوا والحرب قايمة ولم يسلموا او يعجزوا عن المشي والا تخير
الامام بين المن والفداء والاسترقاق وما لا ينقل من الغنيمة لجميع
المسلمين والمنقول بعد الجعايل والخمس والنفل وما يصطفيه الامام
يقسم بين المقاتلة ومن حضر حتى المولود قبل القسمة والمدد الواصل
ح للفارس سهمان وللراجل سهم ولذي الافراس ثلثة وحق الجهاد
ان ينوي به نصرة الدين وبذل النفس في رضاه تعالى ولا يغتنم بما يصيب
ويكثر ذكر الله تعالى وينسى النساء والاولاد والاموال والمساكن ويسال الله
الثبات عنده فورد فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا
قتل في سبيل الله فليس فوقه بر والجهاد الاكبر جهاد النفس وورد انه
افضل الجهاد وهو المحاسبة والمراقبة وصدها عن الحظوظ الفانية الدنية

وجهاد المرأة حسن التبعل **باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر**

ويجبان في الواجب والحرام ويستحبان في المندوب والمكروه بشرط العلم
بالحكم وتجويز التاثير واصرار الفاعل والامن من الضرر ثم ان كان المطلع
منفردا تعين عليه والا فان شرع احدهم فيه وظن الاخر تاثير مشاركته
في الردع وجب عليه ايضا والا فلا ولا يجوز التجسس كوضع الاذن والانف
لاحساس الصوت والريح وطلب اراءة ما تحت الثوب وللانكار مراتب
اولها بالقلب وهو ان يبغضه عليه وهو البغض في الله المامور به
وهو مشروط بعلم الناهي واصرار المنهي خاصة دون الاخرين ثم باظهار
الكراهة فان ارتدع اكتفى به والا اعرض عنه وهجره واهانه والا انكره باللسان
والوعظ بالزجر مرتبا الايسر فالايسر وغيره باليد ككسر الملاهي واراقة الخمر
مع التهديد ولو لم ينزجر الا بالضرب وشبهه فعل مع القدرة ولو افتقر
الى الجراح توقف على اخبار الحاكم واذنه الا ان يتعرض لنفسه او حريمه
فيجب الدفاع بالامكن فان قَتَل كان هدرا وان قُتِل كان شهيدا
وكذا اذا رأى مع امرأته رجلا يزني بها فان له قتلهما من غير اثم ولكن
في الظاهر عليه القود في الصورتين الا ان ياتي ببينة او يصدقه الولي

ولا الانكار

ولا الانكار ظاهرا او الحلف عليه مع التورية ولا يجوز الاستسلام في الاولى فورد
ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل فان عجز ورجا السلامة
بالكف او الهرب وجب لا المدافعة عن المال فان كان مضطرا اليه وغلب
على ظنه السلامة وجب والا فلا وان جاز مع ظنها فورد من قتل دون
ماله فهو شهيد وانما يجوز الدفع ما دام مقبلا فاذا ولى فضربه كان ضامنا
لما يجنيه وله زجر المطلع على داره فلو اصر فرماه بما جنى عليه كانت هدرا
الا ان يكون رحما للنسائه وورد لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر
او ليستعملن عليكم شراركم ويدعو خياركم فلا يستجاب لكم **باب اقامة الحدود**

وانما تجب على الامام او نائبه الخاص او العام وهو الناظر في الحلال والحرام العارف
بالاحكام القادر على رد الفروع الى الاصول بعد تحصيله الايمان في الرواية
والعدالة ظاهرا وباطنا فيحتاط اذا ابتلى بها في الغيبة ويشترط قدرتهم عليها
وامنهم من الضرر على انفسهم او احد من المسلمين وليس لغير الثلثة الا
غير المحتاط اذا كان زوجا للمحدود او والدا او مولى وقد ذكرنا شرائط
الحدود والتعزيرات وتقاديرها في كتاب الطهارة وعلى الحاكم ان يدرؤها
بالشبهات فاذا ادعى الجهل ولم يتبينه لم يكلف البيان بل يعرض عنه وان لم يثبت الفاحشة

بدا اقرح

حد الشهود للفرية الا في بعض الصور كما اذا رجع احدهم بعد شهادة الجميع
فيحد الراجع خاصة دون الباقين ولا يقام على الحامل حتى تضع وترضع
الولد ان لم يكن مرضع ولا يجلد المريض توقيا من السراية الا مع المصلحة
في التعجيل فيضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا في شدة الحر او البرد
خشية الهلاك ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم لحرمته ولا يسقط
باعراض الجنون ولا الارتداد ولا الكفارة فيه ولا شفاعة ولا تاخير مع الامكان
واذا اجتمع حدود بدء بما لا يفوت معه الآخر ويدفن المرجوم الى حقويه
والمرءة الى وسطها ويستشهد طائفة للاعتبار والاثر خاصة ولا يرجم
من لله قبله حد ويجلد الرجل قائما والمرءة جالسة وورد اقامة حد خير
من مطر اربعين صباحا ولا يزاد على تاديب الصبي والمملوك على عشرة
اسواط والاحوط ثلثة ومن ضرب عبده حدا من غير ايجاب على نفسه
فكفارته عتقه **باب الفتيا** وانما هي للامام او نايبه الخاص او العام والعجلة
خطر وورد لا تحل الفتيا الا لمن كان اتبع اهل زمانه وبلده وناحيته
بالنبي صلى الله عليه وآله فاذا سئل وليس هناك غيره تعين عليه الجواب ان علمه والا
ارشده الى العالم ان امكن والا الى الاحتياط ان وجد اليه سبيلا

وحقها ان لا يفتي في حال تغير خلقه وشغل قلبه بما يمنعه من كمال التامل كغضب
او جوع او نعاس او نحو ذلك ما لم يتضيق وجوبه وان يحسن التامل في السوال
ويرفق بالمستفتي ويصبر على تفهم سواله وتفهيم جوابه اذا كان بعيد الفهم
ويبين الجواب وان كتب كتب بخط واضح وعبارة صحيحة غير مغلقة ولا غريبة
ولا مستهجنة ويستعيذ اولا ويسمي ويحمد ويصلي ويدعو ويحوقل ويحذر
ان يميل في فتواه او يخصه بحيل شرعية او باهواه دون ما هو عليه او يعلمه
ما يدفع به حجة صاحبه او نحو ذلك كيلا يبطل حقا وعلى المستفتي ان يبحث
عمن له اهلية الافتاء ولا يرجع الا الى ثقة ناقل عن المعصوم فان تعددوا
واختلفوا فالى الاعلم الاتقى فان تعارض الوصفان فالاعلم وان جهل
او تساووا تخير وان لم يجد في البلد سافر وان بعد ويتادب معه
ويتجلله في خطابه وجوابه **باب القضاء** وهو لمن له الفتيا لا غير وامره
اجل منها واشد خطرا فورد للشريح جلست مجلسا لا يجلس فيه الا نبي او
وصي نبي او شقي اتقوا الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل
بين المسلمين فان انحصر تعين والا فالحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما
واصدقهما في الحديث واورعهما ويجب عليه التسوية بين الخصمين فورد

يخصه ل

من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظ واشارة ومقعده
ولا يرفع صوته على احدهما الا ويرفع على الآخر ويحرم الرشوة وتلقين احدهما
حجة او ما فيه ضرر على الآخر ويستحب له ترغيبهما في الصلح ويكره ان يشفع
في اسقاط حق او ابطاله او يتخذ حاجبا وقت القضاء او يقضي
مع اشتغال القلب بنعاس او هم او غم او غضب او جوع او نحو ذلك وبعد
تحرير الدعوى الصحيحة والتماس المدعي الزم المدعى عليه بالجواب والا يوقف عزيمه
عن الاقرار الا في حقه تعالى فان اقر حكم عليه وان انكر فعلى المدعي البينة
فان اقامها والتمس الحكم حكم له بعد تعديلها وان استمهل امهل وان ادعى عدم
العادلة والتمس احلاف الخصم احلفه والا توقف فان تبرع به او المنكر
لم يعتد بذلك فان حلف بالتماسه سقطت دعواه وحرمت مطالبته به
ومقاصته ولا تسمع بينته بعده الا ان يكذب الحالف نفسه وان رد اليمين
حلف المدعي الا فيما لا ينتفع له بخصوصه كما اذا ادعى الوصي لليتيم فان امتنع
فان علل باحضار بينة ونحوه ترك والا سقط حقه وان نكل المنكر
بان لا يحلف ولا يرد الزمه الحاكم باحدهما فان اصر قضي عليه وان حلف
المدعي فقد اخذ باليقين ويقضى على الغائب عن المجلس في حقوق الناس خاصة

الشرف بنظم البراعة وكسرها وهو اخذه مال
من احدهما او منهما او من غيرهما على الحكم
او البداية ليغلب شيء من حجة بجواز او حكم
لباذلها بتوقف او باطل وعلى اخذها باجماع
المسلمين ويحرم على الباذل وعزا بحد الكفر
ما تروا لرسوله وكان يحرم على الراشي
يحرم على المعطي الاعانة على الاثم
والعدوان الا ان يتوقف عليها
تحصيل حق يحرم على المرتشي
خاصة منه

ولا يمين مع البينة الا ان يكون الشهادة على ميت بدين فيستحلف على بقاء
الحق في ذمته استظهارا او يقضي بالشاهد واليمين في حقوق الناس خاصة
ولا يمين الا بالله تعالى او اسمائه الخاصة مسلما كان الحالف او كافرا فورد ان
لله عز وجل ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به ولو كانوا
جماعة فعلى كل واحد يمين ويستحب للحاكم تقديم العظة عليها والتخويف من
عاقبتها والتشديد عليه فان كاذبتها حرام وهي الغموس وصادقتها مكروهة
ولا سيما اذا كثرت فورد لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم او كانت على قليل من المال
وورد في تقديره ثلثون درهما فما دون وقد تباح بل للضرورة بل
تجب كانقاذ مؤمن من ظالم ويوري ان كذبت وهو على البت
ابدا الا اذا حلف على نفي فعل الغير فعلى نفي العلم كما لو ادعى على ابيه الميت
ولا يمين في حد **باب الشهادة** ويجب تحملها كفاية واداؤها كك ان
زاد على العدد والا فعينا مع الاستدعاء الا بدونه فاحتياطا من غير
تحمل ضرر ولا مؤنة بهما ويشترط في المؤدي البلوغ فترد من الصبي الا
في المجروح على رواية ويؤخذ باول كلامه وكمال العقل والتيقظ فترد
من المجنون ومن يكثر غلطه ونسيانه ومن لا يتنبه لمزايا الامور والاسلام

فترد من الكافر الا في الوصية بالمال فتقبل من الذمي مع فقد المسلم عند الموت
والايمان فترد من المخالف في الاصول والعدالة الظاهرة فترد من الغير
المعروف بالخير وعدم التهمة بجر نفع او دفع ضرر او عداوة فترد من الشريك
لشريكه في المشترك بينهما ومن العاقلة بجرح شهود الجناية ومن العدو الدنيا
على خصمه ومن المبادر بها قبل الاستنطاق حرصا عليها في حقوق الناس
والعدد فلا بد من اربعة في الفواحش الثلث او ثلثة وامراتين في الزنا خاصة
او رجلين في غيرها مطلقا او رجل وامراتين في الماليات خاصة او رجل
ويمين فيها او اربع نسوة فيما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال
وعيوب النساء الباطنة لا اقل الا في ميراث المستهل والوصية بالمال
فيثبت بالحساب كالربع بالواحدة والنصف بالثنتين وهكذا او موافقتها
للدعوى وتوافقهم في المعنى وتقبل شهادة الفرع مع مشقة حضور الاصل
فيما عدا الحدود وخصت بالمرة الاولى ومستند الشهادة العلم القطعي
فورد هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع فلا يشهد الا على من عرفه
بنسبه او عينه ويكفي معرفان ثقتان ويجوز ان تسفر المراة عن وجهها
الا ان يعرف صوتها قطعا ويثبت بالاستفاضة ما يعسر اقامة البينة عليه

كالنسب

كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي ٥

باب اخذ اللقيط وهو الانسان الضايع الغير المستقل بنفسه
الذي لا كافل له ويجب اخذه كفاية مع الخوف عليه والا يستحب فان كان له
اب او جد او ام اجبر على حضانته والا انفق عليه الاخذ من ماله ورجع
عليه به اذا نواه بعد يساره او من بيت المال او الزكوة او استعان
بالمسلمين فان كان مملوكا لزم حفظه وايصاله الى مالكه ويشترط في الملتقط
البلوغ والعقل والحرية والاسلام ولا ولاء له عليه ويستحب الاشهاد عند الاخذ
سيما للفاسق والمعسر لانه اصون واحفظ لنسبه وحريته ثم ان كان
في دار الاسلام اي التي ينفذ فيها احكامه ولو ملكها اهل الكفر حكم باسلامه
وحريته الا اذا ظهر رقيته ولو باقراره على نفسه بعد البلوغ والرشد
وكذا في دار الحرب اذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاد ولو واحدا اسيرا
نظرا الى الاحتمال وان بعد وتغليبا لحكم الاسلام والا فهو رق ويتبع السابي في الاسلام

باب الحجر وهو على الصبي والمجنون مطلقا وولايتهما للاب والجد له وان علا
ثم الوصي ثم الحاكم الشرعي وعلى المملوك الغير الماذون في غير الطلاق والولاية
للمولى وعلى السفيه وعلى المفلس في الماليات والولاية للحاكم او تستصحب في البالغ

سفيها او شرط في المفلس قصور امواله عن ديونه الحالة والتماس الغرماء او بعضهم
او نفس المحجر فيمنع من التصرف المبتداء الا ما يفيد تحصيلا وينفق عليه
وعلى واجبي نفقته ما يليق بحالهم في افلاسه الى يوم القسمة وزوال الحجر
ثم من وجد عين ماله اخذه وان لم يكن سواها ومن شرط ذلك بالوفاء
فقد اخذ باليقين لا في الميت فمشروط به ولا يباع ما اضطر اليه من الدار
والخادم ويحتاط في ذلك فيبدء بما يخشى تلفه ثم الرهن ولا يسلم الا بعد
قبض الثمن ويحق احضار كل متاع في سوقه ليتوفر الرغبة وحضور الغرماء
تعرضا للزيادة وحضوره لانه اخبر بالقيمة ويعول على امنا ويرضى به الجميع دفعا
للتهمة ويقدم المتبرع وقليل الاجرة **كتاب ال[illegible]** بسم الله الرحمن الرحيم
باب العطية وهي اما بعين او منفعة والاولى ان اشترطت بالقربة
فصدقة والا فان حملت الى المعطى له تعظيما فهدية والا فان علقت
بالموت فوصية والا فان اعتاض مثلها او قيمتها فقرض او اعم منهما
فهبة معوضة والا فان كانت لمن عليه فابراء والا فهبة غير معوضة
والثانية ان لم تحبس العين على ان لا تباع ولا توهب ولا تورث فعارية
وان حبست مؤبدا فوقف والى مدة معينة فرقبى والى عمر احدهما فعمرى

فرقبى

وان كانت

وان كانت مسكنا فسكنى ومطلقا فتحبيس ومحل الوقف والتحبيس اما قرب
ومصالح للمسلمين كالمساجد والقناطر او جهة معينة كالفقراء
او شخص معين او اشخاص معينون وان لم يوجد بعضهم بعد والشرط
في صحة الجميع اهلية المعطي للتصرف وصدور ما يدل على العقد من الطرفين
وان تأخر القبول الا في الابراء والوقف على غير المعين والتحبيس عليه
فيسقط القبول وحصول الثواب مشروط بالقربة في الجميع والمحبس على
غير القرب والمقرض ان لم يوقتا جاز لهما الرجوع متى شاء او ان
اقبضاها وكذا المعير وان وقت الا اذا اعاره للرهن او الدفن فيها
او حصل بضرر ولا يستدرك وما سوى ذلك يلزم بالقبض لا بدونه
الا الوصية فبالموت والقبول والهبة الغير المعوضة فبالقبض
مع الائتلاف او مع كون الموهوب له ذا رحم او زوجا او زوجة او
مع التصرف المزيل للملك او المغير للعين على الاحتياط وفي غير الائتلاف
وبدونه يكره الرجوع بعد القبض وورد انه بمنزلة الرجوع في القيء
وان رجع فليس له ارش العيب ولا الزيادة المنفصلة وفي المعوضة
ان لم يعين العوض ولم يتفقا على شيء دفع مقدار الموهوب او قيمته

وللواقف ان يجعل النظر لنفسه ولغيره وان لم يوجد بعد تبعا للموجود
فان اطلق ففي الخاص للموقوف عليه وفي العام للحاكم وفي القرض فضل كثير
فورد الصدقة بعشر والقرض بثمانية عشر ويسترد المساوي فلو شرط النفع
حرم وكان ربوا عينا كان او صفة ربويا او غيره ولو تبرع به المقترض جاز
والاحوط ان لا يقترض ما لا ينضبط بالوصف ويغتفر التفاوت اليسير
المتسامح بمثله عادة وتاتي بقية احكام القرض والوصية ان شاء الله تعالى

باب العتق وهو مستحب وورد انه يعتق بكل عضو منه عضو منه من النار
ويتاكد في المؤمن الذي ملك سبع سنين فصاعدا ويكره عتق المخالف والعاجز
عن القيام بكفايته الا ان يعينه وشرطه اهلية التصرف والصيغة
والقصد والتقرب ولو شرط عليه شرطا سايغا كالخدمة مدة معينة جاز
ولا يجوز الرجوع فيه واذا اعتق شقصا منه سرى فيه كله فان كان مشتركا
قوم عليه مع يساره او ارادة اضراره والا سعى العبد للباقي وفي خبر
يبطل مع اعساره واضراره ومن ملك احد اصوله وان علوا او فروعه وان نزلوا او ملك
الرجل احد محارمه انعتق عليه في الحال ولو كان رضاعيا على الاحوط
ويكره تملك من سواهم من ذوي القرابة واذا اعمى المملوك او اقعد او اجذم

او نكل

او نكل به مولاه فلا رق عليه وكذا اذا اسلم في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا
واذا استولدها المولى جعلت بعد موته في نصيب ولدها وعتقت عليه فان زادت
قيمتها عن نصيبه عتقت منها بقدر نصيبه وسعت في الباقي وان قوم
عليه الباقي مع يساره كان اولى واحوط **باب التدبير** وهو تعليق
العتق على الوفاة مطلقا او مقيدا بمرض خاص او سفر او سنة او نحو ذلك
او وفاة من جعل خدمته له وشرطه شرط العتق وهو لا يسري ويجوز الرجوع
فيه الا للمحتاط فانه ان باعه اشترط على المشتري عتقه بعد موته ويبطل بالاباق
الا اذا علقه على موت الغير وهو رق ايام حيوته ولو حملت له بمملوك تبعها
في التدبير وليس له الرجوع فيه وان رجع في امه **باب الكتابة** وهي مستحبة
مع الامانة والاكتساب ويكره مع سواله وشرطها اهلية الطرفين والصيغة
منهما وتعيين الاجل والعوض ثم ان اطلق عتق بقدر ما ادى وان شرط
رده في الرق متى عجز فلا يعتق الا باداء الجميع وله الفسخ مع العجز في القسمين
ولا يدخل الحمل في كتابة امه وان قصده لعدم الاهلية ولو حملت بعد الكتابة
بمملوك كان في حكمها لانه من جملة كسبها وهو كالحر في معظم التصرفات
اذ الغرض لا يحصل الا بذلك ولكن يتوخى ما فيه الغبطة منهما وتسقط نفقته عن مولاه

ويتعلق بكسبه ولوهات بطلت الا اذا كانت مطلقة وادى شيئا فيودى الورثة
الباقي من التركة فان لم تكن سعوا فاذا ادوا انعتقوا **باب النذر والعهد**
وهما ان يجعل الله تعالى على نفسه طاعة مقدورة له ان انعم عليه نعمة او دفع عنه
بلية شكرا له او ارتكب مرجوحا زجر النفس فان لم يجعلها لله او التزم مرجوحا
فلا ينعقد اما المباح وغير المعلق فخروج عن اليقين الا انعقاد ولا سيما
في النذر وصيغة النذر لله علي كذا ان كان كذا والعهد عاهدت الله
على كذا او علي عهد الله ثم ان لم يوقت فوقته تمام العمر وان حنث فان
كان عالما عامدا مختارا اثم وكفر والا فلا بأس وكفارته كفارة اليمين
الا في الصوم للمحتاط كما مر **باب اليمين** وانما ينعقد على المستقبل المقدور
الراجح دينا او دنيا او متساوي الطرفين ممن له الاهلية والقصد باسم
من اسماء الله المختصة به تعالى كالرحمن او المنصرف اليه عند الاطلاق كالرب
او ما يفهم منه ذاته سبحانه كالذي فلق الحبة وبرء النسمة مع الحروف الموضوعة لذلك
كالواو والباء والتاء وايم الله بلغاته الاحدى والعشرين او ما يستعمل لذلك
مثل لعمر الله بالفتح اما على الماضي فقد مضى حكمها في القضاء واما على غير المقدور
اما عقلا او عادة او شرعا فهي لغو وكذا ما سبق به لسانه من غير قصد كما سهوا

او غضبا او لجاجا او خجالة او سكرا او اكراها واما على المرجوح فهي من خطوات الشيطان
ولبيات الذي هو خير ولا كفارة عليه ولو تجدد العجز او المرجوحية انحلت ويشترط
فيها اذن الوالد والزوج والمالك ويجوز تعليقها على شرط عقدا او حلا ومع
الجهل به فلا عقد ولا ينحل الا مع العلم بالشرط واذا حنث عامدا عالما مختارا
اثم وكفر بعتق رقبة او اطعام عشرة مساكين اشباعا او تسليم مد لكل واحد
او كسوتهم فان لم يستطع صيام ثلثة ايام وتحرم اليمين بالبراءة من الله ورسوله
والائمة المعصومين صلى الله عليه وعليهم صادقا كانت ام كاذبا على الماضي
او المستقبل فورد من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برء منا وكذا
لو قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا فورد من حلف على غير ملة الاسلام فهو كما قال

كتاب الكسب بسم الله الرحمن الرحيم **باب التعداد**

الكسب منه طيب في نفسه ويزين طيبا باستعمال الورع فيه كالتجارة فورد ان فيها
تسعة اعشار الرزق وانها تزيد في العقل وتركها مذهبة له وكاحياء الارض
والحرث والغرس فورد من احيا ارضا فله فيها اجر وما اكله العوافي فهو له صدقة
وكاتخاذ المواشي والعقار فورد ان فيها البركة وان ثمن العقار ممحوق
الا ان يجعل في عقار مثله وكحرف السلف مثل النجر والخياطة والقصر والرعي

والكتابة ومنه حرام كالرهانة الا في ثلثة فورد لا سبق الا في نصل او خف او حافر
والربا فورد ان درهما منه اشد من ستة وثلثين زنية بذات محرم واخذ ثمن الخمر
واجور الفواحش والرشا في الحكم فانها سحت وورد في الرشا انه الكفر بالله العظيم
واعمال الولاة الظلمة فورد ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه
سرادقا من نار الى ان يفرغ من حساب الخلايق الا ان يدفع بذلك الشر عن نفسه
او المؤمنين ويؤاسيهم ويفرج كربتهم وما يعاون به على الاثم كعمل آلات اللهو
واواني الذهب والفضة والمزمار وغير ذلك ومنه ما هو مكروه اما لانه يضر الناس
كاحتكار الطعام ورخص في الخصب اربعون يوما وفي الشدة ثلثة ايام فما زاد
فصاحبه ملعون اذا لم يبع الناس والحناط لا يخصه وما يلوث الباطن
كالجزار فهو يقسي القلب والصياغة فهو تزيين الدنيا او الظاهر كالحجامة والدباغة
او يستلزم المخالطة مع النساء والصبيان وضعفاء العقول كالحياكة والغزل
وتعليم الاطفال وبيع اللحم او مع الاراذل وذوي العاهات والاكراد ومن لم ينشأ
في الخير كالمعاملة معهم او يعسر فيه رعاية الاحتياط كالصرف والدلالة والنخاس
فورد شر الناس من باع الناس او يكره فيه قضاء الله تعالى كشري الحيوان
او سلامة الناس كبيع الاكفان او يستبدل فيه الدنيا بالاخرة كاخذ الاجرة

على الاذان

على الاذان بل على عبادة بدنية محضة والكسب سنة الانبياء والاولياء وورد
ملعون من القى كله على الناس الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله من الذنوب
ذنوب لا يكفرها الا الهم بالمعيشة **باب الاداب** وهي ان ينوي التعفف
والتعطف واقامة فرض الكفاية في صناعات يتوقف عليها العيش
وان يتفقه اولا فيما يتولاه ويجمل في الطلب والحرص فيه فلا يشتغل به فيما بين
الطلوعين ولا كل الليل ولا يركب له البحر ولا يتلقى الركبان ولا يدخل في سوم
اخيه المسلم وان يعامل متدينا ويباكر فان في البكور البركة ويذكر الله عند دخول
السوق بالماثور ويتشهد عند البيع الشهادتين ويكبر ثلثا ويدعو بعد الشراء
بالماثور ولا يبالغ في مدح المبيع وذم المشتري وان يصدق ولا يحلف فهو جعله تعالى
عرضة للايمان لترويج الدنيا الخسيسة وورد لا ينظر الله الى منفق سلعته بيمينه
ويظهر عيب المبيع وقدره وسعر الوقت وما سومح به في الصفقة الاولى
فالاخفاء خيانة وورد من غشنا فليس منا وويل للمطففين ولا يروج الزيف
بل يلقيه في البئر ولا يخلط التراب بالطعام وما لا يعتاد باللحم فهو وامثاله حرام
ولا يقدم على شيء لا يريده بما فوق ثمنه ترغيبا للمشتري والاصل ان لا يريد
لغيره ما لا يريد لنفسه وهو باعتقاد ان الخيانة لا تزيد في الرزق والديانة لا تنقص

وان الآخرة خير من الدنيا فورد لا يزال لا اله الا الله يدفع عن الخلق سخط الله
ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على آخرتهم ويحسن بان لا يغبن غير معتاد وان
اعطى المشتري لرغبة او حاجة ويحتمله من ضعيف او فقير فورد رحم الله امرءا
سهل البيع سهل الشراء او لا من غني لانه تضييع اذ لا اجر ولا حمد ويسامح
في قبض الثمن والدين بنقص وترك طلب وقبول حوالة فورد رحم الله امرءا
سهل القضاء سهل الاقتضاء من انظر معسرا او ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا
ويبادر في عطاء الاجرة وقضاء الدين قبل الاجل باحسن مما شرط وينوي
القضاء لك ان عجز فورد ان الملائكة يدعون له حتى يقضيه ويستدين على الله تعالى
في ضعف قوة في سبيله تعالى كتكفين ميت مقل ونكاح متعفف فهو تعالى
يقضيها ويقيل ان ندم المعامل فورد عليه تعالى اقاله عثرته يوم القيمة ويعامل
الفقير بنية عدم الترك ان لم يظهر غناه ويكيل الطعام اخذا واعطاء
ففيه البركة وان اعطى الراجح اعطاه بعد القسط ولا يتعرض للتكييل والوزن
اذا لم يحسنه حذرا من الزيادة والنقصان ويسوي بين المتبايعين
في الانصاف ويتورع في كل اموره فورد ملاك الدين الورع فاني استحي ان احاسبهم
واد في رتبة الاحتراز عن الحرام وهو الورع ثم عن الشبهة وهو التقوى فورد دع ما يريبك

الى ما لا يريبك

الى ما لا يريبك ثم عما لا باس به مخافة ما به الباس فورد الصدق في التقوى ثم عما ليس لله تعالى
وهو الصدق المطلق ولنذكر شروط المعاملات وفقهها

باب البيع

يشترط في المتعاقدين البلوغ والرشد والرضا والمالكية او ما يقوم مقامها كالوكالة
والولاية والوصاية ويتدارك فقد الاخيرين بالاجازة دون الاولين ويختص
المشتري للمصحف والمسلم بالاسلام الا فيمن يعتق عليه فيجبر الكافر على بيع المسلم
ان اسلم في ملكه وان ياتيا بما يدل على الايجاب والقبول صريحا ولا يشترطا ما يخالف
الشرع ولا غير المقدور وفي كل من المالين ان يكون عينا لا منفعة ذا نفع
مقصود للعقلاء لا كالكلب الهراش مملوكا لا كالحر تام الملكية لا كالصيد
قبل اصطياده والوقف الا مع فوات منفعته على الوجه المقصود معلوما
بحسبه لا غرر فيه لا كالثمرة على الشجرة قبل ظهورها الا اكثر من سنة او مع ضميمة معلومة
مقدورا على تسليمه حسا او شرعا لا كالآبق الا مع ضميمة معلومة مقدورة ولا
كالمرهون الا باذن المرتهن مقبوضا قبل الافتراق ان كانا متعاقدين
غير مؤجل ان كانا في الذهب والاحوط ان لا يباع الدين بالدين مطلقا سواء كان موجلا او لا ويختص
المبيع بان يكون مقبوضا من البايع السابق ان كان مكيلا او موزونا
وبيع ثانيا مرابحة او مواضعة ومعلوم الاصل والربح او بيع لك ويختص المنفية

الا تبع شمال انتصفر التسليم والمرهون انتصفر التسليم

بتعيين الاجل والسلم به وبتسليم الثمن في المجلس وكون المبيع مما يمكن وصفه
واستقصاء الوصف بحيث لا يبقى ما يتفاوت به القيمة والقدرة على تسليمه
في المحل وعدم تعليقه بعين كحنطة هذا الزرع الا ان يستند الى قرية كبيرة ولا ينفسخ
البيع الا بالتقايل ولكل منهما خيار المجلس ما لم يفترقا وخيار الحيوان ثلثة ايام
للمشتري وخيار الشرط لمن شرط له مع ضبط المدة وخيار العيب في الناقص
عن الطبيعي او الزائد عليه وفي ظهور الاجارة ونحوها وخيار الرؤية في المخالف
للموصوف وخيار الغبن بما لم تجر العادة به وخيار التاخير بعد ثلثة ايام اذا لم يقع
التقابض ولا اشترط تاخيره وبعد مضي اليوم فيما يفسد بالمبيت ويسقط
الاربعة الاول بالاسقاط والتصرف والرابع بحدوث عيب بعد القبض
ايضا فانه يمنع الرد بالعيب السابق فيثبت الارش خاصة وان كان
العيب حبلا في الامة والتصرف وطيا لم يمنع من الرد فيردها ويرد معها
نصف عشر قيمتها ولا يسقط الاخيران بالاسقاط ولا الاول دون التصرف
اذا لم يخرج عن ملكه او يمنع مانع من الرد كالاستيلاد في الامة ويسقطان
بالاخيرين والنماء في زمان الخيار للمشتري وان انفسخ العقد والتلف من غير
تفريط ممن لا خيار له ولو كان لهما فمن المشتري وقبل القبض مع البايع مطلقا

باب الربوا ويحرم في المتجانسين من مكيل او موزون بزيادة في احدهما
وان كانت حكمية كحال بمؤجل او مع ابهام قدره وان كان باختلافهما رطبا
ويابسا والاحوط اجتنابها في المعدود ايضا ولا يختلف الجنس باختلاف
العوارض فالدقيق والحنطة واحد وكذا التمر ودبسه والعنب والزبيب واللبن
والحليب والجيد والردي والخلول تابعة لاصولها وحكم الحنطة والشعير واحد
وان اختلفا وتختلف اللحوم والالبان باختلاف اسماء الحيوانات فلحم البقر
مع الغنم جنسان ومع الجاموس واحد وكذا اللبن والحيوان ولحمه واحد
على الاحتياط ومع الاختلاف جاز التفاضل يدا بيد واما نسيئة فالاحوط
اجتنابه ولا ربوا بين الوالد وولده ولا الزوج مع زوجته ولا المسلم مع حربي
ومن تاب منه وانتهى فله ما سلف ولا ياخذ من الباقي الا راس ماله
باب الشفعة وتثبت في العقار المشترك اصله او مجازه او شربه بين
اثنين اذا باع احدهما حصته للاخر بشرط اسلامه اذا كان المشتري
مسلما وقدرته على الثمن ولو بالاقراض غير ماطل ولا هارب فان ادعى غيبته
اجل ثلثة ايام وان افتقر الى نقله من بلد زيد عليها زمان النقل فيدفع
مثله ان كان مثليا والا فقيمته الى المشتري ويأخذ وفي اجرائها في العبد

او كل مبيع وفي المنتقل بغير البيع ولغير الواحد خروج عن اليقين الا اشتراط
قبوله للقسمة فلا وجه لابل الوجه في اشتراط عدمه عقلا **باب الشركة** وتتحقق
بعدم الامتياز في عين كانت او دين او منفعة بالارث حصلت
او الحيازة او المزج او العقد ولا يجوز لاحدهما التصرف الا باذن الاخر
الا اذا منعه من الانتفاع به ويوزع الربح والخسران على قدر المالين
الا ان يشترط زيادة لاحدهما وتكره مع الكفار ولا تصح بالابدان بان
يكون بينهما ما يكسبان بايديهما ولا بالمفاوضة بان يكون بينهما كل ما لهما
وما عليهما وما لا بهما ممتازان ولا بالوجوه بان يكون لاحدهما شركة
يكون من جهة التنفيذ ومن صاحبه العمل او المال الا اذا ثاركا
بالثلثة او اصطلحا او لم يأخذا باليقين ثم ان اريدت القسمة ولم يكن
في التعديل رد ولا ضرر اجبر الممتنع وان تضمن احدهما لم يجبر ولا يجوز
بدون القرعة الا مع التراضي **باب القراض** ويشترط فيه ان يكون المال
نقدا معلوما والربح معينا شايعا والعمل مقدورا للعامل وله ما
يتولاه المالك في المعاملات اما السفر به والخلط بغيره والقرض
والقراض ونحوها فيتوقف على الاذن ولا يتعدى المأذون وينبغي ان يشتري

شركة

بان يراد الى الشركة العين والدين او المنفعة ١٢

بالعين

بالعين لا الذمة وينفق في السفر من الجميع والربح وقاية لرأس المال يجبر به نقصانه
ولكل منهما الفسخ متى شاء ومهما فسد فالربح كله للمالك وعليه الاجرة والمؤن
باب الجعالة ويشترط فيها امكان العمل وجوازه وعدم وجوبه شرعا واستدعاؤه
الى عمل وتعيين العوض في ذاته كسلب المقتول او تعيينه على الاحوط وعدم
نية التبرع به ولا حصوله في يده قبل الجعالة او بعدها وقبل العلم بها او من
غير سعي لها العلم بالعمل فلا يليس الحاجة الى مثل رد الابق والضالة ولو
جعل جعلا على رده من مسافة فرده من بعضها فله منه بنسبة المسافة
احتياطا ولكل منهما فسخه قبل التلبس وبعده وفي الثاني ان فسخ الجاعل
فعليه جعل ما عمل والا فلا شيء له لعدم حصول الغرض الا في مثل خياطة
بعض الثوب المانع عن اتمامه الموت او الظالم واذا ابهم العوض لزمه اجرة المثل
باب الاجارة ويشترط فيها العلم بكل من المنفعة والاجرة قدرا او صفة
بحيث لا غرر فيه وتقدير المنفعة اما بالعمل او الزمان المعين وفي الثاني
لا يعمل لغيره فيه الا باذنه ولا بد ان تكون مباحة مقدورا على تسليمها حسا
وشرعا ولا يكون العمل واجبا على الاجير ولا مما لا تجري النيابة فيه ويجوز للحرة
اجارة نفسها للارضاع وغيره ان لم تمنع شيئا من حقوق الزوج والا توقف

عـ الاجارة ويشترط في العين كونها مما يصح الانتفاع بها مع بقائها ولا مثل ماء البئر
واللبن والصبغ فتابع او هو من قبيل المنافع ولا ينفسخ الا بالتقايل
او فوت الانتفاع لانقصانه فيوجب الخيار ولا المبيع فيصبر المشتري مع علمه
وله الخيار مع جهله ولا العتق فيستوفي ولا الموت الا اذا اشترط الانتفاع بنفسه
وفيه احتياط بيامع موت المستاجر والمؤنة ان لم يشترط على احدهما تحتاج
فيها الى العرف ومع عدمه فعمارة الحائط والباب ومجرى الماء ونحوها على الموجر
والصانع ضامن ولو كان حاذقا غير مفرط الا اذا تلف لا بسببه من غير تفريط
ولا تعد وكلما فسد العقد ثبت اجرة المثل مع الاستيفاء كلا او بعضا ويكره
الاستعمال قبل المقاطعة واجارة الخان والمسكن والاجير باكثر مما استاجر
الا ان يوجر بغير الجنس او يحدث فيه ما يقابل التفاوت وكذا الاستيجار
للعمل باقل واجارة الارض للزراعة بما يخرج منها فورد الاخير وفي تركه كلها احوط
باب المزارعة وهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها كان كل من البذر
والالات للمالك او العامل او مشتركا وكل من الارض والعمل مختصا باحدهما
او مشتركا بشرط اشاعة النماء وامكان الانتفاع من الارض اما تعيين الزرع
والمدة التي يدرك فيها فاحتياط ولا ينفسخ الا بالتقايل او فوات الانتفاع

لا الموت

لا الموت والخراج وما لم يتكرر كل سنة كاصلاح النهر والحائط على المالك وما يتكرر
كتنقية النهر وحفظ الزرع على العامل الا اذا شرط خلافه وكلما فسد كان
الحاصل لمالك البذر ولكل من الاخر اجرة مثل ما يخصه من الارض
والعمل والالات بقدر حرمانه من الحاصل **باب المساقاة**
وهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من حاصلها كان الماء من المالك
او العامل بشرط اشاعة النماء وافراد كل نوع بحصته مع علمهما بمقدار
النوع وضبط المدة بما يدرك فيها الثمرة احوط من ضبطها بالادراك
وباقي احكامها كالمزارعة الا انه ليس للعامل هنا ان يساقي غيره بخلافه هناك
باب احياء الاموات الموات كلها للامام والناس ماذونون من قبله
في احيائها وتملكها سواء ملكت ثم ماتت ام لا الا ان يملك بغير الاحياء
وكان صاحبها معروفا فالاحتياط ح ان يكون له واما العمران
فما ملكت من غير قتال فهي للامام ايضا وما ملكت بقتال فهي
للمسلمين قاطبة يصرف خراجها في مصالحهم وليس لواحد منهم التسليط
عليها الا باذن الامام واداء الخراج ولو كان لاحدهم فيها بناء
او زرع جاز له بيعه خاصة وما اسلم اهلها طوعا فهي لهم فان تركوها

خرابا فهي للمسلمين قاطبة وما صالح اهلها عليها انها لهم او للمسلمين فهي على اصولح عليه والماء والنار والكلاء الناس فيها سواء لا يملكها احدهم الا بالحيازة او الاستنباط وكذا المعادن سواء الظاهرة منها والباطنة ولا يجوز صرف الماء عن النهر المملوك اذا كان عليها رحى الا باذن صاحب الرحى ويشترط في الاحياء ان لا يكون عليها يد محترمة ولو بالتحجير فانه يفيد الاولوية فان اهمل صاحبه اجبره الحاكم على الاتمام او التخلية وان لا يكون حريما لعامرة مبتكرة ولا يكون مشعرا للعبادة كعرفة وجمع ومنى الا ما لا يضر بها وان لا يقطعه الامام او يحماه لنفسه او لغيره الا ان تزول المصلحة وليس لغيره ذلك ويختلف حكم الاحياء والتحجير والحريم باختلاف المقصود من العمارة ولا يجوز الانتفاع بالطرق بغير الاستطراق الا ما لا يضر به كالوقوف والجلوس للاستراحة والمعاملة ونحوها من غير تضييق وليس للناس في وسط الطريق حق ومن سبق الى مكان منه او من السوق او المسجد فهو احق به ما دام فيه فلو فارقه بطل حقه الا بنية العود وبقاء الرحل الا اذا ادى الى التعطيل وكذا المدارس والربط لمن له فيها حق السكنى ويجوز فتح الابواب الى الطرق النافذة دون المرفوعة الا باذن اهلها وكذا اخراج الروشن

والاجنحة

والاجنحة الغير الضارة بالمارة ولو سقط فسبق جاره الى مثله لم يكن للاول منعه واما الروازن والشبابيك فيجوز فتحها اليها مطلقا كما يجوز الى ساير الاملاك والدور وان اشرف على الجار لان الناس مسلطون على اموالهم وانما يحرم التطلع لا التصرف في الملك ولو خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار جاز قطعها او عطفها

باب الغصب وهو حرام ويتحقق باثبات اليد على حق الغير بغير حق ويوجب ضمان العين والمنافع ويجب رده وان تعسر كالخشبة المستدخلة في البناء وان نقص او عيب رده مع الارش وان تلف فالمثل وان تعذر فاعلى القيم الى يوم التلف وان زادت بفعله فلا شيء له بل عليه رده الى الحالة الاولى مع المطالبة والا كان له ولو كانت ارضا وزرعها ببذره فالزرع له وعليه الاجرة والازالة وان لم يبلغ اوانه وطم الحفر والارش ان نقصت وان اجتمع المباشر والسبب في الاتلاف قدم المباشر كالسارق دون الدال وفاتح الباب الا مع قوة السبب كالمكره والملقي في المسبعة وفاك القيد عن الدابة ولو تعاقبت الايدي تخير المالك في الزام ايهم شاء واحدا او اكثر

باب اللقطة اما الصامت فيكره اخذه فورد ايا كم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي من حريق النار ويملك ما دون الدرهم من غير تعريف وما يعرف سواه حولا فان جاء صاحبها والا ملكها ضامنا

قوله

او استبقاها امانة او تصدق بها عنه فان لم يرض اغرمها والاجر له وان كان
مما لا يبقى قومه على نفسه او غيره وبعد الحول التعريف يعلق القيمة بما يعلق بالعين وله ان يدفع
الى الحاكم ابتداء من دون ضمان فيهما وما يوجد في خربة قد جلا عنها اهلها او مفازة
او دار الحرب او مدفونا فيما لا مالك له فالواجد احق به وفي المملوك عرفه للمالك او البائع
ثم يملك ارضا كانت او دابة وما يوجد في الدار المعمورة فهو لاهلها واذا انتقلت
اليهم بالبيع ولم يعرفوه ولا البائع فهو للواجد واما الضالة فالممتنع من السباع منها
في ماء وكلاء لا يجوز اخذه وورد لا ياخذ الضالة الا الضالون وفي البعير خفه
حذاؤه وكرشه سقاؤه وكذا ما يوجد في العمران وان لم يمتنع على الاحتياط
وغير ذلك مما في معرض التلف ياخذه ويملكه ان شاء وورد في الشاة هي لك او
لاخيك او للذئب **باب السبق** ولا يصح الا في نصل او خف او حافر
لاعداد النفس للجهاد وشرط تعيين ما في ابهامه غرر من اقسام المراماة
الثلثة المبادرة والمحاطة والجواب وعدد الرمي وعدد الاصابة واوصافها التسعة عشر
وقدر المسافة والغرض والعوض ان كان سواء بذله احدهما او كلاهما او ثالث
من بيت المال او غيره والدابتين واتحاد جنسهما واحتمالها قطع المسافة
وعدم تيقن قصور احدهما عن الاخرى وارسالهما دفعة او انضباط الموافقة

المبادرة ان يتفقا على ان يبادر احدهما باصابة عدد معين
[illegible] والمحاطة بتشديد الطاء ان
يقابل اصابا[illegible] تمام العدد
المشترط والطرح المشترك [illegible]
فمن زاد فيها بعدد معين
[illegible] فهو السابق
والجواب اسقاط الاقرب
من العوض [illegible]

والاستباق بالركوب وان يكونا من اهل القتال لا الاناث وان يجعل العوض كله
او القسط الاوفر للسابق فلا يجعل للمصلي اقل مما للمسلي وهكذا الى ثاني عشر المسمى بالفسكل
باب الدين تكره الاستدانة من غير ضرورة والاحوط تركها اذا لم يكن له ما يقضيه
سيما مع عدم اطلاع المدين على حاله الا اذا كان له من يقضيه عنه ويجب نية
القضاء والا فهو بمنزلة السارق والمبادرة اليه مع الحلول والتمكن والمطالبة
والاجبار الحاكم ولا تحل مطالبة المعسر ولا حبسه ولا ملازمته ولا الجاؤه الى بيع الدار
والخادم بل يستحب ابراؤه وسيما اذا مات فورد ان له بكل درهم عشرة اذا احلله
فان لم يحلل فانما بدل درهم درهم وينبغي الارفاق بالمديون وترك الاستقصاء
في مطالبته ومحاسبته والنزول عليه فان فعل فلا يزيد على ثلثة ايام وان يحسب
هداياه من دينه سيما اذا لم تكن معتادة ومن مات حل ما عليه دون ما له **باب الرهن**
وهو وثيقة للدين وشرطه ان يكون عينا مقبوضة ولو لحظة وفائدته
للراهن ولا يبطل بالموت ولا يتصرف احدهما فيه الا باذن الاخر الا تصرفا
غير مضر به من الراهن كالوطي فاذا حل الدين وكان معسرا باعه المرتهن
ان كان وكيلا فيه والا طلب من مالكه البيع او الاذن فيه فان لم يفعل
رفع امره الى الحاكم وكذا لو كان مالكه غير الراهن وقد اذن فيه ولو تلف

ضمنه الراهن وان لم يفرط وله اجباره على الافتكاك بعد الحلول والبيع الا قبله

باب الضمان وشرط اهلية الضامن للتبرع ورضاه ورضا المضمون له

دون المضمون عنه والا حيوته وعدم التعليق الا على رضاء المضمون له

وثبوت المال في الذمة اما الاعيان فضمانها خروج عن اليقين الا في

ضمان العهدة كضمان الثمن للبايع والمبيع للمشتري وان قبضا لامكان

خروجهما مستحقين وشرط لزومه ملاءة الضامن او العلم باعساره وينتقل

الى ذمته ويبرئ المضمون عنه الا في الاعيان فيطالب ايهما شاء ثم ان ضمن

باذنه رجع اليه باقل الامرين مما ضمنه وما دفعه على الاحوط والا فلا ويصح الضمان

عن الضامن والدور **باب الحوالة** وشرطها رضاء الثلثة الا ان رضا

المحال عليه احتياط وجاز عدم مقارنته العقد وعلم المحيل بقدر المال

وثبوته في ذمته وشرط لزومه ملاءة المحال عليه او العلم باعساره وينتقل

الى ذمته ويبرء المحيل **باب الكفالة** وشرطها رضا الثلثة كالحوالة والمكفول عنه

هنا كالمحال عليه هناك وتعيين المكفول وكذا الاجل ان كانت مؤجلة وكون

الحق مما يصح ضمانه ولا يكون من حقوق الله عز وجل ثم ان سلمه تسليما تاما او سلم نفسه

او كفيل آخر او اجنبي فقد برء والا حبس حتى احضره فان كان غايبا انظر

بعد الحلول والمطالبة بقدر الذهاب اليه والعود به وان تعذر او رضيا باداء ما عليه

اداه ثم ان كان الا دلوا او الكفالة مع تعذر الاحضار باذن المكفول عنه

رجع اليه والا فلا وكل من اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا فهو بمنزلة الكفيل

باب الوكالة وشرطها اهليتهما وصدور ما يدل عليها منهما وعدم التعليق

والعجز وتعلق الغرض بمباشرة الفعل شرعا او عقلا كالعبادة والقسم بين الزوجات

ولكل منهما الفسخ فان فسخ الموكل فعليه الاعلام والا لم ينعزل وتبطل بالموت

والجنون والاغماء من كل منهما وتلف المتعلق وفعل الموكل بنفسه وينبغي ان

يختار ذا البصيرة فيما يوكل فيه وان يوكل ذو المروة للخصومات كما وكل

علي عليه الصلوة والسلام عقيلا وان لا يقبلها الكافر على المسلم اما وكالة

الكافر على المسلم للمسلم فلا يجوز **باب الوديعة** وشرطها اهليتهما وصدور

ما يدل عليها منهما ويجب الحفظ بما جرت العادة في مثله ولو عين له موضعا

اقتصر عليه الا مع خوف التلف فيه ويرجع عليه بما غرم من الانفاق مع اذنه

او اذن الحاكم او الاشهاد او بنية الرجوع على الترتيب ولا يضمن الا مع التفريط

او التعدي ويجب الايصاء به عند الموت او الرد والاشهاد ومع تعذر المالك

او الوكيل جاز الدفع الى الحاكم ان عجز عن الحفظ والا فلا ولهما الفسخ متى شاءا

ويعجل الرد عند المطالبة ولو كان كافرا **باب الاقرار** وشرطه اهلية المقر وعدم
تعليقه ويحمل على متفاهم العرف فان انتفى فاللغة ويعمل على القراين ومع الابهام
يرجع اليه ويقبل منه الاقل الا ان يكون بخلاف الظاهر ولا يسمع انكاره بعده الا ان
يكون متمما للكلام **باب الصلح** ويصح ظاهرا مع الاقرار والانكار مع علم كل منهما
بالحق وجهله به وباطنا لا يصح الا مع جهلهما معا او ايصال قدر الحق الى المستحق
او رضايه بادونه ويجوز على عين او منفعة بعين او منفعة بشرط العلم بالعوض
الا ما احل حراما او حرم حلالا واذا اصطلح الشريكان عند الفسخ على ان
يكون لاحدهما راس ماله وللاخر الباقي صح **كتاب النكاح**
بسم الله الرحمن الرحيم **باب التعداد والجدوى** وهو دايم ومنقطع وملك يمين
بملك الرقبة او بالتحليل من الغير وجدواه حفظ النفس من الشيطان
ونفي العزوبة المنهي عنها ورفع ملالة دوام العبادة وزيادة الرغبة فى لذات الجنة
فانها انموذج منها وفراغ القلب من تدبير البيت وكثرة العشيرة ليدفع
بهم الشر والرياضة بالقيام بحقوقهن واحتمال جفائهن وتحصيل حكمة
ابقاء النوع بالولد وبركة دعائه ان بقي بعده وشفاعته ان مات قبله وتكثير الامة
والاستنان بالسنة والتحرز عن تعطيل الاعضاء عن المقاصد

وآفاته كسب الحرام او الشبهة للتوسع وفوات الحقوق والشغل عنه تعالى
بتدبير المعيشة وجمع المال والادخار والتفاخر والاستغراق بالتمتع والموات
فان تحققت الفايدة فى حقه وانتفت الآفة فهو افضل من التجرد
وان انعكس انعكس وان تقابلا اخذ بالراجح ويجتهد المتجرد فى ترك
اغذية تحرك الشهوة وقطعها بالصوم وغض البصر بالاعتزال فان النظر
يهيج الوساوس وربما يتعلق القلب ويتعذر الوصول فيفضي الى التعب
الشديد والاثم ان فقد القصد فوردك الاولى وعليك الثانية والامر
فى الامرد اشد لامتناع الوصول الى ما شرع ويراعي المتزوج الاعتدال فى الوقاع
فالافراط يقهر العقل بصرف الهمة الى التمتع فيحرم عن المقصود ويفضي الى
تناول الاشياء المقوية وهو كتنبيه السبع الضاري والى العشق وهو يجعله
اضل من الانعام والتفريط يضعف القوة **باب المحارم** وهي
من النسب والرضاع الاصول وان علوا وفروعهم وان سفلوا ما عدا اولاد
العمومة والخؤلة ولا بد فى الرضاع من وقوعه فى حولي المرتضع وان ينبت اللحم
ويشد العظم ويتحقق بيوم وليلة لا يتغذى بغيره او خمس عشرة رضعة كاملة
متوالية ومن اكتفى بعشرة فقد احتاط ومن اقتصر على واحدة فقد اخذ بالشافعي

ومن شرط اتحاد الفحل في تحريم احد المرتضعين على الآخر فقد ترك الاحتياط
وان اجتنب اب المرتضع اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد المرضعة
ولادة فقد اخذ به وان اجتنب اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن
اولاده فقد بالغ في النزاهة وكما يمنع النكاح سابقا يبطله لاحقا ومن
المصاهرة ام الزوجة وان علت وبناتها وان سفلن واختها جمعا
لا عينا وابنتا اخيها واختها لكن بدون رضاها اما معه فتركهما احتياط
وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل ويحرمن بمجرد العقد
سوى الربيبة فبالدخول والزنا السابق ينشر الحرمة بخلاف اللاحق وكذا
الايقاب على الاب والابن والاخ وتحرم مدخولة الاب او الابن بالملك
بل ملموستهما ومنظورتهما بشهوة ايضا اخذا باليقين وذات البعل
وذات العدة فان تزوج بها عالما بالتحريم والحال او جاهلا ودخل بها
حرمت ابدا وكذا لو زنى بها وكانت العدة رجعية والتي لاعنها او قذفها
بما يوجب وهي صماء او خرساء مع دعوى المشاهدة وعدم البينة ومطلقة
المرة ثلثا والامة ذات طلقتين حتى تنكح زوجا غيره بعقد دائم ووطي
معهود ومطلقة تسعا طلاق عدية ينكحها بينهما رجلان ومعقودة محرما

عالما بالتحريم ومدخولته قبل التسع والخامسة وثالثة الاماء بالعقد للحر
واكثر من حرتين او حرة وامتين للعبد ويجوز متعة في الاربع وتركه احوط
والكوافر عدا الذمية فتركها اولى والمحتاط لا يعقد عليها دائما ولا يطلب ولدها
ويشترط في حل الامة للحر بالعقد فقد الطول وهو عدم المهر والنفقة وخشية العنت وهو المشقة من الترك احتياطا
واذن الحرة والصبر عنها مطلقا خير والمحتاط لا يتزوجها على الحرة
وان اذنت ويجتنب المشهورات بالزنا الا مع توبتهن بان يدعوهن اليه
فلا يقبلن وقابلته ولا سيما اذا ربته وكفلته والاولى ان لا يتزوج ابنة
من رأى منها ما يحرم على غيره ومن كانت حرة امه من غير ابيه ومن
ولدت من الزنا وان عفت وان لا يزوج ولده من ولد منكوحة ابيه
من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ومن المخالف والفاسق سيما شارب الخمر
وان يتخير لنطفته ولا يضعها في غير الكفو وان يختار البكر الولود العفيفة
الحسنة الخلق الخفيفة المهر فورد من يمن المرأة خفة مهرها ويسر نكاحها
وحسن خلقها ويجتنب العقر الدنية اللجوجة العاصية الذليلة في قومها
العزيزة في نفسها المتصان على زوجها الهلوع على غيره ولا يقتصر على الجمال والثروة

ابيه د

وان يصلي ركعتين قبل التعيين ويدعو بالماثور **باب الولاية**

وهي للمولى على من يملكه مطلقا وللاب والجد له وان علا على الصغير والسفيه

(ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا)

والمجنون ذكورا واناثا وعلى البكر والثيب بغير الوطي الرشيدتين تشريكا

معهما اخذا باليقين ما لم يعضلاهما فتسقط ومن استمتع بالبكر

(وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها)

الرشيد من غير اذن وليها فلا يقتضها فيعاب على اهلها وغير اولا

امرهم بايديهم والسلطان ولي من لا ولي له ولو اختلف الاب

والجد تقدم اختيار الجد ولو سبقه الاب صح وان ترك الاولى ولو زوجها

الولي بالخصي او المجنون او زوجه بمن عليها احد العيوب الموجبة للفسخ

تخيرا بعد زوال الحجر والا فلا تخير ويستحب الخطبة منها ومن وليها واذن

البكر صماتها وتجب اجابة المرضي دينا وخلقا وتكره الخطبة على خطبة

المؤمن بعد الاجابة والاحتياط تركها ويحرم التصريح بها للمعتدة

الا من الزوج في العدة التي يجوز نكاحها بعدها ويجوز التعريض

ممن لم تحرم عليه مؤبدا ويباح النظر الى وجه امرءة يريد تزويجها وكفيها

وشعرها بشرط عدم التلذذ وامكان الاجابة وربما يستحب قبل الخطبة

وان لم تير بعث اليها امرءة تتأملها وتصفها له **باب العقد**

لابد من بلوغ المتعاقدين وعقلهما واتيانهما بما يدل على الايجاب

والقبول صريحا وتعيين الزوجين اما ذكر الصداق والاجل

فانما يشترط في المنقطع خاصة ولو عجزا عن النطق اصلا اقتصرا

على الايماء ويقتصر في تحليل الامة على ما تناوله اللفظ فما دونه

فحسب فلو احل القبلة حل اللمس دون الوطي ولو حل الوطي حل

ما خلا الخدمة ولا صداق فيه ولا اجل ولا يشترط في تزويج امته من

عبده القبول والفضولي يقف على الاجازة والشغار باطل وكذا

الشرط المنافي للشرع دون غيره كالحرية والبكارة والقبيلة ويستحب الاشهاد

والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا وان لا يكون القمر

في العقرب والوليمة وان يقصد به اقامة السنة وغض البصر

وطلب الولد دون مجرد الهوى والتمتع **باب الصداق** وهو ما تراضيا

عليه ويصح تملكه وان قل عينا كان او منفعة كتعليم الصنعة

والسورة والاولى ان لا يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم فان لم يجب ابا

اخاه فقد عقه ويستحق ان لا يزوجه الله حورا ولا بد من تعيينه بما يرفع ... الجهالة

(شغار بكسر الشين والغين المعجمتين تزويج امرأتين برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى)

ولو فوض تقديره الى احدهما او اليهما معا صح فان كانت هي المفوض
اليها لم تتجاوز السنة فان فعلت رد اليها ولو لم يذكره او شرط
ان لا مهر فالحال فان اتفقا على شيء بعد العقد والا فان دخل بها
فمهر المثل والا فان طلقها فعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره
متاعا بالمعروف حقا على المحسنين والا فلا شيء لها وكلما فرض لها
مهر وبانت قبل الدخول فلها نصف ما فرض الا ان يعفون
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح عن بعضه او تكون الفرقة من
قبلها لغير العنن وصداق الصغير المعسر والمملوك على الولي
والمولى وصداق امته وعقرها له والعقر هو عشر القيمة بكرا
ونصف العشر ثيبا ولا مهر لبغي وكلما وطئت بالشبهة او
العقد الفاسد او مكرهة فلها مهر المثل وينبغي ان لا يدخل بها
حتى يقدم المهر او شيئا منه او هدية **باب الخلوة** وادابها
المختصة باللقاء الاول ان يكون على طهر ويصلي ركعتين
ويأمرها بذلك ويدعو بعدهما بحسن الاجتماع والايتلاف وان
يضع يده على ناصيتها ويدعو بالماثور وان يدخل عليها ليلا ويغسل رجليها

ويصب

ويصب ذلك الماء في زوايا البيت ليدخله البركة والمشترك ان ينوي بالمباشرة
تحصين الفرج وتفريغ القلب ويغلق الابواب ويرخي الستور ويسمي عند الوقاع
ويسأل الله ان يرزقه ولدا ذكرا مسلما سويا بارا تقيا ويجنبه الشيطان
وشركه ويتجنب اول ليلة من الشهر ووسطه وفي المحاق وما بين طلوع الصبح
والشمس وغروبي الشمس والشفق وعند آيتي السماء وعريانا ومستقبل
القبلة ومستدبرها وفي السفينة وفي سفر لا يجد الماء الا ان يخاف على نفسه
وبعد الاحتلام قبل الغسل او الوضوء فان فعل فليغسل او لا فرجه
ويبول وكذا بعد مباشرة اخرى والكلام عند ذلك سيما من الرجل وخصوصا
اذا اكثر وان ينظر فرجها وان يواقع الحرة وفي البيت مستيقظ يراهما
ويسمع كلامهما وان ينام بين حرتين ومن الادب ان يغطي رأسه
ويغض صوته ويرسل اولا رسولا من قبلة او كلام او استيناس
وان يكون عليهما السكينة والوقار فاذا قرب من الانزال قال في نفسه
من غير تحريك الشفتين الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا
وان يلبث بعد الفراغ حتى تفرغ وتقضي نهمتها لئلا يورث التنافر وتتخذ
كل منهما خرقة لازالة الاذى وان لا يعزل الماء الا بنية صحيحة كخوف حصول الولد

من الفاجرة وولد الزنا ونحوها وكاستبقاء الملك في الجارية والحسن والسماح
للتمتع والحيوة بالتحرز عن المخاض للخوف من ولادة الاناث ولا
ارادة المبالغة في نظافتها ونحو ذلك اما الخوف من الافضاء الى الكسب الحرام
فانه ينافي الثقة بالله والتوكل عليه وبالجملة فالاحوط ان يستاذن الحرة
الداية فيه ومن اراد اليقين فليجتنب الدبر ولكل منهما الاستمتاع بعضو
من الاخر الا عضو نفسه ولا شي اخر ويحرم وطي الحايض والنفساء ويعزر
الواطي ويكفر احتياطا ويكره قبل الغسل والاستمتاع بما بين السرة
والركبة ويحرم التمتع بالموطوءة بالشبهة في عدتها منه ووطي الامة الغير
المستبراة والمدخول بها بامها وان علت او بنتها وان سفلت وباختها
قبل اخراج الاولى عن ملكه **باب الحقوق** اما حقه عليها فالصيانة
والتستر وترك المطالبة بما وراء الحاجة وحفظ ماله عليه وان تطيعه
ولا تعصيه وتجتنب ما ينفره وتاتي بما يتوقف عليه الاستمتاع وتستاذنه
في امورها حتى الصيام تطوعا واما حقها عليه فان يسد جوعتها ويستر
عورتها ويقيم بما يحتاج اليه امثالها من السكان والخدام وفرش ووقود
والة تنظيف وفواكه غالبة في اوقاتها وطلاقة وجه وان لا يترك وطيها اكثر

من اربعة اشهر ولا مضاجعتها اكثر من ثلث ليال احتياطا وذو العدد ان
سوى بينهن في القسمة مع ذلك فقد اخذ باليقين ولا يجوز له ترك الامرين معا
فورد في المايل جاء يوم القيمة واحد شقيه مايل والحرة مثلا ما للامة وتختص
الجديدة بثلث ويقضي النفقة والقسمة مع الاخلال ولا نفقة للناشزة
ولا قسمة لها ولا المملوكة ولا الصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا في السفر
ولا تسقط لعنة والخصاية ولا رتق ولا جنون ولها ان تهب ليلتها له
او لبعضهن مع رضاه ويستحب التسوية بينهن في الانفاق وحسن العشرة
والمباشرة ومقدماتها وان يظل عند صاحبة الليلة صبيحتها وان
يقرع في استصحاب من شاء منهن في السفر وان ياذن لها في زيارة
اهلها وعيادة مرضاهم وحضور ميتهم ويعتدل في الانفاق والغيرة
وحسن الخلق والملاعبة ويعلمها امر الدين ولا يطرقها ليلا وان لا تتفاخر
بما عليه ولا تزدري بشيء وتلازم الانقباض في غيبته والانبساط في حضوره
وان تقوم بكل خدمة تقدر عليه وتقدم حقه على الاقارب وينبغي لها ان
تلزم قعر البيت ولا ترفع عليه ولا تنظر الى الخارج فتنظرهن الى الرجال فتنة
ولا باس بالخروج في المهم باسوء هيئة واخلى طريق متنكرة لمن يعرف غير مسمعة صوتها

ولها ان تتصدق بقية طعام يستحيل اذا ترك **باب النشوز والشقاق**
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن في المضاجع
فان اصررن فاضربوهن غير مبرح ولو نشز الزم الحاكم بايفاء حقها
فان كرهها لمرض او كبر تركت له بعض حقوقها استمالة له وهو الصلح
فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان
يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما **باب الفسخ** ويحصل بالارضاع كما علم وبتملك
احدهما الاخر وبان يرتدا او احدهما وكان ممن لا تقبل توبته او
قبل الدخول او لم يتب الى انقضاء العدة وبان يسلم احد الحربيين
ولم يسلم الاخر الى انقضائها او كان قبل الدخول وبان تسلم الذمية
دونه اما لو اسلم دونهن اختار اربعا وفارق سايرهن ولو كن
حربيات واسلم بعضهن تخير بين اختيارها والتربص بالباقيات
الى انقضاء العدة والفسخ بتقدم الجنون والجذام والبرص
والقرن والعفل والرتق والافضاء والعمى والعرج والزمانة ولو
تجددت قبل الدخول فليأخذ باليقين تحرزا من الخلاف ولها الفسخ
بالجنون مطلقا وبالعنن المطلق المتقدم على الدخول وبالخصاء
ولو لعدم العقد او كذا بعده قبل الدخول او بعده ولكان او ادوارا
والجب

المبرح الشديد

افضى المرأة جعل مسلكيها واحدا

وفي اتحاد القرن والعفل خلاف والاتحاد هو المراد وهو ان يكون في الفرج عظم او لحم يمنع الوطي غالبا والرتق قيل انه مرادف لهما وقيل انه التحام الفرج على وجه لا يدخل فيه الذكر

والجب السابقين على العقد اما المتجددان بينهما والجذام والبرص ففيهما
احتياط بل م وفي العنن بعد الدخول ايضا وللمعتقة الفسخ ولو كانت
تحت حر وفي المبيعة للمشتري وكذا للبيع الا اذا كانت تحته حرة ففيه
احتياط ولموليهما الواحد فسخ نكاحهما متى شاء **باب الطلاق**
وهو ابغض المباحات الى الله تعالى ويكره مع التيام الحال وخصوصا
للمريض والاحوط له تركه ويشترط فيه العقل والاختيار والقصد والصيغة
وتجريده عن التعليق بامر على وجه اليمين فورد لا طلاق الا ما اريد به الطلاق
ولا ظهار الا ما اريد به الظهار وحضور عدلين سامعين لها معا
ودوام الزوجية وطهرها من الدمين من غير مواقعة فيه ان كانت
مدخولا بها ولم يتبين حملها مع امكان اطلاعه على ذلك والا تربص شهرا
من حين مجامعتها غيبته عنها احتياطا والاحوط ثلثة اشهر
ويتربص للمسترابة وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض ثلثة اشهر
من حين المواقعة وهو باين ورجعي فالباين ما لا يصح معه الرجوع
الا بعقد جديد وهو التي لم تبلغ المحيض واليائسة وغير المدخولة والمختلعة
والمبارأة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينهما رجعتان او عقدان او عقد ورجعة

والرجعي ما يصح لمعه الرجوع ما دامت في العدة من دون عقد وهو لمن
عدا هن والعدي من الرجعي ما راجع في العدة وواقع ثم طلق والسني
ما عداه او ما اجمع الشرائط والبدعي ما فقدها وتحقق الرجعة بالقول
الصريح او الفعل كالوطي والقبلة واللمس والنظر بشهوة بقصد الرجعة
وبالكناية مع النية وبانكار الطلاق ويستحب الاشهاد عليها ويكره
طلاق الحامل الريد من واحدة لا سيما قبل مضي شهر من المراجعة

باب الخلع والمباراة وكل منهما طلاق بعوض ويشترط فيهما ما
يشترط فيه ويختصان برضاها بالبذل وكراهتها للزوج والالم يصح
ولم يملك العوض ويختص المباراة بكراهته لها ايضا وعدم زيادة العوض
على المهر والاولى اتباع صيغتهما بالطلاق لا سيما اذا كني عنهما مع النية
ولا يجوز اكراهها على البذل ولا عضلها وسوء العشرة معها لتضطر اليه
الا ان تاتي بفاحشة مبينة وهي الزنا واذا صح العقدان فلا رجعة له
ولها الرجوع في البذل ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء
والاحوط لها ان لا ترجع الا مع امكان رجوعه بل مع رضاه وبرجوعها
تصير العدة رجعية وان لم يرجع وكل ما صح ان يكون مهرا صح ان يكون فداء

عضل المرئة معها الزوج ظلما

للصحيح ان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت واشترط ابن حمزة في جواز رجوعها تراضيهما معا لانه عقد معاوضة فيعتبر في فسخه رضاهما وقيل لا يعتبر امكان رجوعه في صحة رجوعها وان لم يعتبر رضاه لان ظاهر الرواية تلازم الحكمين فلا دليل على جواز رجوعها مطلقا وعلى هذا فلو كانت المطلقة ثالثة لم يجز لها الرجوع في البذل لعدم امكان رجوعه في البضع معا

ولو منفعة كالارضاع والحضانة ويشترط فيه ان يكون معلوما بحيث
لا غرر فيه **باب الظهار** وهو ان يقول لامرئته انت علي كظهر امي
وهو حرام وان وقع اذا كان بشرائط الطلاق وكانت مدخولا بها
فيحرم عليه الوقاع يقينا ومقدماته احتياطا حتى يكفر بما في القرآن فيحل
والاحوط وقوعه من المنقطعة والامة وبظهر غير الام من المحارم
بل وبغير الظهر من الاعضاء وبالكل ومع التعليق بالمقارنة والوقاع
بشرط ارادة الظهار ثم ان لم يرد الوقاع ولم تصبر هي ترك ثلثة اشهر
فان كفر وفاء والا اجبر على ذلك او الطلاق **باب الايلاء** وهو الحلف
على ترك الوطي ازيد من اربعة اشهر اضرارا بها وهو حرام وان وقع بما
يقع به اليمين من اسماء الله عز وجل مع النية والتلفظ اذا كانت
معقودة مدخولة فيتربص اربعة اشهر فان فاء بالوطي مع القدرة
وباظهار العزم عليه مع العذر كفر لليمين اخذا باليقين والا حل
والا اجبره الحاكم بذلك او الطلاق **باب اللعان** وهو ان يشهد
كل منهما على صاحبه ثم يلعن نفسه في الخامسة لرميه اياها بالزنا مع دعوى المشاهدة
وعدم البينة او لنفيه الولد ويشترط فيهما البلوغ والعقل ودوام العقد

وعدم شهرتها بالزنا وان لا تكون صماء او خرساء وصورته كما في القران وانما
يقع عند الحاكم وتقديمهما مستقبلا بحذائه ويبدء بالرجل ويسقط به حد القذف
عنه ثم المرءة ويسقط بحد الزنا عنها ويزيل الفراش ويحرم مؤبدا وينفي الولد
ان كان لذلك ولا اجبار عليه بل يحد الممتنع بعد ثبوته عليه

باب العدد

لا عدة
على غير المدخولة الا المتوفى ولا المدخولة الغير البالغة واليائسة الا له او احتياطا
وتعتد الحرة المدخولة المستقيمة الحيض من الطلاق والفسخ ووطي الشبهة
بل العتق ايضا احتياطا بثلثة اطهار كامل الثالثة والامة بطهرين وغير
المستقيمة بثلثة اشهر والامة بشهر ونصف والحامل بالوضع ولو ارتابت
صبرت سنة وتعتد المتمتع بها المدخولة الغير الحامل بعد انقضاء اجلها او
هبته بحيضتين على الاحوط حرة كانت او امة وان كانت لا تحيض ولم
تياس فخمسة واربعون يوما والحامل بابعد الاجلين والحرة المتوفى عنها زوجها
باربعة اشهر وعشر من حين علمها بالوفاة كائنة من كانت الا الحامل
فبابعد الاجلين وعليها الحداد وهو ترك ما فيه الزينة والتبييت في غير بيتها
والامة بشهرين وخمسة ايام الا اذا احتاطت فكالحرة لا سيما اذا كانت
ام ولد للمولا لها من قبل والاحداد عليها والموطوءة بالملك كالحرة اذا احتاطت

والا كفى

والا كفى الاستبراء والمفقود خبر زوجها الغير الصابرة تؤجل اربع سنين
يفحص عنه فان وقع الفحص قبل المرافعة حسب من الاربع الا لمن احتاط
ثم ان لم تجد من ينفق عليها يطلقها الولي ثم الوالي وتعتد عدة الوفاة
على الاحتياط ثم ان جاء زوجها قبل انقضاء العدة فهو احق بها
وان مضت العدة فلا سبيل له عليها وتتداخل العدد الا اذا احتاطت
وتنقض بالرجعة وان لم يواقع ولا تسقط بتجديد العقد في العدة البائنة
وليس له اخراج الرجعية من بيته ولا لها الخروج الا ان ياتي بفاحشة
مبينة او مع الاضطرار وينفق عليها وعلى الحامل في عدة الطلاق و
يكسوهما وتستبرئ الامة المبتاعة بحيضة والحيضتان احوط ويكتفى
بالذي هي فيه وان لم تحض ولم تياس فخمسة واربعون يوما ويسقط
ا اذا كانت المبتاعة في الصلا يكتفي بحيضتها التي هي فيها
عن زوجته واليائسة وغير البالغة والمعتدة من زوجها والمستبرأة
باخبار ثقة والمنتقلة من المرءة والى الحامل ذات اربعة اشهر والاحوط
ان تصبر حتى تضع

باب الولد

اقل مدة الحمل ستة اشهر واقصاها
سنة وهو لصاحب الفراش ظاهرا مع الاحتمال ويجب عليه الاعتراف به
وان ظن خلافه ولا ينتفي في غير الامة والشبهة الا باللعان وان لم يحمل نفاه

من دون قذف ويجب على النساء اعانتها عند المخاض كفاية ومع
فقدهن فالمحارم والا فالاجانب وعليها ارضاعه ان لم يوجد غيرها
او لم يكن له ولا لابيه مال ولا متبرعة والا فهي احق به ان لم تزد
على الغير في الاجرة والفاخرى ويستحب كونها مسلمة عاقلة عفيفة
مضيئة واقصى مدته حولان ويجوز احد وعشرون ولا يجوز عليه
وهي احق بحضانته تلك المدة واما بعدها الى سبع فيه روايتان بشرط
حريتهما واسلامهما وعقلهما وعدم تزويجها بالغير فان فقدها احدهما
فالآخر احق ويتبع المسلم منهما والحر والاحوط اشتراط الحرية في مختلف
الابوين وتعيين المالك في المتعدد مالكهما فان فقد الشرط في
ولد المحللة فكه بالقيمة احتياطا ومن اولد امة الغير لشبهة فعليه قيمة الولد
يوم سقط حيا لمولاه وهو حر وولد الزانية لمالك امه وولد المشتركة
الموطوءة للجميع بقرعة بينهم لو تداعوه ويغرم الخارج اسمه حصص الباقين
من القيمتين ويحق للمولود ان يفرح به فورد انه نور في الدنيا وسرور
في الآخرة ولا يغتم بالانثى لان الصلاح مستور بل يزداد فرحا مخالفة
للجاهلية وورد بركة المرأة بتكثيرها بالبنات من ابتلى بهن فاحسن اليهن

كن له ستر امن النار ويحنك بالتمر او ماء الفرات او المطر وتربة الحسين عليه السلام
ويؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اليسرى ليرفع عنه ام الصبيان والفزع ويقطع
سرته ويميط الاذى بالغسل والايام بكايه فهو ذكر ويختن
في السابع فهو واجب للذكر ومكرمة للانثى بنضر وجهها ويفتر شهوتها
ويلذ الوقاع ويجب على الزوج ويسمى فيه ويكنى ويحسن الاسم والتعبيد
اصدق واسماء الانبياء افضل والاولى محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين
او جعفر او طالب او عبد الله وفاطمة من النساء فورد لا يدخل الفقر
بيتا فيه احد من الاسماء والاحب ان يسمي او لا بمحمد فاذا جاء
السابع فان شاء غير ويكره الحكم والحكيم وخالد ومالك وحارث والتكني
بابي الحكم وابي مالك وبابي عيسى وبابي القاسم اذا كان الاسم محمد او يسمى السقط
فان جهل صفته فبما يصلح لهما ويحلق في راسه بلا قزع ويتصدق
على وزن شعره ذهبا او فضة ويعق عنه ببدنة او شاة فورد انها
اوجب من الاضحية ويعطي القابلة الرجل مع الورك ويطعم منها عشرة
من اهل الولاية فان زاد فهو افضل ويدعون له ولا ياكل منها الام
ويذكر عند ذبحها بالمأثور ولا يكسر العظم ويحافظ الولد ولا يشتهي اكلها سبع الانبياء

القزع محركة قطع من السحاب واحدته قزعة ... حلق بعض الرأس وترك بعضه في مواضع متفرقة تشبيها بقزع السحاب ... القنازع

والائمة عليهم سلام ويلقن كلمة التوحيد في اول ما نطق ويترك سبع سنين
يلعب ويؤدب سبعا ويعلم الكتاب فيها ويلزم نفسه سبعا ويعلم الحلال
والحرام فيها فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه ويؤدب على حب علي ابن ابي طالب
عليه سلام ويعلم السباحة والرماية والكتابة ويسوى بين الاولاد
في الاهداء ويبدء بالاطفال والبنات **باب القرابة** يجب انفاق
الغني من العمودين على فقير الاخر قدر كفايته وان علوا او سفلا ويراعى
الترتيب في كل من الطرفين ولا قضاء للوفات ونفقة الزوجة مقدمة
عليه ويستحب باير الاقارب ولا سيما الوارث ويجوز النظر الى المحارم ما عدا
العورة والى وجوه الاجنبيات والكفهن واقدامهن وسماع
صوتهن من غير تلذذ والريبة من غير المحتاط دون شعورهن وساير
ابدانهن الا للضرورة او من القواعد التي لا يرجون نكاحا وكذا المرئة
وليس لها ان تنظر الى ما عدا ما ذكر من الخصي وبالعكس اخذا باليقين

في المصحح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما للرجل ان يرى من المرئة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفين والقدمين

كتاب المعيشة بسم الله الرحمن الرحيم **باب الطعام**
وهو مخلوق للعباد فما طاب منه وطهر فهو حلال وما خبث كالفضلات
او اضر بالحيوة كالسموم او بالصحة كالطين الا الى قدر حمصة من طين الحسين ع

من غير شهوة

من غير شهوة فانه شفاء من كل داء او بالعقل كالمسكر وما الحق به كالفقاع
والعصير العنبي اذا غلا واشتد قبل ان يذهب ثلثاه فهو حرام الا مع الاضطرار
ومن الحيوان يحرم النجاسات وكل سبع وهو ما له ناب او ظفر يفترس
قويا كان كالاسد والبازي او ضعيفا كالنسر والثعلب والطير الذي
صفيفه اكثر من دفيفه والذي ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية
وغير الطير الذي ليس على صورة السمك من البحر وما ليس له فلس من السمك
لا اولا ولا اخرا على الاحتياط ولا سيما الجري والحشرات والمسوخات كلها
وموطوء الانسان لحما ونسلا او شارب لبن الخنزير المقوى به لحمه
والجلال ويحل الاخيران بالاستبراء والميتة والدم والطحال والفرث
والقضيب والانثيين والاحوط اجتناب المرارة والحدق والمشيمة
والفرج والمثانة والنخاع والعلباء والغدد مع العروق والخرزة
الدماغية واذني الفؤاد ايضا ويحل ما وراء ذلك ويكره الحمول الثلاثة
والخطاف والهدهد والقبرة والصرد والصوام والشقراق ومن الاجزاء
الكليان والبيض واللبن تابعان ومع الاشتباه يحل من البيض
ما اختلف طرفاه لا ما اتفق ويشترط في التذكية اسلام المذكي او حكم

كالصبي وذكر اسم الله عليه ويصح مع النسيا فيقول عند الذكر بسم الله
على اوله وآخره واستقبال القبلة بالمذبح الامع الجهل والنسيا او عدم
الامكان وكون الالة حديدا الامع الضرورة فيجزي ما يقطع الحلقوم
ويخرج الدم والاحوط قطع الاوداج الاربعة في غير الابل والطعن في وهدة
اللبة فيه الامع عدم التمكن ومن اعتبر الحركة بعد الذبح او خروج الدم
معتدلا فقد احتاط والاحوط منه اعتبارهما ويستحب في ذبح الغنم
اطلاق احدى الرجلين وربط سائر القوائم وامساك الصوف
والشعر حتى يبرد دون اليد والرجل وفي البقر اعقال قوائمها جميعا
واطلاق ذنبها وفي الابل جمع يديه وربطهما فيما بين الخف والركبة
وفي الطير ارساله بعد الذبح وفي الكل تحديد الشفرة وعدم اراءتها له
وسرعة القطع واستقبال الذابح القبلة وعدم تحريكه اياه ولا جره من مكان
الى آخر بل تركه الى ان يفارقه الحيوة وان يساق الى المذبح برفق ويعرض
عليه الماء قبل الذبح ويمر السكين بقوة ويتحامل ذهابا وعودا ويجد في الاسراع
ليكون اروح واسهل ويكره ابانة الراس عامدا وابلاغ السكين النخاع
وسلخه او قطع شيء منه قبل برده والذباحة ليلا ويوم الجمعة قبل الصلوة

الامع الضرورة فيهما وان تقلب السكين ليذبح ما تحت الحلقوم ويقطع الى خارج
وان يذبح وحيوان آخر ينظر اليه وذكاة السمك والجراد اخذهما حيين
سواء كان الاخذ مسلما مسميا مستقبلا ام لا بشرط ان لا يموت السمك
في الماء ويستقل الجراد بالطيران فان راى اخذ الكافر لهما حيين فقد اخذ
باليقين وذكاة الجنين ذكاة امه بشرط تمام خلقته والاصطياد القاتل
يقوم مقام الذكاة في الممتنع بشرط تسميته وان تكون الالة الحيوانية سبعا
عقورا معلما لا طيرا ومن خصها بهذا النابح فقد اخذ باليقين وغير
الحيوانية مشتملا على نصل كالسيف والرمح والسهم سواء مات بجرح ام اصابه
معترضا او قاتلا بحده لا بثقله كالمعراض الخارق دون المعترض
وغير القاتل يفيد الملك للمثبت باية الة كانت اذا لم يكن للغير ومال الغير
لا يحل اكله الا بطيب نفس منه او من يموت من تضمنته الاية اذا
لم يعلم منه الكراهة واذا علم الحل او الحرمة ثم شك في طريان الآخر استصحب الاول
واذا غلب على ظنه الطريان بسبب معتبر فهو شبهة وكذا اذا تعارضت
الامارات واذا اختلطا فهو حلال حتى يعرف الحرام بعينه واذا جهل
حال مالكه الباذل لم يجب السؤال القرينة اليد والاسلام وان كان الاجتناب مع الارتياب اولى

باب الاكل وحقه ان يكون الطعام بعد كونه حلالا في نفسه طيبا في
مكسبه موافقا للسنة والورع وان يغسل اليدين قبل الاكل وبعده
تنظيفا وتعظيما وورد الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم
وانه زيادة في العمر وعيش في السعة وعافية من بلوى الجسد واماطة
للغم عن الثياب وجلاء للبصر واكثار لخير البيت ويزيدان في الرزق
ولا يمسح بالمنديل اولا ابقاء للبركة بالنداوة ويفتتح بالملح ويختتم به
او بالخل ففيه مغفرة الذنوب ودفع سبعين بلاء ويأكل على السفرة الموضوعة
على الارض متأدبا جالسا جلسة العبد تواضعا لله تعالى لا متكئا وينوي
القوة على الطاعة دون التلذذ ويقدمه على الصلوة ان امن فوتها
لئلا يبرد ولا يلتفت القلب اليه ويرضى بالموجود الحاضر ولا يكثر بل يمسك
قبل الشبع فان البطن اذا شبع طغى وما من شيء ابغض الى الله من
بطن مملوء ويقتصر على الغداء والعشاء ولا يأكل بينهما فان فيه فساد
البدن ولا يأكل وحده بل يكثر الايدي فورد اجتمعوا على طعامكم يبارك
لكم فيه ولا يطيل انتظارهم ولا يواكل الاشرار ولا يشاركهم بل الاتقياء
والعلماء فهو يورث الحكمة ويسمي في الابتداء لئلا يأكل معه الشيطان

ولا احب في كل لون لئلا تشتكي منه بل على كل اناء واذا قطعها بالكلام
ثم عاد واذا نسي قال بسم الله على اوله واخره ويدعو بالماثور ولا يعيب
ماكولا ولا يأكل من آنية ذهب ولا فضة ولا مفضضة فورد آنية
الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ولا على مائدة يشرب عليها مسكر
فورد انه يحرم به المائدة ويأكل بيمينه وبثلث اصابع بل باصابع جمع
لا باثنتين كما تفعله الجبابرة ويحضر البقل فهو يحضر الملئكة ويطرد
الشيطان والخل فهو ينفي الفقر ويشد العقل وورد ما اقفر بيت فيه الخل
بتقديم القاف ويقر الحار حتى يبرد فهو اعظم بركة وهو السنة ولا ينفخ
فيه ويكرم الخبز فورد اكرموا الخبز فان الله انزله من بركات السماء فلا يمسح
به اليد ولا يضع عليه القصعة ولا ينتظر الادام ويكسره باليد لا بالسكين
ويقدم المكسور على الصحيح ولا يلتفت يمينا ولا شمالا وورد صغروا
رغفانكم فان مع كل رغيف بركة ويأكل الشعير فورد انه قوت الانبياء
وطعام الابرار وفضله على البر كفضلنا على الناس ويقدم الفاكهة
ان كانت ويغسلها فان لكل فاكهة سما ولا تقشرها ولا يستقصي
اكلها ولا يأكل الثوم والبصل والكراث ان اراد المسجد لا سيما يوم الجمعة

تنفر الملائكة والناس عن ريحه ويصغر اللقم ويجود المضغ ويحمد كثيرا
فورد اكلا وحمدا لا اكلا وصمتا ولا ينهك العظام فان للجن فيها نصيبا
فان فعل ذهب من البيت ما هو خير منه ويحسن الاكل عند اخيه فانه
بذلك تبين محبته له ويحترز عما يكره به قولا وفعلا كالتنخع والنظر الى اكله
والامتناع قبل انتهائه والرفع قبل استيفائه ويطيل الجلوس على المائدة
فانه لا يحسب من العمر ويمص اصابعه فورد يقول الله له بارك الله فيك
ويلعق القصعة فهو كعتق رقبة ويأكل السواقط فهو مهور الحور وشفاء
من كل داء وينفي الفقر ويكثر الولد الا في الصحراء فيدعها للطير والسبع
ويخلل الاسنان بغير عود الرمان ولا قضيب الريحان ولا الخوص والقصب
تصحيحا للثة وتطييبا للفم وجلبا للرزق ومسرة للملائكة ويخرج
ما كان بين الاسنان دون ما ادار به اللسان كما ورد ويمضمض بعده
ويجمع ماء الكل في طشت واحد ما امكن فورد اجمعوا وضوءكم جمع الله
شملكم فان امكنهم الاجتماع على الغسل معا في الطشت كان اقرب
من التواضع وابعد عن طول الانتظار ويمسح وجهه وحاجبيه وعينيه
بنداوة يديه بعد غسلها من الغمر ويحمد بالماثور اذهابا للكلف وجلبا للرزق

واما ما من الرمد

واما ما من الرمد كما ورد ولا يؤوي منديل الغمر في البيت فانه مربض الشيطان
ولا يقوم قبل الرفع ويحمد الله تعالى بالماثور ويشكر الله في قلبه على ما اطعم
فيرى الطعام نعمة منه سبحانه ويدعو لصاحبه بالماثور ان اكل طعام الغير
ويستلقي على قفاه واضعا رجله اليمنى على اليسرى ولا يدع العشاء ففيه خراب
البدن ولا سيما اذا اسن وورد ثلثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن
طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه
باب الشرب وحقه ان يأخذ الكوز باليمين ويشرب في ثلثة انفاس
مفتتحا بالتسمية ومختتما بالتحميد في كل وهو السنة ويوجب الجنة ويتسع في
بطنه وورد مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فان الكباد من العب
ولا يشرب من انية الذهب والفضة فان لم يجد بدا من المفضضة عدل
عن موضع الفضة وورد اشربوا بايديكم فانه خير اوانيكم حيث مر بقوم
يشربون بافواههم ويشرب قائما بالنهار وجالسا بالليل من شفة الكوز على
ويجتنب اذن الكوز وموضع كسره فانه مشرب الشيطان ويدعو بالماثور
ويذكر الحسين عليه السلام ويلعن قاتليه ويتبرك بسؤر المؤمنين ولا سيما
الكبار فورد سؤر المؤمن شفاء ولا يرد الماء ولا يعرض ويدار بالايمن

حيث عرض

باب الضيف الضيف يجيئ برزقه ويذهب بذنوب اهله والاخير فيمن لا يضيف ويبتدئ المضيف بوضع اليد ويتاخر برفعها ولا يستخدم الضيف فانه من الجفاء ويبتدئ بالغسل قبل الاكل لئلا يحتشم احد ثم من على يمينه ويتاخر بعده لانه اولى بالصبر على الغمر فيبتدء بمن على يمين الباب حرا كان او عبدا او من على يسار المضيف ولا يتكلف له بالاستقراض او تقديم ما يحتاج اليه العيال او لا يسامح النفس به فانه يورث الانقطاع والوحشة ولا يحتقر ما حضره ولا الضيف ما قدم اليه وورد اذا اتاك اخوك فاته بما عندك واذا دعوته فتكلف له وتقديم ما يشتهي فورد من صادف من اخيه شهوة فقضاها غفر له وما يكفي فالنقص ترك المروة والزيادة رياء الا ان يجيز الذهاب به او يسيرا او لا نصيب العيال تحاميا عن اتهامهم ولا يرفعه الضيف ولا يستتبع ولده اذا دعي وورد من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار واذا بات يريه القبلة والمتوضي ويكرمه فورد من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ويظهر له الانبساط والسرور وصب الماء على اليد والتشييع الى الباب واخذ الركاب للركوب ويرجع الضيف فرحا وان قصر فحقه برضاء المضيف

فهو حسن الخلق ولا يكون اكثر من ثلثة ايام فما زاد فصدقة ثم يخرج من اهل البيت ياكل ما ادرك وورد اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه واهل دينه حتى يرحل عنهم ويعد فراشه وخلاله ويستاذن كل صاحبه في صوم التطوع وورد اذا دخل عليك اخوك فاعرض عليه الطعام فان لم ياكل فاعرض عليه الماء فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء والما الولايم فاربع عرس وخرس وهو العقيقة واعذار وهو الختان واياب من غيبته وزيد في رواية التوكير وهو بناء الدار وغيره وورد النهي عن وليمة يخص بها الاغنياء ويترك الفقراء **باب اللباس** وحق ان يختار القطن والكتان دون الصوف والشعر الا لعلة كالبرد ولا الشهرة فانه مبغوض وورد من لبس ثوب الشهرة كساه الله يوم القيمة ثوبا من النار ولا المذهب فانه حرام على الرجال وكذا الحرير المحض والديباج الا في الحرب ولا الاسود الا في الخف والعمامة والكسا فانه لباس اهل النار بل الابيض فانه اطيب واطهر والنظيف فانه يكبت العدو ويذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة والقصير فانه ابقى وانقى وما في اسباله الى ما تحت الكعب وعيد بالنار بل المستحب

اى بعد البناء او الشراء ونحوه
خرس بعد سكنى الدار

ان يرفع القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء
من بين يديه الى ثديه ومن خلفه الى اليتيه وينوى به ستر العورة
والتزين لتودد المسلمين وان يرى نعمة الله عليه فان الله جميل يحب
الجمال ويبدء باليمين فى لبس كل شئ وباليسار فى النزع ويفتتح
بالتسمية ويختم بالتحميد ويدعو بالماثور ويلبس السراويل قاعدا كيلا
يصيبه آفة ويبدء بلبس القميص ويلبس اخشن ثيابه اذا اراد الصلوة
ويكسى المنزوع فقيرا ليكون فى حرزه تعالى ولا يبيع ما عبد الله فيه ولا
يبتذل ثوب صونه فانه من السرف ويطوى الثياب فانه راحتها وهو
ابقى لها ولا سيما بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها الشياطين
ويتعمم فالعمايم تيجان العرب وفيه الوقار ويرسل الذيل بين الكتفين
اقصر مما يرسل الى صدره ويتختم بالفضة فانه من السنة دون الذهب
والحديد فان الاول زينة الاخرة والثانى لباس اهل النار ويلبس النعل
الاصفر فهو يوجب السرور دون الاسود فانه يورث غما وهما وهو من لباس
الجبابرة بخلاف الخف فان السنة فيه الاسود ويبدء فى لبسهما
باليمين وفى خلعهما باليسار باب التطيب وهو من السنن الوكيدة

واخلاق الانبياء والمرسلين ولا سيما فى الشارب يقوى القلب
ويحفظ العقل ويزيد فى الرزق والباءة وصلوة متطيب افضل
من سبعين صلوة بغير طيب والملئكة يستنشق ريحه من المؤمن
وما ينفق فيه ليس بسرف وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق
فيه اكثر مما ينفق فى الطعام فان لم يقدر الرجل على مسه فى كل يوم ففى يوم
ويوم لا والا ففى كل جمعة لا يدع ذلك والاجود للرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه
وللنساء بالعكس وينبغى ان يدخن ثيابه اذا اقدر واذا اتى بريحان
فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة فان صلى على النبى وآله كتب له
من الحسنات مثل رمل عالج ومحى عنه من السيئات مثل ذلك ويكره رده
لانه من الكرامة ولا يرد الكرامة الا حمار باب المسكن من سعادة المرء
سعة الدار ولا يبنى اكثر من ثمانية اذرع فورد فيه نودى اين تريد يا فاسق
وانه يسكنه الجن فان اراد دفعهم فليكتب اية الكرسى فيما بين الثمانية
والزايد ويبدء يوم الاحد وينوى فيه التعبد ودفع الحر والبرد ويتخذ
موضعا للوضوء والغسل وموضعا للبول والغايط وموضعا
للضيافة فورد انه زكوة البيت والزايد وبال على صاحبه يوم القيمة

وورد من كسب مالا من غير حله سلط الله عليه البناء والماء والطين ولا يكسو
ولا يزخرف ولا يصور التماثيل فورد لا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب او تمثال
جسد او اناء يبال فيه فاذا غيرت رؤسها او كانت فيما يوطئ او الشجر
وشبهه فلا بأس ويكنس البيت فانه ينفي الفقر ولا يؤوي التراب خلف الباب
فانه ماوى الشياطين وورد بيت الشيطان من بيوتكم بيت العنكبوت
ولا يدخل بيتا مظلما الا بسراج وليسرج قبل الغروب فانه ينفي الفقر وينتقل
من الصيف والشتاء ليلة الجمعة او من الصيف يوم الخميس ومن الشتاء
يوم الجمعة وينظف الفناء ويدعو عند دخول الدار والخروج عنها بالماثور
ويغلق الباب ليلا سيما سيما **باب المنام** وحقه ان يكون على طهارة
ليبيت وفراشه كمسجده وليكون رؤياه صادقة فان كان قد دخل فراشه
فليتيمم بغبار ربط و بعد الطهور والسواك للقيام ويكتحل وترا وورد
عليكم بالاثمد عند مضجعكم فانه مما يزيد في البصر وينبت الشعر وورد انه
يطيب النكهة ويعذب الريق ويشد اشفار العين ويذهب بالدمعة
ويزيد في المباضعة ويعين على طول السجود وانه بالليل ينفع البدن
وهو بالنهار زينة وينوي القيام فلكل امرئ ما نوى ويجتهد له بان لا يكثر الاكل

ليكثر

ليكثر شرب الماء فيكثر النوم ولا يتخلف في امور يعني الاعضاء وتضعف
الاعصاب ويقيل ولا يذنب فهو سبب الحرمان ويفرغ القلب عن هموم
الدنيا ويلازم الخوف من الله تعالى ويقصر الامل ويذكر ما ورد في فضله وما وعد
عليه كما يأتي والاصل محبته تعالى واستحكام الايمان ليكون متغذيا بذكر الله
كلما استيقظ ويستاك ويقرء الخمس آيات من آل عمران ان في خلق
السموات الى الميعاد ويضع وصيته مكتوبة تحاميا عن هجوم الموت
دونها ويتوب عن الذنوب وينوي الخير للمسلمين ليغفر له ولا يبسط
الفراش النعيم لغلبة النوم والانس بالترفه ورخص في الافتراش
بالحرير والديباج والقيام عليهما لا السجود وورد فراش للرجل وفراش لاهله
وفراش لضيفه وفراش للشيطان ويستقبل القبلة بوجهه واخمصه
اليها او يكون كالملحد ويقرء آية الكرسي وآيتين من اخر البقرة وآية
من اخر الكهف وتسبيح الزهراء عليها السلام والذكر الماثور ويذكر الموت
والنشور وينام على حبه تعالى وذكره ويوكي الاناء ويطفي السراج ويرخي
الستر ولا ينام وحده ولا على سطح غير محجر ولا فيما لا باب له ولا بعد الصبح
فانه شوم يمنع الرزق ويصفر اللون ولا بعد العصر فانه يختلس به العقل

وليكن النوم ثلث الليلة واليوم ولا يقص الرؤيا الا على عالم ناصح ولا يحكى
ما يرى فان راى مكروها يتفل عن يساره ثلثا ويتعوذ ويتحول عن جنبه
ويذكر بالماثور ويرد المعبر الى احسن التاويل **باب التحية** وحقها ان
يسلم على كل مسلم وان لقيه مرارا او حالت شجرة او جدار قبل الكلام ناويا
تجديد عهد الاسلام وان لا يؤذى فى عرضه وماله مبتديا به والاولى بالبداءة
الداخل والماشى والراكب والصغير والقليل وورد اذا سلم واحد من القوم
اجزء عنهم وكذا ورد فى الرد ويجب الرد بالاحسن او المثل كما فى اية التحية
والاحسن ان يزيد ورحمة الله وبركاته فان زاده فلا الاكتفاء بقوله وعليك
ولو كان المسلم ذميا اقتصر على ذلك مطلقا كذا جرت السنة ولا يسلم
عليه ولا على عابد الوثن ولا على مواید الخمر ولا صاحب الشطرنج والنرد
ولا على المخنث ولا على الشاعر الذى يقذف المحصنات ولا على اكل الربوا
ولا على الفاسق المعلن بفسقه ولا على المصلى لعدم تمكنه من الرد
ولا فى الحمام لمن لا ميزر عليه ولا على جمع النساء ويرد عليهن ولا عند
تلاوة القرآن والاذان وقضاء الحاجة ونحوها فلا تكلم فيها ولا يخص
المعارف فهو من اشراط الساعة ولا يبدء بعليك السلام فهو تحية الميت

فان قال المسلم زادم

ويصافح فهو من تمام التحية وورد فيها قسمة مائة مغفرة تسعة وتسعون
لاحسنهما بشرا وان الذنوب تتساقط عنهما كما يتساقط الورق
عن الشجر ويجعل الاصابع فى الاصابع ولا ينزع حتى ينزع فهو من السنة
ولا من وراء الثوب فهو جفاء من عادة الكفار ويعانق القادم
وياخذ ركاب العلماء للتوقير ويوسع المجلس ويكرم الداخل فيبسط له
الثوب ويخفف الصلوة ويشتغل به ثم يعاود فيها ويوقر الكبراء كالعلماء
والصلحاء والسادات والشيوخ ويقدمهم فى المشى والكلام والجلوس
فورد ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا وادعى التقدم على الكبير
بالفقر ويراعى قلب الصغار ويتكفل اليتيم وورد انا وكافل اليتيم كهاتين
فى الجنة اى المسبحة والوسطى ويظهر البشاشة فورد ان الله يحب السهل الطلق
ويسمت العاطس بدعاء الرحمة والمغفرة ويجيب بدعاء الهداية والصلاح
ففيه فضل كثير الا اذا زاد على الثلث فورد فيه انه زكام ورد جواب
الكتاب واجب كوجوب رد السلام كذا ورد ويفتتح فى الكتاب بالتسمية
وان كان فى حاجة استثنى ويتربه فهو سبب النجاح **باب الكلام** وحقه ان
يفتتح بالتسمية ويخفض الصوت ولا يكثر ويهذب اللفظ ويبين الكلام

التسميت [illegible] والنحو [illegible]
والتضاب [illegible]
[illegible] السمت وهو القصد
[illegible] ابو عبيد [illegible]
والعين [illegible] كلامهم [illegible]

ويتفكر في الحجة ويسكت عند الغضب ويذكر الله تعالى عند النسيان ويستثني
في محله ولا يحلف عليه فهو اجترا ويراعي الادب ويتكلم بالتقصير الجامع ويتوقف
بين كلامين ليحفظ السامع ولا يبحث قبل تمام الكلام ويستاذن
السوال ويحترز عما لا يعني ففيه تضييع الوقت وقساوة القلب ووهن البدن
وتاخير الرزق وايذاء الحفظة وارسال الكتب من اللغو الى الله تعالى وقراءته
بين يديه يوم القيمة على رؤس الاشهاد والحبس عن الجنة والعتاب واللوم
والتعيير وايقاع الحجة وترك الحياء من الكرام الكاتبين وعن الفضول وهو زيادة
فيما يعني وعن الخوض في الباطل كذكر تنعم الاغنياء وتجبر الملوك وعن المراء
وهو الطعن في الكلام باظهار خلل او طغيان والجدال الا بالتي هي احسن
وهو مرا يتعلق بالمذاهب ويعرف بمراءاة اصابة الخصم وارادة خطائه و
واظهار فضل النفس والخصومة وهي لجاج في الكلام لاستيفاء حق ابتداء
واعتراضا الا المظلوم وعن الفحش وهو التصريح بالذمايم والسب واللعن
على غير اهلها والدعاء على احد فورد ان المظلوم ليدعو على الظالم حتى يكافيه
ثم يبقى للظالم عنده فضيلة يوم القيمة وعن التشدق بتكلف السجع
والتصنع فيه لاظهار الفصاحة والبراعة اما تحسين الالفاظ في المواعظ

للتاثير

للتاثير في القلوب فلا باس به وعن المبالغة في المزاح فانها تولد كثيرا من الذنوب
والعيوب كحقد العاقل وجرءة السفيه وسقوط الوقار وذهاب حلاوة
المحبة اما اصل المزاح فمرغب فيه وورد ما من مؤمن الا وفيه دعابة
وان المداعبة من حسن الخلق وانك لتدخل بها السرور على اخيك
ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يداعب الرجل يريد ان يسره
والغفلة عن الله وظلمة القلب وورد لا تمار اخاك ولا تمازحه وعن الاستهزاء
فورد لا يسخر قوم من قوم وعن افشاء السر وهو من لؤم الطبع وورد
لا يحل لاحد ان يفشي على صاحبه ما يكره اذا حدث الرجل الحديث
ثم التفت فهو امانة وعن الوعد على عزم الخلف فهو من ثلث من
علامات النفاق والواجب الوفاء في كل وعد فهم منه الجزم وان استثني
فورد اوفوا بالعقود ويعذر ان ترك لعذر فورد فيه نفي الاثم ان كان
في نيته الوفاء وعن الكذب الا اذا وقع في تركه افحش منه فيتوقع الحرج
فورد ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب وعن الغيبة وهي ذكرك
اخاك بما يكره تصريحا او تعريضا او غمزا او محاكاة فورد الغيبة اشد
من ثلثين زنية في الاسلام ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا

ويرخص الاجمال بحيث لا يفهم المعين وفي التظلم فورد لا يحب الله الجهر
بالسوء من القول الا من ظلم ان لصاحب الحق مقالا وفي الاستعانة
على تغيير المنكر واصلاح العاصي والاستفتاء والتعريض اولى والتحذير
عند خوف سراية الفسق والضر الى الغير فورد اذكر الفاجر بما فيه ليحذره
الناس واشتهار المذكور باسم العيب كالاعمش والاعرج والعدول اولى
واظهار الفسق فورد من القى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له
ونحو ذلك من الغرض الصحيح وعن القول بالظن وهو ما تغير به القلب
فورد اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم والتجسس فهو هتك الستر
فورد ولا تجسسوا وعن النميمة وهو انهاء كلام يقال في حق الغير اليه فورد
هماز مشاء بنميم الا اخبركم بشراركم المشاؤن بالنميمة وعن التكلم مع كل
من المتقادمين بما يوافقه فهو نفاق وورد من كان له وجهان
في الدنيا كان له لسانان في الاخرة وعن المدح فورد احثوا في وجوه
المداحين التراب وعن الحلف بالبراءة كما مر وورد انه موجب للكفارة
وعن السوال عن العقد ونحوه اذا لم يكن من اهله وعن غير ذلك على الاطلاق ينبغي
سواء حرم اولا وبالجملة اكثر خطايا ابن آدم في لسانه ففي الصمت الوقار

واجتماع

واجتماع الهمة والفراغ للعبادة والسلامة من افات الدارين وانه
باب من ابواب الحكمة وانه يكسب المحبة وانه دليل على كل خير وبالجملة
من صمت نجا فان البلايا موكلة بالمنطق والمستمع شريك القائل
وفيه هيجان الوساوس وبقاؤها في النفس وورد اذا سمعوا اللغو
اعرضوا عنه والشعر من الكلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح وورد لا
باس به منه فلا باس به وان من الشعر لحكمة **باب الاخاء** وحقه
ان يكون في الله عز وجل فيحب عالما يستفاد منه قوله او حاله او صالحا
يتبرك به او امرءة تفرغ قلبه للعبادة بتدبير امر البيت او غنيا يعطيه
ما لا يصون الوقت عن الضياع في الطلب او متعبدا له تعالى
فالمحب للشيء محب لمحبه ومحبوبه وكذا البغض ويزدادان لقوة الطاعة
والمعصية وينتقصان لضعفهما فالادنى الاخوة ثم المحبة وهي
ما تمكن في حبة القلب ثم الخلة وهي ما تخلل في سره ولا شركة فيها وورد
ان المتحابين في الله على منابر من نور حول العرش لباسهم نور ووجوههم
نور يغبطهم النبيون والشهداء وان اوثق عرى الايمان الحب في الله
والبغض في الله وتوالي اولياء الله والتبري من اعداء الله وينبغي

ان يصاحب العاقل والكريم والحسن الخلق والقانع والصالح
دون الفاجر والاحمق والكذاب ويقدم حاجته في المال والنفس
وهو الاولى ثم التسوية ثم التاخير وان عدم هذا فلا اخاء وورد ما من
صاحب يصحب صاحبا ولو ساعة من نهار الا سئل عن صحبته
هل اقام فيه حق الله او اضاعه حين اعطى صلى الله عليه واله اقوم المسواكين
الى الصاحب وقال انت احق به يا رسول الله ويظهر البشاشة في
قضاء حاجته والسرور ويقبل المنة ولا يحوج الى السوال فهو تقصير
وورد من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله تعالى تسعة الاف سنة
صائما نهاره قائما ليله واوحى الله الى موسى ان من عبادي من يتقرب
الي بالحسنة فاحكمه في الجنة فقال موسى يا رب وما تلك الحسنة فقال يمشي
مع اخيه المومن في حاجته قضيت او لم تقض ويودد باللسان
ويتفقد الاحوال ويظهر المشاركة في السراء والضراء ويدعوه باحب
الاسماء ويثني عليه وعلى اهله صادقا مقتصدا بحيث يبلغ اليه فهو
يوكد المحبة وينبهه على العيوب متلطفا في الخلاء لا الملأ ففيه افضاح ووعيد
بالعقاب يوم القيمة ولا يقطع الطمع لرجاء تاثير الصحبة فيه

ويتجاهل

ويتجاهل عن تقصيره الا اذا ادى الاستمرار الى القطع فالاولى التحمل
ثم العتاب في السر والكتابة والكناية ثم التصريح ثم المشافهة اذ المقصود
اصلاح النفس برعاية الحق ويحمل الاذى ويقبل المعذرة فعلى من لم يقبلها
مثل اثم صاحب المكس بعض العشور او يدعو له فيستجاب فيه لا ليستجاب لنفسه
وله مثل ذلك ويحفظ الوفاء بالثبات على المحبة بعده ومع اهله واخوانه
وورد انها كانت تاتينا ايام خديجة وان كرم العهد من الايمان حين
اكرم صلى الله عليه واله عجوزا والاصل تسوية الظاهر والباطن والغيبة
والحضور ولا يغير الحال عند ارتفاع القدر فهو من اللوم ولا ينفرد عنه
في اكل الزبد وحضور السرور ويستوحش عند فراقه ويساعده
الا فيما يخالف الحق فالوفاء فيه الخلاف ولا يحب عدوه لئلا يكون شريكا
في العداوة ويخفف بترك التكلف والتكليف في اداء الحقوق وغيرها
كنوافل العبادة تركا واتيانا فورد انا واتقياء امتي براء من التكلف
ويرفع الادب عند تمام الاتحاد فالمقصود صفاء القلب والادب عنوانه
ويزور غبا فورد زر غبا تزدد حبا الا ان يامن الملال وورد ما زار
احد اخاه المسلم في الله ولله الا ناداه الله ايها الزائر طبت وطابت لك الجنة

وينبغي فيها الاستيناس باللقاء والاستعانة على الدين والتقرب الى الله تعالى
باقامة الحق وتحمل المؤنة وورد ما عبد الله بشيء افضل من اداء حق المؤمن
وفي الحديث النبوي للمؤمن على اخيه ثلثون حقا لا براءة له منها الا بادائها
او العفو يغفر زلته ويرحم عبرته ويستر عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته
ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته
ويشهد ميتته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافي صلته ويشكر نعمته
ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسئلته
ويسمت عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه
ويبر انعامه ويصدق اقسامه ويواليه ولا يعاديه وينصره ظالما
او مظلوما فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوما فيعينه
على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب لنفسه
ويكره له من الشر ما يكره لنفسه وفي رواية ان احدكم ليدع من حقوق
اخيه شيئا فيطالبه به يوم القيمة فيقضى فيقضى له عليه

باب المعاشرة

وحقها مع الابوين ان يبرهما فالعقوق
من الكبائر لا سيما الام فورد برها ضعفان على الوالد وتقدم على المندوبات

لا الواجبات فهو المراد بما ورد بر الوالدين افضل من الصلوة والصوم
والحج والعمرة والجهاد ويستأذن الدخول عليهما ويستغفر لهما ويقضي
ديونهما وينفذ عهودهما ووصاياهما ويكرم اصدقائهما فورد ان
ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه ويتصدق لهما ويزورهما حيا
وميتا فورد من زار قبر ابويه او احدهما في كل جمعة غفر له وكتب له
براءة ويقطع لسان السفيه عنهما بماله فهو من البر ويقدم حق المعلم
على حقهما فهو سبب حيوة الروح ولا يقرع باب داره فورد ولو انهم
صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم ويصل الرحم بالممكن من
عطاء ودعاء فورد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل
رحمه بلوا الارحام ولو بالسلام ولا يتجاوز القريب فهو يرفع الرحمة
ويورث القطيعة ويزوره غبا ويشتري مملوكا ليعتق لا سيما الوالدين
فهو قضاء حقهما ويبالغ في استرضاء الجار فورد ما زال جبرئيل يوصيني
في الجار حتى ظننت انه سيورثه وورد في حده اربعون دارا ويحترز
عن النظر الى بيته واجراء الميزاب اليه ووضع السارية على حائطه
ولا يمنع عنه الريح برفع البناء ولا نحو الملح والماء والنار ويرسل اليه ثمرة يشتريها

اويكفيها ولا يبلغ ريح القدر الا ان يرسل اليه ويهذب اهل البيت
ما امكن بالرياضة لاسيما الولد المراهق فهو ايسر وورد قوا انفسكم واهليكم
نارا اضرب خادمك في معصية الله واعف عنه فيما ياتي اليك ويحسن
المعاشرة مع المرءة ويصبر على سوء خلقها ويبسط معها العبا
ومزاحا ولا يدع الانقباض وقد مضى ساير احكامها ولا يطا حيوانا
فانه يسال عنه ولا يضرب شيئا على الوجه ولا يعذب بالنار ويصلح
ذات البين فهو افضل الصدقة ويستر العيوب فورد من ستر
على مسلم ستره الله في الدنيا والاخرة ويتقي مواضع التهم تحرزا عن سوء ظنهم
ووقوعهم في الغيبة ويفرج المكروب وينصر المظلوم فورد من فرج
من مغموم او اعان مظلوما غفر الله له ثلثا وسبعين مغفرة ويسعى
في حاجة المحتاج ويعين الضعيف والمحسن ويحب التايب ويستغفر
للمذنب فورد انه صدقة ويعامل كلا على حسب حاله فوص الفقه
لا اهل اللهو والبيان لثقيل اللسان ايذاء للنفسين وينتصف
من نفسه فهو من ثلث خصال يستكمل به الايمان ولا يعلم احدا
مقدار ماله وان كان من اهل البيت فالعلم بالقلة يورث الاهانة

وبالكثرة عدم الرضا وورد استر ذهبك وذهابك ومذهبك ولا يستحقر احدا
فالعاقبة مستورة ولا يستعظم الدنيا فهي حقيرة وما فيها ولا يتكبر على الفقير
بل على المتكبر ويجالس الفقير فهي السنة دون الغني ويجيب العافية والعاصي
واذا ابتلي لا يخوض في كلامه ويتغافل عما يجري عليه والسلطان واذا ابتلي
يكثر الحذر وان اظهر المحبة ولا يعتمد ويرافقه مرافقة الطفل ويكلم
على حسب ارادته ويبالغ في الادب ويستعيذ عند الدخول عليه ولا يصادق
العامة لفساد الزمان وورد خالطوا الناس باعمالهم وزايلوهم
بالقلوب ولا يعتمد الا على من جرب تحقيقا في الاحوال المختلفة فلا يجد
جزءا من الف مما يظهرونه ولا يطمع رعاية الحق ولا ما في ايديهم ولا يعاتب
من لم يقض حاجته والا لطال الامر ويحمد الله تعالى ان راى منهم كرامة
ويكلهم الى الله ان راى مكروها ويستعيذ بالله من شرهم ويشكر خيرهم
ويتغافل عن باطلهم ويحب الكبير كالاب والصغير كالابن والمساوي
كالاخ ويبالغ في الاحتمال مع الاحسان الى اهله وغير اهله فان لم يصب
اهله فهو من اهله والاصل ان يحب له ما يحب لنفسه ولا يهجر فوق ثلثة
ايام فورد انه لا يحل ويستاذن للدخول ثلثا مستانسا بوقع النعل

والتسليم او التسبيح والتحميد والتكبير والتفنيح يمكث بقدر ان يفرغ
من نحو الاكل فورد الاستيذان ثلث فالاولى يستضيئون اى يستكشفون
من هو ولما جاء الثانية يستصلحون والثالثة يأذنون او يردون
ولا يطلع على الباب ويدق لينا ولا يدخل على الظلمة تحاميا عن
استعمال دارهم ومظلمتهم وفراشهم والتواضع معهم والسكوت عن
منكر راه عندهم والدعاء لهم بالبقاء ومدحهم والمحبة بهم واستحقار
نعم الله تعالى على نفسه برؤية التوسع عليهم الا لرعاية اطاعة الرعية او
اعانة مؤمن او دفع شر **باب العزلة** وجدوا به الفراغ للعبادة
فالخلق شاغلون وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتزل
في جبل حراء والجمع متعذر الا لمن استغرق باطنه به تعالى فغاب
عنهم قلبا وشهدهم لسانا والخلاص عن المعاصي كالريا والغيبة
والبدع ومشاهدتها فهي تورث الاستحقار والجليس السوء لتاثير
الصحبة فورد مثل الجليس السوء مثل القين والفتن فورد
الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك
بامر الخاصة ودع عنك امر العامة حين قال ما ذا تأمرني زمان الفتن

القين الحداد

وايذائهم

وايذائهم بنحو الغيبة والنميمة وطعنهم فرعاية الحقوق شديدة وفيها
ضياع الاوقات وفوات المهمات والطمع عنهم فالنظر الى زهرات
الدنيا يحرك الحرص ولقاء الثقيل والاحمق فهو اشد البلايا وافاتها
فوات التعلم فهو مقدم لافتقار العبادة والتقوى اليه والتعليم
فهو اولى ايضا ان كان في علم الآخرة وراعى حقه تعالى بالاحتراز عن
الذمايم كالريا وحب الجاه فورد اذا ظهرت الفتنة وسكت العالم
فعليه لعنة الله والا فالعزلة كما في زماننا لذهاب علم الآخرة والعمل عليه
وتعذر رعاية الحقوق وموج الفتن وفوات الانتفاع من الغير بالكسب
للكفاية او الصدقة فهو اولى من عمل الظاهر والتادب بالارتياض
في البداية والتاديب بالرياضة وهو كالتعليم والموانسة فهي مستحبة
لقطع الملالة المنفردة للعبادة وثواب اقامة الجمعة ونحوها وحقوق
الاخوان كالعيادة والتشييع والتواضع والتبرك بزيارتهم والتجارب
فانه يتعلق بها مصالح الدارين فان تحققت الفوايد او اكثرها
في حقه وانتفت الآفات او اكثرها فهي اولى من المخالطة وان
انعكس صح
انعكس وحقهانية الاحتراز عن شر النفس والغير والتقصير في رعاية الحقوق

والتجرد للعبادة وتهذيب الاخلاق والسلوك في طريقة تعالى والحضور
في نحو الجمعة والجماعة والعيد والحج ومجلس العلم ويجوز الترك عند مخافة
الخشية منه والاحب ح ان يسكن موضعا يسقطها والطريق
اليها الاستغراق بالعبادة فالاستيناس بالناس من علامة الافلاس
وقطع الطمع وذكر الافات وايثار الخمولة وقد مر فضلها باب الورد
انما خلق الانسان لتحصيل محبته تعالى بالعبادة ظاهرا وباطنا بان
يذكر الله تعالى كثيرا ففي النهار يشتغل بعد الفجر الى الاشراق بالاذكار
الماثورة لا نرها مكانه الا ان يخاف الريا او التشويش فيرجع الى بيته
ويلزم زاوية ولا يتكلم وبعد العصر الى المغرب كذلك فورد واذكر اسم
ربك بكرة واصيلا وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب
يا ابن ادم اذكرني بعد الفجر ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما بينهما
ثم يشتغل العالم والمتعلم بالعلم النافع فورد انه افضل من صلوة
الف ركعة وشهود الف جنازة وعيادة الف مريض وقراءة القران
والمشتغل بامور الناس كالقاضي والوالي او اموره كالمكاسب بتلك الامور
مراعيا شروطها ذاكرا في اثنائها محضرا قلبه لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله

قاصر اكسبه

قاصر اكسبه على الحاجة او اعانة المومن وغيرهم بغيرها من العبادات كعيادة
المريض وتشييع الجنازة وقضا حاجة المومن وحضور مجلس العلم
الى غير ذلك وفي الليل يحافظ على قيامه امن هو قانت اناء الليل
ساجدا وقائما والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما من كان يومن
بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر وورد ان البيوت التي يصلي
فيها بالليل بتلاوة القران يضيئ لاهل السماء كما يضيئ نجوم السماء
لاهل الارض وورد انها تبيض الوجه ويطيب الريح ويجلب الرزق
وتذهب بالهم وتجلو البصر ومصحة للبدن ورضا للرب وتمسك
باخلاق النبيين وتعرض للرحمة وادناه القيام قبل الصبح واداء
الثلث عشرة ركعة والاستغفار في الوتر مع الادعية الماثورة ولا يكابد
الليل ففيه تعيد الملال وورد ان اثمه اكبر من نفعه فاذا غلبته النوم
فليرقد فورد لا تبغض اليك عبادة الله تكلفوا في الدين ما تطيقون
وينبغي ان يكثر البكاء فورد حرمت النار على ثلثة اعين عين سهرت
في سبيل الله وعين غضت عن محارم الله وعين بكت من
خشية الله دون الضحك فهو يميت القلب ويذهب النور

كابده قاسى

وورد فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا ويخفض صوت العطاس
فالتصريح بحمق ويستر بثوبه او يده ويستر الفم باليد في التثاؤب ويلقي
البزاق في اليسار او تحت القدم دون القبلة واليمين ويستقبل
القبلة في الجلوس فهو عبادة وفيه قوة البصر ويجلس موضعا اقرب الى
التواضع ولا يفرق بين اثنين ولا يقيم احدا ويحيي من يقربه في النادي
ولا يمد الرجل ويلازم الوقار والتواضع ويجتنب الجلوس على القدمين
والركبة واكثار النظر الى الكاهل والعقب والالتفات والعبث باللحية
والاصابع وتخليل الاسنان وادخال الاصبع في الانف والجثاء والاشارة
باليد والعين ونحوها مما يكرهه الناس ويستغفر الله تعالى عند القيام
ولا يقعد في السوق بلا حاجة ولا في الطريق ويؤدي الحقوق ان جلس
ويتفأل ولا يتطير ويتعفف عن طلب الحاجة ما امكن وحقها ان يتوضأ
ويصلي ركعتين ويرفعها الى الله تعالى ويبكر به ويقصد الاتقى والاكرم
والاسمح والاحسن والارحم ولا يرتكب معصية ويشاور العاقل
العالم الصالح الملايم ذلك الامر كالسخي في المال والشجاع في الحرب فورد
امرهم شورى بينهم وشاورهم في الامر ثم امر عته ويخالف فورد فيه البركة

كاهل ميانه هر دو شانه را

ويقدم

ويقدم الاستخارة ويختار اهون الامرين وايسرهما ولا يحب المال اكثر من
العرض ولا يبذل الدين بالدنيا ولا يطلب الزائد على الكفاية فورد ان
النبي صلى الله عليه وآله لا يدخل البيت حتى يتصدق بفاضل النفقة
ويسعى في الحاجات ويخصف النعل ويخيط الثوب ويقطع اللحم ويشتغل
بامر البيت مع النساء ولا يتكلف ولا يجبر ولا يصيد ويجبر ويقبل الهدية
ويكافي عليها ويرد المقروض بالمنة وان قلت

باب السفر

وهو اما ديني كالحج والعمرة والجهاد والزيارات والتبرك بالامكنة الشريفة
وطلب العلم والتفكر في لطايف افعاله تعالى وعظيم صفاته والتجارب
لاصلاح الاخلاق فان السفر يسفر عنها للبعد عن المالوفات
وملاقات الكبراء للاستفادة من مشاهدة احوالهم فلسان الحال
افصح والفرار عما يشوش العبادة كالجاه والمال وطلب المال للتعفف
عن السوال والتعطف على العيال وغير ذلك واما دنيوي كالفرار
من الفتنة والقحط ولا حرج فيهما الا عن الطاعون فانه منهي عنه
وكطلب المال للتوسع والرفاهية والمعين في البداية السفر للتعلم وفي
النهاية الاقامة ففيه شواغل من النظر الى المالوفات وحفظ النفس والمتاع

واحتمال الشدايد والهموم فان لم يكن مع الجبا فالتوطن في موضع اقرب
الى الطهولة وسلامة الدين وفراغ القلب ويسر العبادة فورد البلاد بلاد الله
والخلق عباده فاى موضع رايت فيه السلامة فاقم واحمد الله وحق المسافر
ان يتوب ويرد المظالم والديون ويودى النفقات الى وقت الرجوع
وياخذ الزاد الطيب ويوسع فيه ويطلب الرفيق الصالح المعين على الخير
ويحسن صحابته وورد خير الرفقاء اربعة ويتصدق قبل الخروج
ويصلى ركعتين استخلافا لهما على اهله ويستخير في غير الواجب ويودع الاخوان
ويرغب في دعائهم ويعرض الاشياء على المكان ويرضيه ويخرج في
بكور الخميس والسبت والثلثاء دون الجمعة قبل الصلوة فان الملك
يقول لا ارد كالله ويشيعه اصحابه ويتعمم ويديرها تحت حنكه ويحمل ما يتعصى
بعصا او نحوها فهو ينفى الفقر ولا يجاوره الشيطان ويصاحب السيف
والمراة والمكحلة والسواك والمشط والمقلم والمدرى والموسى والركوه
والحبل والابرة وخيطها والمخرز ويدعو عند اهله بالخروج واذا احصل
على باب الدار وعند الركوب وعند استوائه على الراحلة وحين استصحابها
ومهما اشرف على المنزل وعند النزول ومهما خاف الوحشة وعند بلوغ الجسر

مدار قرار يكيك به الراس

وركوب السفينة كل ذلك بالماثور ويكبر في كل صعود ويسبح في كل هبوط
ويصلى عند الركوب من المنزل والنزول فيه ويودع الارض التى حل بها
ويسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملئكة ويقرء القران
مادام راكبا ويسبح مادام عاطلا ويدعو مادام خاليا وورد زاد المسافر الحداء
والشعر ماكان منه ليس فيه خنا ويكثر السير بالليل فورد عليكم بالدلجة
فان الارض تطوى بالليل مالا تطوى بالنهار وفى حديث لقمن اياك
والسير من اول الليل وسر في اخره ولا ينزل مالم يصر اليوم حارا
ويؤمر احد الانتظام الراى وليكن الامير احسنهم خلقا ومواساة وورد
اذا كنتم ثلثة فامروا احدكم ويعين الرفقة ويواسى عليهم ولا ينفرد منهم ويحرس
بالنوبة ويقيم على المريض ثلثا ولا يصحب من يكفيه فانه مذلة للمومن بل
من يتزين به ومن يرى له من الفضل عليه كما يرى له ويرفق بالراحلة
وينزل احيانا ففيه اقامة السنة وترفية الدابة ومسرة المكارى ورياضة
النفس والتحرز عن ضعف الاعصاب في الايام عليها الا نومة خفيفة
اواذا كان في محمل يمكنه التمدد ولا يجلس عليها ولا يحملها مالا تطيق
ولا يضرب في وجهها ولا على العثار ولا يسبها ويبدء بعلفها اذا نزل

ويعرض عليها الماء اذا امر به ويسمى عند الجامها ويجتنب الفضة
في السرج واللجام الا اذا كان مموها لا يقدر على نزعه ويوذن ان
ضل الطريق واذا تحير فيه نزل وان شك في القصد وقف وورد
اذا اختلف عليكم الطريق فعليكم بذات اليمين فان عليها ملكا
يسمى هاديا ولا يدخل بلدا ليس فيها سلطان ولا سايس او ما فيه
طاعون ويعجل الاوبة بعد قضاء الحاجة ويدعو بالماثور ويأتي بالتحفة
لاهل البيت والاقارب ولا يقدم بغتة ولا ليلا ويدخل المسجد اولا
ويصلي ركعتين ولا يحدث لهم ما يلقى في سفره من خير او شر ويكتم
على الرفقاء امرهم **كتاب الجنايز** بسم الله الرحمن الرحيم
باب المرض ينبغي للصحيح ان يغتنم بطول السلامة فورد لا يخلو
المومن من علة او ذلة او قلة فلا بد وان يبتلى في كل اربعين
يوما ولو بعثرة او اختلاج عين فانه زكوة البدن كما ورد ويسترجع
في المصيبة ويذكر بالماثور ويأن المريض انينا خفيفا يخف بعض
ما به ويعصب الراس وينام على الفراش استعانة على الصبر وتوقيا
عن التشدد للبلاء ويستشفي بالذكر والدعاء والصلوة والقرآن

لاسيما

لا سيما الفاتحة فورد انه شفاء من كل داء وببركات المومنين ودعواتهم
واسآرهم وبالتربة الحسينية على مشرفها السلام ويحتمي ويداوي فورد
تداووا عباد الله ما من داء الا وله دواء الا السام ويستوهب من مهر
امرءته ويستقرض منه شيئا يشتري به العسل ويمزج بماء السماء فيشربه
ويحتجم فورد الامر بها والاحب في سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
لا سيما الثلثاء سبع عشرة فهو دواء من داء سنة الا في القفا فيورث النسيان
ويجتنب الكي ففيه خوف السراية والرقية ونهي عنهما ولا يكثر الشكوى
بل يتلقى بلواه بصبر جميل لينال الاجر الجزيل ويأذن العايدين بالدخول
عليه ويجب على المذنب ان يتوب وان بلغت نفسه الحلقوم الا ان يعاين
وعليه يحمل الآية **باب العيادة** وهي من موكدات السنن الا في
وجع العين وينبغي ان يكون في ثياب نظيفة غير عابس ويهدي اليه
بتفاحة او سفرجلة او لعقة من طيب ونحوها ليستريح اليه جالسا
عند ركبته واضعا يده على جبهته او يده سايلا كيف هو ويدعو له
بالشفاء سبع مرات ويأتي بالماثورات ويرغبه في التوبة والوصية ويخفف
الجلوس عنده فورد العيادة فواق ناقة الا ان يحب المريض الاطالة

ولا يحدث الا بما يسره وما هو خير او يبشره بطول العمر وسرعة
الصحة ويغتنم دعاءه فهو كدعاء الملائكة وهي مرة سنة والزيادة نفل
وورد لا عيادة اقل من ثلثة ايام فان وجب فيوم ويوم لا او يومان لا
فاذا طالت العلة ترك وعياله **باب الوصية** وتستحب حال الصحة
وتتاكد للمريض فورد الوصية حق على كل مسلم لا ينبغي ان يبيت الا
الا ووصيته تحت راسه من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصا
في عقله ومروته ثم فسرها باقراره بالعقايد الدينية عند جماعة من المؤمنين
ويجب على من عليه حق واجب ان يوصي بذلك الحق سواء كان ماليا
محضا كالزكوة والدين او مشوبا بالبدن كالحج ويخرجان من اصل
تركته وجوبا وان لم يوص بهما ويستاجر لحجة الاسلام وعمرته من اقرب المواضع
الى مكة ومن بلده احوط لا سيما مع السعة فان عين وجب واما البدني
واما البدني المحض كالصلوة والصوم فان كان له ولي يقضيه
عنه وجوبا وان لم يوص وهو اكبر ولده الذكور والا تبرع به بعض اخوانه
ان شاء وله ضعف اجره ولا يجب الا مع الوصية والقبول اما
الاستحباب فصحته خروج عن اليقين وان كان احوط من الترك

وليس بواجب الا مع الوصية ولا يحسب من الاصل وان اوصى
بل الثلث الا اذا وقعت باذن الورثة او اجازوا بعدها وكذا الوصايا المتبرع بها
الا انها متاخرة عن الواجبة وكذا كل تصرف معلق على الموت وان
لم يكن وصية كالتدبير اما التصرفات المنجزة المشتملة على المحابات
في المعاوضات وغيرها للمريض مطلقا او بالمرض المخوف فنفوذها من الاصل
ام الثلث من المتشابهات فلا بد فيها من الاحتياط واذا
تعددت الوصايا ولم يجز الورثة بدء بالاول في الذكر فالاول حتى
يستوفي الثلث ولو اشتبه الاول اقرع ولو ذكرها لا على الترتيب دخل
النقص على الجميع فيقسم على جهة العول ولا يحمل على الرجوع الا مع القرينة
ويجب العمل بما رسمه ما لم يناف الشرع فورد فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه والوصية متاخرة عن الدين متقدمة على الميراث
وينبغي ان يوصي بالولاية على اطفاله ومجانينه الى امين ان لم يكن لهم
ولي بعده نظرا لهم وصيانة لاموالهم وتخفيفا على المؤمنين مؤنتهم
وله الرجوع ما دام حيا وكذا للوصي لكن رجوعه مشروط ببلوغه الى الموصي
بل رده ايضا مشروط به على الاحوط فان لم يوص الى احد فعلى الحاكم النظر

فان فقد فعلى من توثق به من المومنين كفاية فورد وتعاونوا على البر
والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض وان يوصى بشيء من ماله
لاقاربه المحتاجين ان فضل عن غنى الورثة والا فلا والافضل
ان يكون بما دون الثلث فورد من اوصى بالثلث فلم يترك وفي لفظ
اخر فقد اضر بالورثة ولا تصح الوصية في معصية ولا باخراج بعض
الورثة على الاحوط الا ان يكون غرضه الانتقام منه بل الاحسان الى الغير
فتجري مجرى الوصية بالجميع لمن عداه ولا باس بتخصيص بعضهم بزيادة
مع استحقاقه لذلك لعجز او صلاح او علم او نحو ذلك ومن جرح نفسه
بما يهلكه فلا وصية له الا ان يوصى قبل ذلك **باب الاحتضار** ينبغي
للمومن ان يغتنم الموت ولا يشتغل عنده بغير الله تعالى ظاهرا او باطنا
ويحضر الصلحاء ويطيب ما حول البيت ليحضر الملائكة ولا يكره الكرات
ويجتهد في هدوء الجوارح وكلمة التوحيد وحسن الظن بالله وغلبة الرجاء
فورد انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وعلى الحاضرين توجيهه
الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها وينبغي
تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه

مع تعسر النزع وقراءة الصافات عليه وتغميض عينيه وشد لحييه وعدم
تركه وحده لئلا يلعب به الشيطان وعدم حضور الجنب والحائض ولا
اظهار الجزع عنده وتعجيل تجهيزه في غير المشتبه وايذان المومنين بموته
باب التغسيل يغسله اولى الناس به وهو اما مسهم به رحما او اشدهم به
علاقة وله ان يامر غيره ويشترط في غير الزوجين المماثلة والمحرمية والاحوط
تقديم المثل الا مع كفره فالمحرم فان فقد اسقط والافضل ان يكون
من وراء الثياب مطلقا سيما في غير المثل ويجب ازالة العينية اولا ثم تغسيله
ثلثا بماء السدر ثم بماء الكافور اى المخلوطين بهما ثم بماء القراح ويستحب
وضعه على ساجة مرتفعة للصيانة وستر عورته ان لم يامن من النظر
المحرم منه او من غيره وغسل يديه ثلثا الى نصف الذراع والبدءة
بشق راسه الايمن وغسل كل عضو ثلث مرات ومسح بطنه
في الاوليين لغير الحامل ويكره جعله بين الرجلين وقص اظفاره
وترجيل شعره وارسال الماء في الكنيف ولو خيف من تغسيله
تناثر جلده يمم ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور ويجنب
المحرم والمقتول في سبيل الله يدفن في ثيابه بدمائه بلا غسل الا ان يدرك

وبه رمق ثم يموت وواجب القتل يؤمر بالاغتسال والتحنط قبل قتله
وذو الاربعة من السقط يغسل ويلف في خرقة ويدفن **باب التكفين**
يجب ان يكفن في ثلثة اثواب شاملة للجسد او قميص ولفافتين او ازار
وقميص ولفافة والقميص احب والحبرة العبرية من الثلثة وحبرتها مستحبة
كاصل العمامة وتحنيكها والخرقة للفخذين وليستا من الكفن
وتزداد للمرءة لفافة لثدييها وخمار بدل العمامة وجوبا ويحرم الحرير ويكره
الكتان ويستحب القطن والابيض الا الحبرة فاحمر وان ينثر الذريرة
عليها جميعا ويكتب في حاشيته بغير سواد فلان يشهد ان لا اله الا الله
ويوضع معه جريدتان خضراوان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر
والا فمن الخلاف والا فمن شجر رطب فورد انه يتجافى عنه العذاب والحساب
مادام رطبا ويكفي وضعهما معه في كفنه او قبره والاولى ان يكون قدر شبر
وان يجعل احديهما من جانبه الايمن ملاصقا بجلده من عند الترقوة
الى ما بلغت والاخرى من الايسر فوق القميص كذلك والكفن الواجب من
اصل التركة مقدما على الديون والوصايا والذات البعل على بعلها ولو كانت
موسرة والمملوك على مولاه وكذا بقية المؤن **باب التشييع والتربيع**

وهما مستحبان

وهما مستحبان والافضل في التشييع ان يمشي ورائها والى احد
جانبيها خاشعا متفكرا في الموت والاستعداد له مسترجعا غير متكلم
وفي التربيع ان يبدء بمقدم السرير الايمن ثم يمره عليه الى مؤخره ثم بمؤخره
الايسر ويمر عليه الى مقدمه وليس الترتيب شرطا فورد ايها شاء في جواب
الجانب يبدء به وليس فيه دناءة ولا سقوط مروة فقد فعله النبي صلى الله عليه وآله
والائمة المعصومون عليهم السلام وورد من حمل جنازة من اربع جوانبها
غفر له اربعون كبيرة ويكره الجلوس الى ان يوضع في اللحد **باب الصلوة**
يصلي عليه اولى الناس به او يامر من يحب ولا يتقدم غيره من غير اذنه الا
الموصى اليه بذلك ووجوبها كفائي وهي خمس تكبيرات بينها اربع دعوات وورد
ليس فيها دعاء موقت تدعو بما بدا لك والاولى اشتمالها على الشهادتين
والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للميت كما في المأثورات
والفاظها احسن وان كان ممن الفا اقتصر على اربع تكبيرات اذ انه له بمقتضى
مذهبه وورد ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا
وسلط عليه الحيات والعقارب والمستضعف اللهم اغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وللمجهول احشره مع من يتولاه

وللطفل اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا ويجب فيها النية
والاستقبال وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلى وفى غير المأموم وكون
الميت مستقبلا بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة وعدم
التباعد الكثير عرفا وان يكون بعد التغسيل والتكفين ويستحب الطهارة
من الحدث والخبث ورفع اليدين فى كل تكبيرة وان لا يكونوا اقل
من اربعين ووضع المرأة وراء الرجل ان اتفقا ووقوف الامام
عند وسط الرجل وصدر المرءة ويتقدم الرجل ولو كان المأموم
واحدا ولو كانت فيهم حايض انفردت ومن ادرك الامام فى الاثناء
تابعه واتم بعد فراغه متتابعا وتجوز الصلوة الواحدة على الجنائز
المتعددة فان حضرت فى الاثناء اخرى اتم لها خمسا والعكس مكروه
مع التعاقب مطلقا او مقيدا بالجماعة او اتحاد المصلى وتجب على المسلم
ومن بحكمه فورد لا تدعوا احدا من امتى بلا صلوة اما الصبى فتابعه
لصلوته فى الشرعية والوجوب لكن الاحوط ان لا يترك على الست
ويصلى على العظم العارى من اللحم دون العكس **باب الدفن**
والواجب مع القدرة وضعه فى حفيرة يستر عن الانس ريحه وعن السباع بدنه

بحيث

بحيث يعسر نبشها غالبا واضجاعه على جانبه الايمن مستقبلا ولو
كان فى البحر يوضع فى خابية ويوكأ راسها او يطرح فى الماء او يثقل
ويرمى به ويستحب الحفر الى الترقوة والالحاد وكون النازل حافيا
مكشوف الرأس محلول الازار محرما غير الاب ووضعه دون القبر
هنيئة ثم يرسله من قبل رجليه مسميا قاريا اية الكرسى داعيا له وان يحل
عقد كفنه من قبل رأسه ورجليه ويكشف عن خده الايمن ويلصقه
بالارض ويلقنه الملحد الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وينضد
اللبن حيث يمنع وصول التراب اليه داعيا له عند ذلك ويخرج
من قبل رجليه ويحثى التراب غير ذى الرحم بظهر كفيه مسترجعا او بيكه
فى يده قايلا ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدقنا الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يطرحه يفعل ذلك
ثلثا هكذا جرت السنة ويربع القبر رافعا مقدار اربع اصابع منفرجات
لا ازيد ويرش عليه الماء مبتديا عند الرأس فيدور عليه من الجانب
الآخر ثم يرش على الوسط وورد تجافى عنه العذاب ما دام الندى فى
التراب ويضع يده عليه بعد النضح غامز الكف داعيا له ويلقنه الولى

بعد انصراف الناس بان فصوده ويكره دفن ميتين في قبر الا مع الضرورة
والنقل الى بلد آخر فورد بجلوسهم الى مضاجعهم والبناء عليه والجلوس
والتطيين والتجصيص وربما يخص الاخير بما بعد الاندراس
وبغير قبور المشاهير من العلماء ولا يجوز النبش الا مع الضرورة او الرمم **باب**
التعزية وهي طلب التسلي من المصاب باسناد الامر الى الله تعالى
وعدله وحكمته وذكر ما وعد الله على الصبر من جزيل الثواب ليسكن قلبه
وورد من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وينبغي اظهار
الحزن وقلة التكلم والشهادة له بالخير والايمان واقلها ان يراه
صاحب المصيبة ويكره الجلوس لها ازيد من ثلثة ايام الا المرءة على زوجها
فتجلس حتى تنقضي عدتها وعليها الحداد كما مر ويستحب اتخاذ طعام لاهله
ويكره الاكل عندهم ويجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد الفضايل
نظما ونثرا باعتماد الصدق وكذا اخذ الاجرة عليه ولكن من
غير تشارط وتركه اولى ولا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر ولا شق
الثوب على غير الاب والاخ **باب الهدية** يستحب الاهداء اليه ليلة الدفن
بصلوة ركعتين يقرء في الاولى بعد الحمد آية الكرسي وفي الثانية القدر

المشاهير من الدين

عشر مرات

عشر مرات فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها
الى قبر فلان وفي القراءة روايتان اخريان وورد لا ياتي على الميت اشد
من اول ليلة ويصل اليه ثواب الصلوة والصيام والصدقة والحج
والبر وكل عمل صالح تبرع به اخوه المومن بعد موته وينفعه حتى انه يكون
في ضيق فيوسع عليه ويكون مسخوطا عليه فيرضى عنه وورد من عمل من
المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت
وينبغي ان يدعو له عند الذكر فورد لا تذكروا موتاكم الا بخير **باب زيارة القبر**
وهي مستحبة فورد زوروا القبور فانها تذكر الاخرة وتدمع العين و
ترق القلب وليكن الزاير مستقبل القبلة واضعا يده على القبر
داعيا بالماثور وورد من اتى قبر اخيه المومن من اي ناحية كان
فوضع يده عليه وقرء انا انزلناه سبع مرات امن من الفزع الاكبر
وليطلب حاجته عند قبر ابويه بعد الدعاء لهما وورد من زار قبر
ابويه او احدهما يوم الجمعة كتب الله له حجة مبرورة وليلبث ساعة
فورد ان الميت يعلم بالزاير ويانس به ويستوحش لانصرافه
كتاب الفرايض بسم الله الرحمن الرحيم **باب الاسباب والطبقات**

واولادهم مع فقدهم ثم اعمام الجد والجدة و[illegible] واخوالهم وخالاتهما
واولادهم مع فقدهم وان نزلوا الاقرب فالاقرب وهكذا الى ساير
الطبقات ففي كل من الطبقتين الاولين صنفان وفي البواقي صنف
واحد لانهم اخوة الاب او الام ولا يحجب الاقرب من كل صنف
الابعد من الصنف الاخر الذي في طبقته بل يحجبه اذا كان من صنفه
والواحد من كل طبقة بجهة الام وحده من الرد دون الفرض
بشرط التساوي في القرب اما من له قرابتان مختلفتان فلا يحجب
من له قرابة واحدة لكنه ياخذ بجهتي استحقاقه اذا استويا في الرتبة ككون
العم خالا والزوجان يدخلان على جميع الطبقات ولا يحجبهما احد
والولاء بعد النسب واقربه ولاء العتق ويختص الارث بالمنعم المتبرع
الغير المتبري دون المنعم عليه ولا المكفر ولا المنكل ولا المستولد
ولا المتبري من ضمان جريرته فان فقد وكان رجلا فلاولاده
الذكور وان اشركوا الاناث فقد اخذوا باليقين ثم لعصبته
وان كان امرءة فلعصبتها دون اولادها ومع فقد القرابة
يرثه مولى المولى ثم قرابته ثم معتق اب المعتق ثم معتق هذا المعتق

وهكذا

وهكذا او [illegible] او الا العتيق ايضا مع فقد النسب وبعده ولاء
ضامن [illegible] يرث المضمون فان تعاكسوا الضمان ورثا ولا
يتعدى الى الاقارب فان فقد فالميراث للامام وهو اخر طبقات
الولاء وورد الامام وارث من لا وارث له وفي غيبته يصرف
الى الفقراء والمساكين **باب الموانع** وهي خروج الحمل ميتا واقتران
موت المتوارثين او اشتباه المتقدم الا في الغرق والمهدوم عليهم
فانه يرث كل منهم صاحبه اما مطلقا او ما لم يرث منه والكفر الا
اذا اسلم قبل القسمة مع تعدد الآخرين او كان المورث كافرا
او لا وارث له مسلم وان بعد سوى الامام والرق الا اذا اعتق
قبلها مع التعدد او لا وارث سواه فيشترى من التركة قهرا
ويعطى البقية والقتل الا اذا كان بحق او خطأ ولو لم ياخذ الخاطي
وخصوصا من الدية فقد اخذ باليقين ولو اعطوه من الجميع
فقد اخذوا به ولا يرث الدية الاخوة والاخوات من الام **باب
التعداد والقسمة** وهي ستة الثلثان وهو فرض البنتين فصاعدا
والاختين فصاعدا لاب وام او لاب مع فقد الاخوة والنصف



وهو فرض الاب مع وجود الولد وان نزل والام للجدة بين اكثر والواحد
من ولد الام وان نزل والثمن وهو فرض الزوجة فاربع مع وجود الولد
وللاب مع عدم الولد ما بقي بعد نصيب الام واحد الزوجين والاولاد
اذا كان فيهم ذكر فللذكر مثل حظ الانثيين وللمتقرب باحد الابوين
ممن لا فرض له نصيبه او نصيب من يتقرب به اليه الا ان المتقربين
بالاب والابوين يقتسمون كذلك النصيب للذكر ضعف الانثيين
والمتقربين بالام يقتسمون بالسوية وان اختلف احدى القرابتين
بان يكون بعضهما من جهة ام من يتقربون به وبعضهما من جهة ابيه
كان للذي يتقرب بالام السدس من نصيب الجماعة ان كان واحدا
والثلث ان كان اكثر والباقي لمن يتقرب بالاب والجد والجدة من كل جهة
كالاخ والاخت من تلك الجهة ثم ان نقص المال عن السهام دخل
النقص على البنت او البنات او الاخت او الاخوات ولا عول
وان فضل رد على ذوي الانساب بقدر سهامهم ولا تعصيب واذا
اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام اختص الاول بالرد وكذا
اذا اجتمع الاخت للاب مع الاخت للام اختص الاول بالرد والمستيقن



